النظام الإجرائي للمنازعات الرياضية
في ضوء قانون المرافعات

دكتور
أحمد السيد أبو الخير هلال
أستاذ نظام المرافعات الشرعية المساعد
كليات القصيم الأهلية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

(وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً)[1]

صدق الله العظيم

1- سورة الإسراء : الآية ٨٥.

Edited by Foxit Reader
Copyright(C) by Foxit Corporation,2005-2009
For Evaluation Only.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة عامة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وحده تتحقق جلائل المهمات، وعليه وحده الاتكال في جميع الملمات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيناً محمد وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه، واقتفى أثره إلى يوم الدين ثم أما بعد.

لا شك أن التنظيم والاختصاص القضائي في مجال المنازعات الرياضية علم من العلوم القانونية والذي لم يحظى بنصيب من الاهتمام في السابق لربما يرجع السبب إلى أن المجال الرياضي لايخرج عن إطار الترفيه، أو ان الأحداث والخلافات الرياضية لم تكن بالشكل او الكمية الهائلة المتوفرة الأن.

ولم تتوقف المنازعات والقضايا الواقعة في المجال الرياضي عند حد معين بل إستجدت العديد من القضايا التي لم تكن تحدث في الماضي نظراً لإتساع المجال الرياضى الدولي، وأصبحت القضايا والمنازعات الرياضية تمس الرأي العام بل إمتدت لتمس رأي المجتمع الدولي، وظهرت العديد من المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية الراعية لذلك المجال في كافة الأنشطة الرياضية، وابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي شاركة فيها العديد من الدول، وقنن العديد من التشريعات الدولية والاقليمية كل ذلك لتنظيم اجراءات التقاضي أمام المحاكم والهيئات القضائية الرياضية، والحفاظ على حقوق الأطراف المشاركين والعاملين في ذلك المجال الرياضي.

كما تنامى الاهتمام بالاحتراف والتسويق الرياضي سواء من اللاعبين أو من الإدارات الرياضية في العالم مما تمخض عن ذلك تداول للأموال عن طريق البيع والشراء والمضاربة والذي أدى إلى ظهور حاجات تنظيمية وإدارية وقانونية متنوعة لتنظيم جميع جوانب العلاقة بين الرياضيين أو المدربين المحترفين والهيئات الرياضية والتي تتمثل في حقوق وواجبات تترتب على طرفي العقد، ولايقتصر دور

الرياضة وآثرها على الأفراد فحسب، وانما تجاوز ذلك الدور والآثر ليشمل حياة الشعوب والأمم في كافة دول العالم بلا استثناء.

وتتعلق الاحداث الرياضية بالأشخاص القائمين عليها أو المشاركين فيها، وهذه الاحداث الرياضية قد ينشأ عنها العديد من المخالفات أو التجاوزات ادت إلى ضرورة وجود قانون ينظم مجال الرياضة وعلاقة هؤلاء الأشخاص بعضهم ببعض سواء كانوا هؤلاء الأشخاص طبيعين أم اعتبارين، ولاشك أن ممارسة الرياضة أصبحت تتصل بنشاط المجتمع وسلوك الأفراد لما بها من تجمعات قد تثير في بعض الأحيان تعرض البعض للخطر، مما يستوجب ايجاد حماية نظامية، ولا يتأتى ذلك إلا في ظل نصوص قانونية من شأنها ان تضمن حقوق وواجبات الرياضي والعاملين في ذلك المجال.

ولكن يغيب عن الكثير من المشاركين والعاملين في المجال الرياضي الوعي بالقانون الرياضي ومعرفة الإجراءات التي تحكم المنازعات الرياضية، وكيفية تنظيم إجراءات التقاضى أمام المحاكم والهيئات القضائية الرياضية وإختصاصها، ويرجع ذلك إلى ندرة الكتب والمؤلفات القانونية التي تغطي ذلك المجال الرياضي من الجانب القانوني، ولاتسمع ولاترى إلا ماينقله لنا وسائل الإعلام عبر التلفزيونات والإذاعات والبرامج الرياضية التي لاتنتهى والتي تقدم أحداث يتخللها أخبار شغب وعنف وضوضاء ومخالفات قانونية وعقدية، وأصبح التذرع بالجهل بالقانون الرياضي أو الجهل بمخالفات وبنود العقود الرياضية أمر غير مقبول لدى الجهات والهيئات القضائية الرياضية.

<u>أولاً: نطاق وأهداف الدراسه:</u>

قمت بتحديد النقاط التى تدخل فى البحث وإستبعاد النقاط التى تخرج منه.

<u>لذلك يخرج عن بحثنا:</u>

الدعاوي والمنازعات الغير رياضية والتي تخرج عن المجال الرياضي بسبب ان موضوع الدعوى غير متعلق بالرياضة، أو ان العقد الرياضي لم يعد سبباً للمنازعة الرياضية، أو ان أطراف الدعوى غير رياضيين.

ومايدخل فى نطاق بحثنا:

- الأسس والقواعد المنظمة للمنازعات الرياضية، وهذه الأسس تتضمن قانون الرياضة والنظم الإجرائية والعقود الرياضية.
- كما يدخل في البحث الإختصاص القضائي للمنازعات الرياضية، والقاء الضوء على هيئات التحكيم الرياضي الإقليمية والدولية، وضمانات التقاضي أمام هيئات التحكيم الرياضي.

ويمكن تناول ذلك البحث من خلال دراسة القواعد الاجرائية التى تنظم المنازعات الرياضية وتحقيق ضمانات حقوق الرياضيين من خلال مؤسسات تحكيمية في عالم الرياضة وتقديم خدماتها من اجل تسوية المنازعات المتعلقة بالرياضة، عن طريق قواعد اجرائية تخضع لقانون المرافعات والتحكيم والنظم الاجرائية.

ثانياً: إشكالية البحث وتكمن في عدة نقاط:

١- قصور التشريعات والقوانين المنظمة للمجال الرياضي.

٢- عدم اهتمام الدول بانشاء محاكم رياضية أو هيئات تحكيم تقوم بتسوية المنازعات الرياضية وفقاً للمعايير الدولية.

٣- سعى بعض الدول على تبني إجراءات إدارية وتنفيذية من خلال لجان وإتحادات ليست قضائية ولاتتفق مع المعايير الدولية.

٤- غياب وقصور الوعي لدى الكثيريين من المشاركين والعاملين في المجال الرياضي بماهية القانون الرياضي والنظام القضائي المختص بالمنازعات الرياضية.

٥- بطء الإجراءات القضائية أمام المحاكم وهيئات التحكيم الرياضية، وعدم وعي الأطراف المتنازعة بضمانات المتقاضين.

خطة الدراسة:

وفى إطار ماتقدم فإن الدراسة قد تم تقسيمها إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأسس والقواعد المنظمة للمنازعات الرياضية.

المبحث الثانى: الإختصاص وضمانات التقاضي أمام هيئات التحكيم الرياضي.

ثالثاً: منهج الدراسة:

وسيعتمد البحث على المنهج التحليلى التأصيلى الانتقادى مقارناً القانون المصرى بالأنظمة القانونية الاخرى، وهو منهج وعي يستهدف رد كل فكرة إلى اصولها بطريقة فلسفية متعمقة، وغايته الانتقادية مدارها الوقوف على مواطن الضعف على الصعيدين القانوني والقضائي بغية تلافيها تكريساً للحماية المتوخاه.

وكان منهج الدراسة المقارن بأن اكتفي بذكر رأي الفقه القانوني فى المسائل المختلف فيها، وبيان ادلة أصحابها، والمناقشات التى وردت عليها وذلك على مستوى الأفكار القانونية والغير قانونية، فلابد من دراسة جادة ومتأنية ومتعمقة لأثار الولع والاستثناءات ولابد لنا هنا من وقفة متأنية ومتأملة نسترجع فيها التجربة ونتفحص الواقع ونستشرف المستقبل.

ولا أختار رأياً إلا إذا بان لي أنه الأرجح من حيث الدليل، فإن كنت قد وفقت فى ترجيح الأراء فهذا من فضل الله عز وجل، وإن كان خطأ فذلك منى ولم يكن عن عمد وإنما عن سهو أو غفلة وأدعو الله أن يغفر لي، وأختم ببعض الدعاء ((ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب)) [1]، ((ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار))[2]. اللهم آمين.

1- سورة آل عمران الآية رقم ٨.
2- سورة البقرة الآية رقم٢٠١.

المبحث الأول

الأسس والقواعد المنظمة للمنازعات الرياضية

أن حصر إدارة النشاط الرياضي في يد الحكومة المركزية يجعل من ضمن اختصاصات الإدارة المركزية هو الإشراف على تطبيق القوانين واللوائح والتشريعات الرياضية[١]، ويمكن توضيح تلك القوانين والتشريعات من خلال بيان الأسس والقواعد المنظمة للمنازعات الرياضية وسأتناول ذلك المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: القواعد والعقود الرياضية المنظمة للمنازعات الرياضية.

المطلب الثاني: المنازعات الرياضية الخاضعة لأحكام وقواعد الأنظمة الرياضية.

المطلب الأول

القواعد والعقود الرياضية المنظمة للمنازعات الرياضية

صمتت النصوص القانونية عن ايراد تعريف للتنظيم القانوني للرياضة إلا أن هذا لم يشكل عقبة كبيرة أمام القضاء في الوقوف على المفهوم الدقيق لها، فعلى سبيل المثال رفض مجلس الدولة الفرنسي عد العاب الورق من ضمن الأنشطة الرياضية وحجته في ذلك انها تعد من الانشطة الترفهية التي ترتبط بالملكات العقلية، ولا تحتاج إلى نشاط بدني لممارستها[٢].

لاشك ان أهمية مفهوم التنظيم القانوني للرياضة هو وضع ضوابط ومعايير التي تحدد النشاطات التي تدخل في المجال الرياضي وتخضع للتنظيم القانوني للرياضة، ومايخرج من ذلك المجال ولايخضع لذلك التنظيم القانوني للرياضة، بل وضح المشرع المصري في قانون الرياضة الجديد بتحديد المنازعات التي تخضع للقانون الرياضي الجديد وما عداهم يخرج من تطبيق ذلك القانون[٣].

ويمكن تناول ذلك المطلب من خلال فرعين:

1- معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة الإسكندرية عام ٢٠١٧ ص٨.

2- CE, 26 juill 2006, n° 285529. Fédération francaise de bridge.

3- وهذا ما أتناوله بالتفصيل في المطلب الثاني من البحث في المنازعات الرياضية الخاضعة لأحكام وقواعد الأنظمة الرياضية.

الفرع الأول: المصدر التشريعي للمنازعات الرياضية.

الفرع الثاني: العقود الرياضية المنظمة للمراكز القانونية للمتعاقدين.

الفرع الأول

المصدر التشريعي للمنازعات الرياضية

من المعلوم ان الغاية الأساسية من القانون هو تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم بالقدر اللازم لرقي وتقدم المجتمع وضمان استقراره وأمنه[١]، فليس هناك شك في أن المجتمع الرياضي بحاجة إلى التنظيم القانوني للرياضة لكونه مجتمعاً يقوم على اساس التنافس الحر الشريف لتحقيق النتائج والكسب المشروع، ومن هنا كان التلازم بين القانون والرياضة تلازماً قوياً، فاذا غاب القانون صارت الرياضة نوعاً من اللهو والعبث أو التسلية الرخيصة، ممايؤدي إلى تفشي الفوضى داخل المجتمعات الرياضية وسيادة الانحراف وتعد الرياضة معول هدم لسلوك وأخلاقيات من يمارسها بدون ضوابط أو احكام، ولاشك ان القانون يشكل القاعدة الاساسية في المجال الرياضي من خلال ضوابط وقواعد تحكم العلاقات وتلزم الافراد ويمكن أن نطلق عليها مصطلح قواعد التشريع الرياضي[٢].

النشأة التاريخية للقوانين الرياضية في مصر:

بدأت المجتمعات الاجنبية المقيمة في مصر التفكير في انشاء النوادي في نهاية القرن التاسع عشر، وبناء على ذلك انشئت عدة نواد اجتماعية ورياضية[٣]، مما أدى لضرورة وجود نظام لجمعهم معاً في المسابقات والألعاب، وهكذا تأسس الاتحاد المختلط للاندية الرياضية في عام ١٩٠٨ وترأسه السيد أنجيلو بولاناكي[٤]، وتم

1- رمضان أبو السعود (الوجيز في شرح مقدمة القانون المدني – المدخل إلى القانون) دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية عام ٢٠٠٩ ص٢٣.

2- معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٥١.

3- مثال: " نادي المبارزة - سبورتينغ يوناني - مليون يوناني للجمباز - مشجعي الدراجات المجموعة - الاتحاد الإيطالي الوطني - روما إيطاليا - نادي الملاكمة في كليوباترا - سافويا الإيطالية لكرة القدم - الانجليزية نادي المبارزة سافوليك - نادي المبارزة المصرية... الخ ثم قاموا المواطنون المصريون بدورهم وأنشأوا عدة أندية من بينها: نادي السكة الحديد - النادي الأهلي (النادي الوطني) - النادي الرياضي - نادي الجزيرة - نادي هليوبوليس - نادي المعادي ...الخ".

4- (مواطن ألكسندري من أصل يوناني). وكان معظم أعضاء هذا الاتحاد من الأجانب (بسبب الوضع السياسي في مصر في ذلك الوقت). اللغة الفرنسية هي لغة هذا الاتحاد وجميع وثائقه وقواعده وقراراته

تأسيس بعض الاتحادات الرياضية مثل: ألعاب القوى، السباحة وركوب الدراجات في عام ١٩١٠، ثم بدأت مصر في دخول المجال الأولمبي من خلال المشاركة في دورة الألعاب الأولمبية في ستوكهولم في عام ١٩١٢م مع رياضي واحد فقط في المبارزة، وفي ٩ أيار/ مايو ١٩٣٤م صدر مرسوم بشأن تنظيم اللجنة الوطنية للرياضة المصرية وتشكلت اللجنة الأولمبية المصرية، ثم عقد مؤتمر اللجنة الأولمبية الدولية في أثينا في ١٧ أيار/ مايو١٩٣٤، وقررت الأولمبية الدولية الاعتراف بتنظيم كل من اللجان الوطنية والاعتراف باللجنة الأولمبية المصرية[١]، ومن القوانين المعمول بها سابقاً في المجال الرياضي القانون رقم ٧٧لسنة ١٩٧٥م بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨م.

أما في الوقت المعاصر فان القوانين الرياضية لها مصادر استمدت منه، ويقتصر نطاق تطبيق تلك القوانين الرياضية على المنازعات المتعلقة بالمجال الرياضي فقط.

كما ظهرت الحاجة إلى وجود قوانين أو لوائح محددة لها قوة قانونية ملزمة أملاً في ان يؤدى ذلك إلى تطور نوعي للألعاب الرياضية، لذا استوجب وجود إدارات رياضية ذات تخصص قانوني قادرة على تسيير العمل الاحترافي والتسويقي وغيره من الاعمال المرتبطة بالرياضة وتنظيمها بشكل يواكب التطوارت الحاصلة في العالم على مختلف الاصعدة التي جعلت من الرياضة مشروعاً يدر الأرباح والأموال ويفرز الكثير من النزاعات لذلك، لا بد من توفير الحماية القانونية لضمان حقوق النادي واللاعب والمستثمر والشركة الراعية وغيرهم من العاملين والمشاركين في المجال الرياضي[٢]. ولاتتأتى تلك الحماية القانونية إلا من خلال تقنين قواعد قانونية تضمن حقوق العاملين وحماية الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في

ومحاضره. وقد بدأ هذا الاتحاد تنظيم البطولات المصرية من ١٩٠٨ حتى ١٩١٠ وإبرام اتفاقيات دولية بين مصر ودول أخرى مثل فرنسا والنرويج والمجر..

1- Http://Www.Egyptianolympic.Org/History.Html

2- م.د/ احسان عبد الكريم عواد (المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها) مجلة علوم الرياضة – المجلد التاسع – العدد ٢٨ ص٥٢.

المجال الرياضي. وانشاء القواعد القانونية في المجال الرياضي يعتمد على مصادر منها:

أولاً: الدستور: وتستمد التشريعات الرياضية أساسها من الدستور والقوانين والمراسيم والمعاهدات الدولية ويجب ان توضع القوانين الرياضية في اطار مواد الدستور وألا تخالفه فإذا خالفته تكن معيبة بعدم الدستورية، وايضاً في اطار هذا السياق يجب ان يتم وضع اللوائح "القرارات الوزارية" في اطار القانون الذي ينظم سير العمل وأن يكون منبثق منه، وبالتالي يكون منبثق من الدستور حتى تكون هذه اللائحة صالحة للتطبيق على الكافة[1].

وأكدت المادة (٨٤) من الدستور المصري على أن "ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة، وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية".

ويفهم من ذلك أن الدستور أكد على التزام الدولة ممثلة في سلطتها التشريعية بإصدار قانون يكون مختص وحده بتنظيم شئون الرياضة وتنظيم الهيئات الرياضية الأهلية، والالتزام بان يكون ذلك التنظيم وفقاً للمعايير الدولية، واوضح الدستور المصري بأن قانون الرياضة وحده هو الذي ينظم كيفية الفصل في المنازعات الرياضية ويحدد الجهة أو الهيئة المختصة بتسوية المنازعات الرياضية وإجراءات التقاضي أمامها، وهذا النص يشير إلى ان الدستور هو مصدر قانون الرياضة الجديد.

1- د/ عبد اللطيف صبحي محمد (الإدارة القضائية للعدالة في المجال الرياضي) رسالة دكتوراه جامعة حلوان - عام ٢٠٠٨م ص١، ٢.

ثانياً: قانون الرياضة الجديد [1] والقواعد الإجرائية للمنازعات الرياضية:

ذهب البعض إلى ان التعريف القانوني للرياضة يجب ان يكون متوافقاً مع ما تقرره المواثيق الرياضية، ولعل ميثاق الرياضة الأوربي المعتمد في ٢٤ سبتمبر ١٩٩٢م من قبل اللجنة الوزارية التابعة للمجلس الأوربي أكثر الوثائق التي تسهم في وضع تعريف قانوني جامع مانع للرياضة حيث يتم وصف الرياضة بأنها "كافة أشكال النشاط البدني، الذي يتم من خلال المشاركات العارضة والمنتظمة والتي ترمي إلى تحسين اللياقة البدنية والعقلية، وإلى تحسين العلاقات الاجتماعية، وإلى تحقيق نتائج تنافسية على المستويات كافة". وتتضمن الرياضة نشاط مادي ومعنوي على حد سواء، ويرتبط بالموهبة، وتنظمه الاتحادات الرياضية، وانها نشاط تنافسي بالضرورة[2].

أما قانون الرياضة المصري الجديد أوضح بعض التعريفات والمصطلحات المتعلقة بالمجال الرياضي في المادة رقم (١) إلا أن المشرع "حذف تعريف كلمة القانون الواردة بمشروع الحكومة على أنه قانون الرياضة"، وان كنت أوصي

1- المادة رقم (١) من قانون الرياضة الجديد: "فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها: الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الرياضة، الهيئة الرياضية الدولية: يقصد بها كل من اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية الأولمبية وغير الأولمبية واللجنة البارالمبية الدولية والمنظمة الدولية لمكافحة المنشطات، اللجنة الأولمبية المصرية: هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة وتتكون من اتحادات اللعبات الرياضية المدرجة فى البرنامج الأولمبى، المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات: الجهة المنوط بها مكافحة المنشطات فى مجال الرياضة، الهيئة الرياضية: كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كلاهما معا بغرض توفى خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو دينى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية، اتحادات اللعبات الرياضية: الاتحادات الأولمبية المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبى والاتحادات غير الأولمبية غير المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبى والاتحادات البارالمبية حال إنشائها بالمدرج ألعابها فى البرنامج البارالمبى، النادى الرياضى: هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية مجهزة بالمبانى والملاعب والإمكانيات لنشر الممارسة الرياضية... المنشآت الرياضية: كل منشأة تنشأ لاستخدامها فى الأنشطة الرياضية ومنها الاستادات والصالات المغطاة والملاعب والمراكز الرياضية وغيرها، الخدمات الرياضية: جميع الخدمات التى تقدم من خلال المجال الرياضى وتتخذ الخدمات الرياضية صور الإدارة والتسويق والتشغيل وإدارة الألعاب الرياضية وإنشاء الأندية والأكاديميات والأندية الصحية ومراكز اللياقة البدنية وغيرها، النادى الخاص: نادى رياضى منشأ فى صورة شركة مساهمة لتقديم الخدمات الرياضية للمشتركين".

2- معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٧٣.

المشرع بوضع تعريف جامع مانع لمصطلح قانون الرياضة يتفق مع المعايير الدولية وماتقرره المواثيق الدولية.

يعد التنظيم القانوني للرياضة ذات طبيعة مختلطة والقائم على أساس الحكم الذاتي ويتفاعل باستمرار مع قواعد القانون العام، علاوة على أن النظام الأولمبي في حد ذاته مشتقاً من القانون الخاص، وينبغي معرفة التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المفسرة في التشريعات الرياضية ، لتفادي الوقوع في مخالفات قانونية تصم التصرفات القانونية المتعلقة بالنشاط الرياضي بعدم المشروعية أو البطلان[١]، فالقواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام يكون الاتفاق على مخالفة احكامها باطلة وكأن لم تكن.

ومن المعلوم ان العقود الرياضية تخضع لمبدأ سلطان الإرادة وتطبيقاً لذلك نجد ان اطراف العلاقة التعاقدية وخاصة العلاقة الرياضية بين اللاعب والنادي هم وحدهم لهم الحرية في تحديد القانون الذي يحكم العقد المبرم بينهم[٢]، ويجوز الاشتراط في العقود الرياضية مادامت تلك الشروط لاتخالف قاعدة قانونية آمرة أو تخالف النظام العام أو الآداب العامة، فقد يشترط اللاعب على النادي أحقيته في التعاقد مع نادي أخر وقد يشترط النادي على اللاعب عدم أحقيته في التعاقد مع نادي أخر أوجهة أو هيئة أخرى فالعقد شريعة المتعاقدين[٣].

ويستنبط من ذلك ان القواعد الرياضية المتعلقة بالنظام العام لايجوز للاطراف الاتفاق على مخالفتها وبالتالي لا مجال لتطبيق مبدأ سلطان الارادة مخالفاً بذلك تلك القواعد العامة، أما القواعد الرياضية المتعلقة بالنظام الخاص يجوز للاطراف الاتفاق

1- معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٥١، ٥٢.

2- د/ محمد عبد الرازق العدل محمد (المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية) رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة المنصورة عام٢٠١٧م ص٣٦.

3- عبد الحميد عثمان حفني (عقد الاحتراف كرة القدم) مجلة الحقوق الكويتية العدد ٤ عام ١٩٩٥ ص٥٣، ٢٥٩. سعيد مبارك (أصول القانون) عام ١٩٨٢م ص٢٤١، أ/ معزيز عبد الكريم (العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي) مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية– جامعة الجزائر العدد السابع جانفي عام ٢٠١٢ ص٢٤٩، ٢٥٩.

على مخالفتها ولامانع من افساح المجال لتطبيق مبدأ سلطان الارادة والاتفاق على مخالفة تلك القواعد الخاصة.

كما يتضمن التشريع الرياضي الجديد على العديد من القواعد التنظيمية المتعلقة بالنشاط الرياضي والأندية والاتحادات علاوة على القواعد المنظمة للفصل وتسوية المنازعات الرياضية، وأنشأ قانون الرياضة الجديد مركز مختص للتسوية والفصل في المنازعات الرياضية يسمى "مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري" وهذا المركز يتناسب ويتفق مع تطور المجال الرياضي ومع المعايير الدولية، ولم يكن متوافراً في قوانين الرياضة المصرية السابقة.

ويثور تساؤلاً عن علاقة قانون الرياضة الجديد بقانون المرافعات وماهي القواعد الإجرائية المختصة بالفصل وتسوية المنازعات الرياضية، وتتضح تلك الفكرة بتوضيح القواعد الإجرائية التي يتبناها قانون الرياضة الجديد للفصل في المنازعات الرياضية، وهل تختلف تلك القواعد الإجرائية في قانون الرياضة عما هو معمول به في قانون المرافعات والتحكيم؟

أجاب المشرع في قانون الرياضة الجديد على ذلك السؤال:

<u>الإحالة إلى قانون المرافعات والتحكيم:</u>

قانون الرياضة بوصفه الاداة التي تنظم استعمال الحقوق والحريات، هو المصدر لتنظيم اجراءات التقاضي وقواعد الاختصاص امام المحاكم والهيئات القضائية الرياضية، والنظام الاجرائي الوارد في قانون الرياضة هو المنظم لحقوق وواجبات المشاركين والمتعاملين في المجال الرياضي[1].

ونصت المادة (٦٩) من قانون الرياضة المصري الجديد على ان "يصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قراراً بالنظام الأساسي للمركز، ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه وفقاً للمعايير الدولية بناءً على اقتراح

1- م.د/ احسان عبد الكريم عواد (المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها) مرجع سابق ص٥٣.

مجلس ادارة المركز، ويصدر بالنظام والقواعد اللازمة قرار من اللجنة الأولمبية، وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة اللجنة".

كما جاء في المادة (٧٠) من قانون الرياضة المصري الجديد "يلتزم المركز بنصوص هذا القانون وجميع القرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له، والضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الباب ولوائح المركز أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤"، ويقصد بالقواعد سواء كانت موضوعية أم إجرائية[1].

ويفهم من ذلك أن النظام الأساسي للمركز هو النظام الذي ينظم إجراءات الوساطة والتحكيم والتوفيق وهو النظام الذي يعده مجلس إدارة اللجنة الأولمبية ليكون نظاماً أساسياً لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، والالتزام بالقواعد والإجراءات الشكلية والمواعيد التي يحددها النظام الأساسي للمركز، وأما مالم يرد به نص خاص في لوائح المركز أو النظام الأساسي فتسري الضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي في قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

وان كنت أرى من وجهة نظري انه يلزم لواضعوا النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري أن يكونوا قانونيين متخصصين في مجال النظام القضائي والتحكيم الدولي ويلزم الإستعانة بخبراء رياضيين لوضع ذلك النظام الأساسي للمركز لأن القاعدة القانونية والنظام الإجرائي يلزم فيهما العمومية والتجريد وتوافقهما مع معايير التحكيم الرياضي الدولي ولايتاتى ذلك إلا من خبراء قانونيين ورياضيين في ذات التخصص.

وبالتالي أرى من وجهة نظري أنه يلزم على مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية وكذلك مجلس ادارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الرجوع إلى قانون المرافعات والتحكيم الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، وذلك تفادياً

1- أحمد الورفلي (المختصر في القانون الرياضي) مجمع الأطرش للكتاب المختص عام ٢٠١٥م ص١٤٩.

لحدوث تضارب في القواعد والاجراءات لأن قانون المرافعات يعد الشريعة العامة للإجراءات.

أما في فرنسا ينظم النشاط الرياضي القانون الصادر بتاريخ١٦ يوليو ١٩٨٤ بشأن تنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية، ممارسة الالعاب الرياضية تخضع لقواعد فنية محدده نابعة من الوسط الرياضي نفسه، وقانون الرياضة يحتوي على قواعد فنية وقواعد قانونية، كما خول التقنين الرياضي الفرنسي الاتحادات الرياضية الحق في وضع المعايير الفنية التي تضمن سلامة الأدوات الرياضية وأماكن ممارسة الرياضة وابرام عقود التأمين لتغطية المسؤولية المدنية وإلاتعرض للعقوبة كما تضمن الاشتراطات التي يجب استيفائها لضمان الصحة والسلامة[١]، وتضمن قانون الرياضة المصري وضع بعض العقوبات على الاخطاء أو الجرائم التي ترتكب في مجال ممارسة الألعاب الرياضية.

أما بالنسبة للمنظم السعودي اصدر العديد من اللوائح والانظمة لتنظيم المهن والالعاب والاندية الرياضية[٢]، وتعد المملكة العربية السعودية لها السبق في اصدار لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي وهي اللائحة المنظمة للقواعد الاجرائية والشكلية للفصل وتسوية المنازعات الرياضية والتي تقرر "الالتزام بالاجراءات الشكلية والمواعيد المقررة التي حددتها اللائحة"[٣]، كما كان لها السبق في اصدار لائحة لتنظيم عملية الاحتراف والانتقال وتعد تلك اللائحة من افضل

1- صدر في ٢٣ مايو ٢٠٠٦ المرسوم رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٠٦ في فرنسا بعض القوانين الخاصة بالرياضة، كما صدر القراران رقم رقما ١١٣٢ لسنة ٢٠٠٧، ١١٣٣لسنة ٢٠٠٧ في فرنسا، "ان كل فعل يحث المشاهدين على الكراهية أو العنف تجاه اللاعبين أو الحكام أو الأشخاص الآخرين أو القاء مواد خطرة تهدد سلامة الأشخاص في اثناء مسابقة رياضية، وكل فعل يؤدي إلى عرقلة سير المباراة أو يهدد سلامة الأشخاص أو الأموال جرائم معاقب عليها قانوناً" راجع: د/ محمد عبد الرازق العدل محمد (المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية) مرجع سابق عام٢٠١٧م ص٨، ٦٤.

2- من تلك اللوائح "لائحة تراخيص الأندية واللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات للاندية المحترفة ولائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ٢٠١٧ النظام الأساسي لاتحاد الكرة ولائحة المسابقات والبطولات ٢٠١٧ ولائحة غرفة فض المنازعات ٢٠١٧م والنظام الأساسي لرابطة دوري المحترفين ٢٠١٦م ولائحة انتخابات الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم ولائحة الانضباط والأخلاق ٢٠١٧م". راجع هذه اللوائح على الموقع الالكتروني للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم:

http://thesaff.com.sa/Regulations.aspx

3- م١٢/١-٢، م١٣/١-٢-٣ من لائحة غرفة فض المنازعات الرياضية بالاتحاد السعودي.

اللوائح المنظمة للاحتراف بالمقارنة بما يسير عليه نظام الاحتراف في كل من مصر والكويت كما اصبح من حق الاندية السعودية ان تتعاقد مع اللاعبين الأجانب المحترفين[1].

وبهذا لايختلف النظام السعودي عن القانون المصري فيما يتعلق باختصاص الهيئة المختصة بتسوية المنازعات الرياضية في اصدار اللائحة أو النظام الأساسي الذي ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم أمامها، والالتزام بالاجراءات الشكلية والمواعيد المقررة لتسوية المنازعات الرياضية.

ويستفاد من ذلك أن اللوائح والأنظمة الرياضية المعمول بها في مصر والمملكة العربية السعودية والعديد من الدول تحتوي على مجموعة من القواعد الفنية والموضوعية والاجرائية، وتتعلق القواعد الفنية بالالعاب والمهن والأدوات الرياضية أما القواعد الإجرائية لتنظيم طريقة الفصل وتسوية المنازعات الرياضية كإجراءات تقديم طلب المنازعة الرياضية والجهة المختصة بالفصل وتسوية المنازعات الرياضية، أم القواعد الموضوعية فهي القواعد المتعلقة بتنظيم العقود الرياضية وتحديد حقوق وواجبات الرياضيين المتعاملين والمشاركين في المجال الرياضي.

ولايكفي من وجهة نظري اصدار القواعد الفنية أو الإجرائية لتنظيم الألعاب والمهن الرياضية بل يلزم إضافة إلى ذلك تطوير دائم ومستمر لهذه القواعد بما يتناسب مع خصوصية القطاع الرياضي ومايستلزمه من سرعة في الاجراءات وتحقيق العدالة بين للمتخاصمين.

1- د/ عبد الحميد عثمان الحنفي (عقد احتراف لاعب كرة القدم) المكتبة العصرية للطباعة والنشر عام٢٠٠٧م ص٢١، د/ محمد عبد الرازق العدل محمد (المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية) مرجع سابق ص٤٥.

الفرع الثاني

العقود الرياضية المنظمة للمراكز القانونية للمتعاقدين

العقد هو توافق ارادتين على انشاء التزام (كعقد البيع)[1]، واحداث رابطة قانونية أو تعديلها أو انهائها، وهو اتفاق على احداث أثر قانوني له قوة الإلزام ويرتب حقوقاً وواجبات لم يكسبها ولم يتحملها المتعاقدين من قبل، أو ينهي حقوقاً أو واجبات سابقة، واذا لم يهدف الاتفاق على إحداث مثل هذه الآثار فلايعد عقداً[2]، ويعد العقد الرياضي نوعاً من أنواع العقود، يرتب أثراً قانونياً على المتعاقدين يكسبهما العديد من الحقوق ويحملهما بالعديد من الالتزامات. ونقسم ذلك الفرع على غصنين: الغصن الأول: العقد الرياضي، والغصن الثاني: اتفاق التحكيم الرياضي.

الغصن الأول

العقد الرياضي

عرف البعض العقد الرياضي بانه "عقد يلتزم به شخص رياضي بأداء عمل رياضي تحقيقاً للهدف الرياضي الأساسي الذي من أجله ابرم العقد"[3]، ويتميز العقد الرياضي بالعديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود[4].

1- د/ عبد الرازق أحمد السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني) دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان بدون سنة نشر ج١ ص١١٩.

2- وأثار العقد تنصرف إلى المتعاقدين دون غيرهما وهذا ما يعرف "بمبدأ الأثر النسبي للعقد". راجع: على فيلالي (مقدمة في القانون) موفم للنشر – الجزائر عام ٢٠٠٥ ص٤٦، أشار اليه: أ/ معزيز عبد الكريم (العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٤٥.

3- محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي، لؤي غانم الصميدعي (الثقافة بين القانون والرياضة – مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي) دار وائل للنشر عمان الأردن عام ٢٠٠٥ ص٩٥، أ/ معزيز عبد الكريم (العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٤٨.

4- "العقد الرياضي عقد رضائي كقاعدة عامة يتم بارتباط الايجاب بالقبول ارتباطا متوافقاً، دون اشتراط لأي شكل، أما الكتابة والتسجيل الذي تلجأ اليه بعض النوادي في ابرامها العقود مع اللاعبين أو مع غيرها من النوادي فانها شرط لاثبات العقد وليس لانعقاده، العقد الرياضي عقد مستمر التنفيذ فالمدة فيه عنصر جوهري في معظم صوره التي تعتمد على عنصر المدة لا سيما في عقد عمل اللاعب المحترف، العقد الرياضي بصورة عامة عقد ملزم لجانبيه، فالعقد المبرم بين نادي ولاعب لاداء لعبة رياضية في بطولة معينة هو عقد ملزم لكل من النادي بدفع الاجر واللاعب باداء اللعبة واتباع توجيهات النادي، العقد الرياضي من العقود التبادلية، وعقد معاوضة فكل من طرفيه يأخذ مقابل لما أعطى ويعطي مقابل لما اخذه، فيلتزم أحد المتعاقدين باعطاء مقابل لقاء عمل أو نشاط رياضي يقوم به المتعاقد الآخر. العقد الرياضي قد يكون محدداً كما انه يكون احتمالياً، معظم العقود =الرياضية التي يبرمها اللاعبون مع النوادي تعد من عقود الإذعان، إذ يذعن اللاعبون لشروط النادي المسبقة للتعاقد معه، العقد الرياضي عقد غير مسمى، العقد الرياضي يكون أحد أطرافه على الأقل شخصا رياضيا، العقد الرياضي يتعلق بنشاط أو عمل أو هدف أو سبب أو خدمة أو استشارة أو بطولة رياضية". راجع: محمد سليمان الأحمد (الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين) دار الثقافة عمان

أرى ان العقد الرياضي: هو العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يؤدي عملاً أو نشاطاً في مجال الرياضة أو بسببه لصالح المتعاقد الآخر، تحت إدارته وإشرافه ورقابته، مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

وأوضح قانون الرياضة المصري الجديد صور العقود الرياضية في المادة (٦٧) منها "عقود رعاية اللاعبين المحترفين، وعقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضية، وعقود الدعاية والإعلان، وعقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين، وعقود التدريب بين المدربين والأندية، وعقود اللاعبين ووكلاء اللاعبين ومديري أعمالهم، وعقود وكلاء تنظيم المباريات".

وبالتالي لم يقتصر قانون الرياضة الجديد العقود الرياضية على عقود اللاعبين فقط[1]، بل امتد ليشمل عقود الاحتراف والعقود التي يكون الاشخاص الإعتبارية طرفاً فيها كشركة دعاية واعلان أو شركات تنظيم المباريات، ولكن لم يوضح المشرع هل تلك الصور على سبيل الحصر أم لا، وهذا لبد أن يتم توضيحه بعبارة صريحة في نص المادة حتى لاندع مجالاً للتفسير أو التأويل.

المعايير التي تستند عليها العقود الرياضية:

وبالنظر إلى تلك العقود التي أوردها القانون المصري الجديد والتي عدها من عقود الرياضة نستنبط أن العقد الرياضي يعد رياضياً بالاستناد إلى عدة معايير.

أولاً: المعيار الشخصي والذي يستند على أساس الشخص الذي أبرم العقد شخص طبيعي (لاعب رياضي أومدرب رياضي أو حكماً رياضياً أوغيرهم) أم

عام ٢٠٠١ص١٨، عبد الحميد عثمان حفني (عقد الاحتراف كرة القدم) مرجع سابق ص٧٣، أ/ معزيز عبد الكريم (العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٤٨، لؤي غانم الصميدعي (الثقافة بين القانون والرياضة – مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي) مرجع سابق ص٩٥ م.د/ أسامة عبد العزيز (حول النزاعات الرياضية وسبل فضها - المحاكم الرياضية) ورقة عمل منشورة في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية عام ٢٠١٥ في الندوة العلمية بعنوان (المحاكم المتخصّصة - النزاعات الرياضية أنموذجاً) بيروت عام٢٠١٥م ص١٠، ١١.

1- سعيد مبارك (أصول القانون) مرجع سابق ص٢٤١ ومابعدها، محمد سليمان الأحمد (الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين) مرجع سابق ص١٤٧ ومابعدها، أ/ معزيز عبد الكريم (العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٥٠.

شخص معنوي (المنظمات الرياضية واللجان الأولمبية والمؤسسات التي تعني بأمور الرياضة والإعلام الرياضي والنوادي الرياضية).

ثانياً: المعيار الموضوعي ويستند على محل وموضوع العقد فقط ويلزم أن يكون رياضياً متمثلاً في اللعبة الرياضية أو عمل غرضه رياضي أو هدفه رياضي.

ثالثاً: معيار طبيعة العقد وهو (معيار مختلط) يتحقق بأمور كون أحد طرفي العقد رياضياً وان يكون نشاط العقد رياضي من حيث سيره وتنظيمه وان تكون أهداف العقد وأسبابه رياضية ويري اتجاه ان ذلك المعيار هو المفضل في تحديد العقد الرياضي، ونرجح مع ماذهب إليه البعض في أن المعيار الشخصي لايكفي لوحده بوصف العقد كونه رياضياً، وكذلك المعيار الموضوعي لايكفي لوحده بوصف العقد كونه رياضياً، ولكن الأخذ بالمعيار المختلط وهو معيار طبيعة العقد ه الأولى بالاتباع[1].

طبيعة العقد الرياضي:

من المعلوم ان هناك عقود ترد على الملكية مثل البيع والمقايضة والهبة والشركة والقرض والصلح، وعقود ترد على المنفعة مثل الايجار والعارية، وعقود ترد على عمل الانسان مثل المقاولة وعقد العمل والوكالة والوديعة والحراسة، وعقود احتمالية مثل المقامرة والرهان وعقد الايراد المرتب مدى الحياة وعقد التأمين[2].

1- أ/ معزيز عبد الكريم (العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٤٧.

2- " فالفرق بين عقد المقاولة وعقد العمل هو الطريقة التي يقدر الاجر على اساسها، فان قدر الاجر بحسب الوقت كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو بحسب اية وحدة من الزمن كان العقد عقد عمل، أما عقد المقاولة فان قدر الاجر لابحسب بالوقت بل بحسب كمية الانتاج مثل العقد الذي يبرم مع الصانع حداداً أو نقاشاً أوسباكاً وغيرهم. ما أخذ به التقنين المدني الجديد في تميز عقد العمل عن عقد المقاولة هو أن عقد العمل العامل يخضع لاشراف صاحب العمل وتحت ادارته أما عقد المقاولة فانه يعمل أحد المتعاقدين مستقلاً لايخضع لرقابة واشراف المتعاقد الاخر، لذلك عرف عقد المقاولة (م ٦٤٦ مدني) بأن "المقاول يعمل لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الأخر"، أما عقد العمل فقد عرفته المادة (٦٧٤ مدني) بأنه "العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر، وتحت ادارته أو اشرافه، مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر". فمعيار الخضوع لإدارة رب العمل واشرافه ورقابته هو إذن المعيار الذي أخذ به التقنين المدني الجديد في التمييز بين عقد المقاولة وعقد العمل" راجع: د/ عبد الرازق أحمد السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني) مرجع سابق ج٤ ص١٢، ج٧ ص١٢، ١٣، نقض مدني الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٧٢/٢/٢- مكتب فني ٣٢ – ص١٢١.

أما العقد الرياضي ففيه يتعاقد اللاعب لمدة مع النادي بحيث يكون الأول تابعاً للثاني مادامت مدة العقد سارية المفعول، وكأن اللاعب هنا بمركزالموظف لدى النادي حتى تنتهي المدة ويسري على هذا العقد احكام عقد العمل، وقد يتعاقد اللاعب مع النادي لاداء نشاط رياضي معين، وهنا سينتهي العقد حتماً بأداء ذلك العمل الرياضي والفراغ منه، وقد يطلق على هذا العقد اسم "عقد اعارة اللاعب" ويعتبر اللاعب المحترف مرتبطاً بعقد عمل مع النادي ومن ثم يكون تابعاً له[1]، وذهب البعض إلى أن تعدد نماذج عقود الاحتراف ادى إلى كثرة المنازعات القانونية في هذا المجال[2]، لكني أرى من الطبيعي أن تختلف وتتعدد نماذج العقود الرياضية وعقود الاحتراف وهذا يرجع بحسب كل متعاقد وظروف كل عقد، كما أرى أهمية تحديد القانون الذي يخضع له العقد الرياضي وكذلك تحديد طبيعة العقد الرياضي سواء كان عقد عمل أو خلافه.

ويعني الاحتراف[3] الرياضي: قيام الفرد بالعمل سواء كان بطلاً أم لاعباً أم مدرباً أم مساعد للمدرب، وان يكون له دخل من هذا العمل وفق عقود أو شروط يتم الاتفاق عليها مسبقاً بهدف الربح وبوصفها مصدراً لكسب العيش[4]، وبالمقابل للاحتراف توجد الهواية، والتي تعني بشكل مبسط ممارسة الأنشطة الرياضية بدون انتظار تحقيق أي مكسب مادي أو معنوي[5].

وعرف الاحتراف: بانه تكريس الشخص نشاطه بشكل رئيسي ومعتاد للقيام بعمل معين بقصد تحقيق الكسب، أو ممارسة الشخص لعمل ما بصفة مستمرة بغية

1- عبد الحميد عثمان حفني (عقد الاحتراف كرة القدم) مرجع سابق ص٣٧، محمد سليمان الأحمد (الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين) مرجع سابق ص٥٧ ومابعدها، أ/ معزيز عبد الكريم (العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٤٩.

2- د/ محمد عبد الرازق العدل محمد (المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية) مرجع سابق ص٢٥.

3- يقترب التعريف اللغوي للحرفة من التعريف القانون للاحتراف فالحرفة هي وسيلة الكسب من زراعة وصناعة وتجارة وغيرها والحرفي هو الشخص الذي يكسب عيشه بالعمل في حرفة بصفة مستمرة ومنتظمة": راجع/ المعجم الوجيز الصادر من مجمع اللغة العربية مصر ص١٤٦.

4- نصت المادة ٢٥٩ من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي بأنه "يحصل اللاعب على اجر شهري ثابت بالإضافة إلى المزايا العينية والمكافأت".

5- A. Blondin, Introduction in le spectacle sportif, PUF, 1981, P.22.

الحصول على ارباح تؤمن له سبل العيش، ويأتي الاحتراف دائما في القانون التجارى في وصف التاجر "على ان يحترف التاجر التجارة ويتخذها حرفة له"[١].

ويلزم للاحتراف الرياضي ان يتخذ اللاعب المحترف[٢] ممارسة اللعبة والنشاط الرياضي بصفة الاستمرار والانتظام ويكون مصدر الرزق الرئيسي له[٣]، بل يلزم ايضاً ان يكون هناك عقد احتراف مبرم بين الرياضي والهيئة الرياضية التي يمثلها في المسابقات الرياضية[٤].

كما اكدت القوانين الدولية والوطنية على ضرورة وجود عقد احتراف بين اللاعب والنادي الذي يلعب لصالحه، فقد نصت المادة ٢/٢ من لائحة الاتحاد الدولي على ان "يعتبر لاعباً محترفاً كل لاعب لديه عقد مكتوب مع ناد"، ونصت المادة ٢/٤ من لائحة الاحتراف السعودية ان "اللاعب المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع ناد، ويتقاضي بموجبه مبالغ أكثر من المصروفات التي تدفع نظير نشاطه في ممارسة كرة القدم"، ونصت المادة ١/٥٠١ من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي "يجب ان يرتبط اللاعب مع النادي بعقد".

والتبعية التنظيمية والفنية بين العاقدين هي التي تكفي لقيام عقد العمل وتتحقق تبعية الرياضي في عقد الاحتراف بصاحب العمل وهو النادي الرياضي، فالعقد المبرم بين صاحب الملعب والفنانين الذين يتعاقدون معه عقد عمل لاعقد مقاولة، لأن الفنانين مهما كان الأمر في استقلالهم الفني يتلقون تعليمات صاحب الملعب في عملهم وعليهم أن ينفذوها، وهم يعملون بوجه عام تحت إدارته وإشرافه، وعقد العمل

1- د/ عبد الفضيل محمد أحمد (القانون التجاري) مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة عام١٩٩١ ص٩٠، د/ محمد عبد الرازق العدل محمد (المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية) مرجع سابق ص١٩، ٢٠.

2- عرف الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA اللاعب المحترف بأنه"اللاعب الذي يرتبط بعقد مكتوب مع النادي"، كما عرفه المشرع الفرنسي بأنه "اللاعب الذي يستفيد من عقد مكتوب مع النادي".
Article L211-5 du Code du sport, et Article L1221-3 du Code du travail, et Article L222-2 Code du sport.

3- وقضت بذلك الفقرة الأولى من المادة ٥٠٠ من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي بأن "يصير اللاعب محترفاً باتخاذه لعبة كرة القدم حرفته"، د/ محمد سليمان الأحمد (الوجيز في العقود الرياضية) دار النهضة العربية عام٢٠٠٥ ص٢٣، ومابعدها، د/ محمد عبد الرازق العدل (المسئولية المدنية في مجال ممارسة الالعاب الرياضية) رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة عام ٢٠١٧م ص١٦، ومابعدها.

4- معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٨٢.

موضوعه الانتفاع بعمل الانسان الحر[1]، والعقد الرياضي موضوعه انتفاع النـــادي بعمل اللاعب الرياضي والنشاط الذي يقوم به.

ومن تطبيقات القضاء البلجيكي في قضية اللاعـــب البلجيكـــي "جـــان مـــارك بوسمان" المتعلقة بلاعب كرة قدم محترف انتهي عقده مع فريقه البلجيكـــي Royal Football Club de Liège فأراد الانتقال إلى نادي دانكرك الفرنسي، فمانع فريقـــه الأصلي في ذلك على اساس ان اللاعب "على ملكه" وبالتالي لا يمكنه الانتقـــال إلـــى أي ناد آخر إلا بموافقته ومقابل تعويض مالي، فلجأ اللاعب إلى القـــضاء الأوربـــي لإنصافه، وقد أكدت المحكمة الأوربية في هذا القرار مبدأً رئيسياً أصبح يهيمن علـــى المجال الرياضي، مقتضاه أن اللاعب المحترف هو أجير مرتبط مع ناديه بعقد شغل، وأن اللاعب كإنسان لا يمكن أن يكون ملكاً ولايجوز بيعه أو التصرف فيه تـــصرف المالك في ملكه ولا اخضاعه لأى شكل من أشكال العبودية كالعقود الأبديـــة وعلـــى الرغم من ان الأندية المحترفة حاولت الالتفاف على المبدأ المكرس في هذا القـــرار باعتماد عدة تقنيات قانونية أخرى[2].

ويستفاد من ذلك الحكم ان طبيعة العلاقة التعاقديـــة بـــين اللاعـــب الرياضـــي والاندية والتي أوضحتها محكمة العدل الأوربية في قضية "جان مارك بوسمان" أكـــد على انها علاقة عمل والعقد الذي يربط اللاعب بالنادي هو عقـــد عمـــل لـــيس إلا، ويخضع ذلك العقد لقواعد العمل، وان اللاعب الرياضي في ذلك العقد عامل يعمـــل لدي النادى بأجر ويكون محل العمل نشاطاً رياضياً.

ومن تطبيقات القضاء المصري ماقضى به من ان "المناط في تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد الوكالة وغيره من العقود وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمـــة –

1- (محكمة شؤون العمال الجزئية بالقاهرة ٢٣ أكتوبر عام ١٩٥٧ المحاماة ٣٨ رقم١٧٦ ص٣٩٩)، عقد العمل الذي يرد على العمل في ذاته، ويرد على عمل مادي لا على تصرف قانوني يجعله يتميز عن عقد الوكالة الذي يرد على تصرف قانوني وقد يكون العمل المادي هو صنع شيء. راجع: د/ عبد الرازق أحمد السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني) مرجع سابق ج٧ حاشية ص٦، ٧، ١٢.

2-Mark Miller & Mélanie Douteaud: "Le Footballeur, Un Travailleur Comme Un Autre"

أشار إليه: أحمد الورفلي (المختصر في القانون الرياضي) مرجع سابق ص١٨.

هو توافر عنصر التبعية التي تتمثل في خضوع العامل لاشراف رب العمل ورقابته وهو مانصت عليه المادة ٦٧٤ من التقنين المدني"[١].

ويري جانب بأن لايمكن الجزم بأن عقد الاحتراف من عقود القانون الخاص الخالصة، بل هو عقد ذا طبيعة خاصة يستجمع أحكاماً متعددة، منها ماهو راجع لإرادة المتعاقدين ومنها ماهو لائحي صادر من مرفق عام سواء نادي رياضي أو اتحاد رياضي بهدف نفع عام، ولعل هذه الطبيعة الخاصة لهذا العقد من شأنها أن تضع على عاتق القضاء عبئاً إضافياً عند النظر في أي نزاع يتعلق بتنفيذ هذا العقد أو تفسيره حيث يتعين على القاضي أن يراعي الطبيعة الخاصة لهذه العقود، ويتميز العقد بخصوصية تختلف عن باقي عقود العمل العادية حيث لايخضع اللاعب لأوامر وتعليمات صاحب العمل النادي فقط بل يخضع أيضاً إلى لوائح وتعليمات الاتحاد الرياضي، خاصة فيما يتعلق بتوقيع الجزاءات الناجمة عن مخالفة قوانين اللعبة، وهذا يعني أن نطاق ومدى التبعية أوسع منه في عقود العمل العادية[٢]، وهذا التفسير هو الذي يأكد على الطبيعة الخاصة والمختلطة لعقود الاحتراف والتي تجمع مابين أحكام وقواعد القانون العام الممثلة في (لوائح الاتحاد الرياضي أوالنادي الرياضي)، وأحكام وقواعد القانون الخاص والممثلة في (عقد العمل مابين اللاعب المحترف والنادي الرياضي).

وتتنوع العقود الرياضية منها مايكون عقد عمل ومنها مايكون عقد مقاولة أو إعارة ونستطيع أن نميز بين هذه العقود من خلال تطبيق معيار التمييز الذي اخذ به التقنين المدني الجديد وهو (معيار الخضوع لادارة رب العمل واشرافه ورقابته) وتطبيقه على موضوع العقد فاذا كان موضوع العقد أن يعمل المتعاقد باستقلال دون خضوع لادارة رب العمل واشرافه ورقابته فاننا نكون بصدد عقد مقاولة، أما ان كان

1- نقض مدني – الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٧٢/٢/٢ – مكتب فني ٢٣ – ص١٢١، د/ طارق جمعه السيد راشد (المسئولية المدنية للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته) بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ملحق العدد الخامس والتسعون جامعة القاهرة ص٨، ٩.

2- د/ حسن حسين البراوي (الطبيعة القانونية لعقد احتراف كرة القدم) ص١٠٤، أشار اليه: د/ معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٨٣، ٨٤.

العامل يعمل تحت ادارة واشراف ورقابة صاحب العمل فنكون بصدد عقد عمل، ومن هنا نرى أن عقود اللاعبين عقود عمل لأن اللاعب يلعب تحت ادارة واشراف ورقابة النادي الذي يلعب فيه، أما عقود الأندية التي تبرمها مع المقاولين أو الأعمال التي تخص صيانة وتجهيز النوادي تعد عقود مقاولة وليست عقود عمل.

وهذا يجعل القاضي عند تطبيق القواعد الموضوعية على المنازعات المتعلقة بالعقود الرياضية ان يراجع قانون العمل وقواعده العامة، لانه الاساس القانوني الذي يبني عليه علاقة اللاعبين بالاندية الرياضية وهي علاقة العامل برب العمل.

لكن يثور تساؤلاً عن التكييف القانوني للإصابات الرياضية والتي ينشأ من خلالها العديد من المنازعات الرياضية هل تختلف تلك الإصابات عن اصابات العمل؟

<u>الرأي الأول:</u> اتجه البعض على ان العلاقة التي تربط الرياضي بالنادي هي ذات العلاقة التي تربط العامل برب العمل حيث أصبحت الرياضة في الوقت الحالي حرفة لكن لايمكن انكار ان هذه العلاقة تتمتع بخصوصيات تميزها عن غيرها وبالتالي تختلف الإصابات الرياضية عن الإصابات في ميدان العمل[1].

<u>الرأي الثاني:</u> اتجه البعض إلى ان علاقة الرياضي المحترف بالنادي علاقة تبعية ناجمة عن عقد مكتوب يسمى (الاحتراف) والمحترف مهني ومتميز ويلتزم غالباً ببذل العناية وتحقيق النتيجة وهى الفوز، فالاصابات الناتجة عن هذا العمل تدخل ضمن إصابات العمل، فانه خلال التدريبات أو اللعب ينفذ اللاعب الجزء المتعلق بالتزامه تجاه النادي، وعلى الأخير الالتزام بالتعويض عن الاضرار التي تلحق به[2].

والفقه الفرنسي يرى أن النشاط الرياضي يعد لعباً وعملاً في آن واحد، أو عملاً يتمثل في اللعب، ولذلك فان محترفي الرياضة يعتبرون أنفسهم عمال ولذلك يبررون

1- صباح قاسم خضر (التعويض عن الإصابات الرياضية) دار الكتب القانونية مصر عام ٢٠١١ ص١٧، محمد سليمان أحمد (الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين) دار الثقافة عمان عام ٢٠٠١ ص١٨٣، أ/ معزيز عبد الكريم (العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٥٨.

2- د/ محمد عبد الرازق العدل محمد (المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية) مرجع سابق ص٧٩، ٨٠.

أن الرياضة تعد بالنسبة لهم حرفة وذلك لغاية تمتعهم بالحماية التي تقررها قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية للعمال وبالتالي تكون الإصابة التي تلحق بالرياضي تعد إصابة عمل لأن الرياضة تمارس كحرفة[1].

وإن كانت العلاقة التي تربط اللاعب بالنادي علاقة عامل برب عمل والعقد المبرم بينهما يعد عقد عمل فإني أرى من وجهة نظري ان الاصابات التي تنتج عن الملاعب تعد اصابة عمل وتسري عليها احكام وقواعد إصابات العمل.

واللعب الرياضي يعد عملاً كبقية الأعمال الحرفية الأخرى، فمحل العمل هو اللاعب وهو عملاً رياضياً أي أن مجال العمل متعلق بالرياضة، والعقد الرياضي قد يأتي موضوعه الانتفاع بعمل اللاعب الرياضي.

وبناء على الاصابات الرياضية التي تحدث في الملاعب نص قانون الرياضة المصري في م (٨٢) على ان "تكفل الاندية والهيئات الخاضعة لاحكام هذا القانون وفقاً لاوضاعها المالية ابرام وثيقة تأمين اجبارى ضد الاضرار والاخطار الناشئة عن الانشطة الرياضية مع أحد شركات التأمين المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية" وتتكفل هيئات التأمين بالتأمين ضد الأضرار والأخطار الناشئة عن الانشطة الرياضية[2].

وبهذا النص السابق تدخل المشرع المصري بضرورة التأمين الاجباري للمسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية سواء كانت اللعبة تمارس

1- عبد الحميد عثمان حفني (عقد الاحتراف كرة القدم) مرجع سابق ص٥٣، ٢٥٩. سعيد مبارك (أصول القانون) مرجع سابق ص٢٤١، أ/ معزيز عبد الكريم (العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٤٩، ٢٥٩.

2-"ومع تطور الرياضة أقبلت شركات التأمين على تغطية المخاطر الرياضية، بل أصبح التأمين على الأخطار الرياضية حقيقة وزادت في شهرته الأحداث الرياضية، ومن أمثلة عقود التأمين الرياضية اكتتب البرازيلي Pelé وثيقة تامين ب٣ملايين فرنك فرنسي أثناء كأس العالم ١٩٦٦ في إنكلترا، وكذلك الملاكم محمد علي بطل العالم في الوزن الثقيل أبرم عقد تأمين بـ ٦٠٠.٠٠٠ فرانك فرنسي قبل مقابلة البطل الألماني Karl Milden Berg تعتبر هذه الأمثلة دليل على بداية ظهور التأمينات الرياضية وبداية اقراره في الرياضة ذات المستوى العالي وخاصة في تلك التي يكون فيها الخطر وارد ومحتمل كالمبارزة والملاكمة والرياضات الميكانيكية السيارات والدرجات وغيرها وتسلق الجبال"

A. Perraud, Charmentier, Toutes Les Assurences, Paris, 1963, P10. Et, G Madec, L'assurance Du Risque Sportif, Université Paris VII, Faculté De Médecine Lariboisière, Saint Louis, 1989, P2.

أ/ معزيز عبد الكريم (العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٥٣، ٢٥٤.

بشكل فردي أم جماعي[1]، ومن هنا يثبت للنادي الرياضي واللاعب الرياضي المصلحة والصفة في مطالبة شركات التأمين بتغطية الأضرار الناشئة عن الألعاب الرياضية بموجب وثيقة التأمين المبرمة بينهما.

أثر العقد الرياضي على القواعد الإجرائية: العقد هو نظام قانوني خاص له القدرة على خلق قواعد قانونية ملزمه لأطرافه وهذه القوة تستمد من احكام وقواعد القانون، ذلك ان المشرع اعترف للعقد بقوة القانون بين اطرافه منذ اعتماده لقاعدة أو مبدأ سلطان الإرادة في العقود، وماترتب على هذا المبدأ من نتائج ومنها قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"[2].

والعقد عندما ينشأ قواعد قانونية قد تكون تلك القواعد موضوعية أم إجرائية أو شكلية وكلاهما قواعد ملزمه لأطرافه إلا انه يلزم ان تكون تلك القواعد غير مخالفة للنظام العام وإلا عدت تلك القواعد والاتفاقات باطلة.

ولذلك أرى ان العقد الرياضي له آثر على تعديل القواعد الإجرائية اللازمة لتسوية المنازعات الرياضية وهو الذي يحدد تلك الوسائل ولكن يشترط عدم مخالفة بنود العقد والاتفاقات للنظام العام فلا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفة النظام العام (القواعد العامة للاجراءات) ومثال ذلك لاعبرة باتفاق يعفي المدعي من اعلان المدعي عليه اعلان رسمياً بالمنازعة الرياضية، كما يبطل الاتفاق على انعقاد الاختصاص لمحكمة أوجهة اخرى غير مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري لأن أصبح ذلك المركز مختص نوعياً للفصل في جميع المنازعات الرياضة وذلك بناء على قانون الرياضة الجديد.

أما القواعد الخاصة غير المتعلقة بالنظام العام يجوز للطرفين الاتفاق على مخالفتها وذلك مثل اتفاق الطرفين على مخالفة قواعد الاختصاص المحلي في قانون المرافعات (موطن المدعي عليه)، وبذلك يجوز اتفاق الطرفين على انعقاد

1- د/ محمد عبد الرازق العدل محمد (المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية) مرجع سابق ص٨٠.

2- المادة ١٤٧ من القانون المدني المصري، د/ محمد عبد الرازق العدل محمد (المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية) مرجع سابق ص٣٨.

الاختصاص لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الذي يقع خارج دائرة موطن المدعي عليه وهذا بخلاف القاعدة العامة.

وبناءً عليه فإن أطراف العلاقة التعاقدية وخاصة العلاقة الرياضية بين اللاعب والنادي لهم الحرية في تحديد القانون الذي يحكم العقد المبرم بينهم، وبمعنى آخر فإن اطراف العقد هم الذين "يشرعون لانفسهم" وهذه القاعدة اصبحت من القواعد المعتمدة والمستقرة حتى في القانون الدولي الخاص، فالعقد هو قانون الأطراف الأعلى الذي يحدد مالهم من حقوق وماعليهم من واجبات إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة، وان إرادة الأطراف لها القوة الملزمة مساوية لقوة الزام القانون[١].

اتجهت الكثير من التشريعات الحديثة في ظروف استثنائية إلى جواز تحلل الطرف الضعيف من العقد بإرادته المنفردة في بعض الحالات كما وسع القانون من سلطة القضاء فأجاز له ان يتدخل في الكثير من الحالات ليعدل مما اتفق عليه المتعاقدان أو يعفي أحد المتعاقدان من بعض الشروط [٢].

ويعد من الأثار التي يترتب عليها العقد الرياضي ان العقد الرياضي يعد وسيلة من وسائل الإثبات التي يستعين بها الخصوم في الدفاع عن حقوقهم أمام هيئات التحكيم الرياضي، كما ان البنود الواردة في العقد الرياضي هي التي تحدد حقوق وواجبات المتعاقدين وكذلك جهات وهيئات التحكيم المختصة بالفصل وتسوية المنازعات الرياضية.

ويستنبط من ذلك ان العقد الرياضي هو قانون الإرادة ويعد من الأسس والقواعد المنظمة لحقوق الطرفين ويكسب للطرفين العديد من الحقوق وتحملهما بالعديد من الالتزامات، وتثبت مسئولية اللاعب الرياضي عند الإخلال بأي بند من بنود العقد وتتحدد نوع المسئولية بالعقدية، وان كان الأطراف ملتزمون بالقواعد

1- د/ أحمد عبد الكريم سلامة (نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية) دار النهضة العربية القاهرة عام١٩٨٩م ص٧٥، د/ محمد عبد الرازق العدل محمد (المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية) مرجع سابق ص٣٦، ٣٧.

2- د/ أنور سلطان (مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني) منشورات الجامعة الأردنية عمان ط١ عام ١٩٨٧ ص٦٥.

والقوانين المنظمة للرياضة مثل قانون الرياضة المصري ولـوائح الاندية ولـوائح أحكام الاتحاد الدولي للعبة ولوائح احكام المحكمة الرياضية فهم ملتزمون ايضاً ببنود العقد والاحكام الواردة فيه.

الغصن الثاني

اتفاق التحكيم الرياضي

عرف قانون التحكيم المصري في المادة (١٠/١) اتفاق التحكـيم: بأنـه إتفـاق الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التـي نـشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غيرعقدية[١].

ونص قانون الرياضة المصري في المادة ٦٧ على ان "ينعقد اختصاص المركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بناء على شرط أو مشارطة تحكيم رياضي يرد في عقد أو يرد بناءً على لائحة هيئة أو لائحة متعلقة بنشاط رياضي، ويختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، متى انعقد له الاختصاص".

وبموجب ذلك النص فإن المشرع اقر انعقـاد الإختـصاص لمركـز التـسوية والتحكيم الرياضي المصري بناءً على شرط أو مـشارطة تحكـيم رياضـي وهـذه المشارطة ترد في عدة صور أوضحها المشرع منها ١- مشارطة تحكـيم رياضـي واردة في عقد، ٢- مشارطة تحكيم رياضي واردة في لائحة هيئـة، ٣- مـشارطة تحكيم رياضي واردة في لائحة متعلقة بنشاط رياضي.

٤- ويعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شـرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار ان هذا الشرط جزءاً من العقد[٢].

ثم توسع المشرع في اختصاص مركز التسوية والتحكيم الرياضـي المـصري حينما نص بعموم قوله "ويختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، متـى انعقد له الاختصاص" ولم يحدد المشرع طريقة بعينها ينعقد بها اختـصاص مركـز التسوية والتحكيم الرياضي المصري فقد ينعقـد الاختـصاص بموجـب تـشريع أو

1- المادة ١/١٠ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري.
2- المادة ٣/١٠ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري.

مشارطة تحكيم في عقد أولائحة أو قرار صادر من وزارة الرياضة أو إحالة إلى وثيقة تتضمن مشارطة تحكيم.

وينعقد اختصاص هيئات التحكيم بمقتضي سند تعاقدي "اتفاقية تحكيم" تتخذ شكل شرط تحكيمي أو اتفاق على تحكيم أو مشارطة تحكيم[١]، والتحكيم ينشأ بإرادة الخصوم وهي التي تخلقه وهي اساس وجوده وبغيرها لا يوجد، وتلك الإرادة لا تكفي فالمشرع يجب ان يقر اتفاق الخصوم، أما إذا كان المشرع لم يقر على جواز اتفاق التحكيم وجواز تنفيذ أحكام المحكمين لما كانت إرادة الخصوم كافية لخلقه[٢].

ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى، ويجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت أقيمت في شأن دعوى أمام جهة قضائية وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً[٣]، يقدم طلب التحكيم إلى المحكمة مصحوباً باتفاق التحكيم ويكون الاتفاق مكتوباً وموقعاً من أطراف النزاع سواء تم ذلك الاتفاق قبل أو بعد نشوء النزاع[٤]، ويلزم انعقاد ارادة الاطراف على اتفاق التحكيم السند التعاقدي سواء كان ذلك الاتفاق سابقاً على قيام النزاع أو لاحقاً عليه.

وبالتالي لاتستمد الهيئات التحكيمية اختصاصها مباشرة من القانون بل تستمده من العقد أي من اتفاقية التحكيم، فالتحكيم ليس مفروضاً لا على اللاعب ولا على الجمعية ولا على غيرهما من المتدخلين في المجال الرياضي من وكلاء لاعبين ومنظمي مباريات أو تظاهرات رياضية... وقد بينت المحكمة الفيدرالية السويسرية

1-Alice Remy, Marie Goré, L'Arbitrage International, Entre Confidentialité Et Transparence, 2013, P5.

نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) رسالة ماجستير عام ٢٠١٦ ص١.

2- فؤاد محمد محمد أبو طالب (التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية وفقا لأحكام القانون الدو العام) دار الفكر الجامعي- الإسكندرية عام ٢٠١٠ ط١ ص٧، نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص٧.

3- المادة ٢/١٠ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري.

4-نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص٩.

في قضية الحارس المصري "عصام الحضري" ضد النادي الأهلي أن اتفاقية التحكيم يجوز أن تكون في شكل وثيقة تعاقدية موقع عليها من الطرفين كما يمكن أن تكون في صيغة اشارة في عقد إلى وثيقة أخرى تقر الإختصاص التحكيمي، وأنه يكفي بالتالي اتفاق الطرفين على منح الإختصاص لمحكمة التحكيم الرياضيCAS، وقد اعتبر الفقه أن الواقع الحالي يكرس تحكيماً دون عقد تحكيم حقيقي[١].

ويجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى اذا دفع المدعى عليه بذلك قبل ابدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى[٢]، وهذا يدل على أن الدفع بعدم اختصاص المحاكم لوجود مشارطة تحكيم ليس من النظام العام ولابد تقديمه قبل أي دفع أو دفوع، وسكوت المدعي عليه عن تقديم الدفع يعد تنازلاً وقبولاً ضمنياً باختصاص المحكمة بالفصل في النزاع المعروض عليها، ولايجوز التمسك به لأول مرة أمام الاستئناف.

واللجوء للتحكيم الرياضي بطريقتين[٣]: الأولى التحكيم الإجباري: ويكون الالتزام أواتفاق التحكيم سابق لنشوء النزاع، والثانية التحكيم الإختياري: ويكون الالتزام أو اتفاق التحكيم لاحقاً على النزاع[٤]، واشترط المشرع المصري أن يكون

1- Antonio Rigozzi, L'arbitrage International En Matière De Sport, Helbing & Lichtenhahn, LGDJ, Bruylant, Bâle 2005, No 475 Ss. Et No 811 Ss.

أحمد الورفلي (المختصر في القانون الرياضي) مرجع سابق ص١٤٩.

2- المادة ١/١٣ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري.

3- المادة ٢/١٠ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري.

4- Règlement De Procédure De TAS, Statut Des Organes Concourant Au Règlement Des Litiges En Matière De Sport, OP CIT, Article N° 1, P 01: "Les Litiges Auxquels Une Fédération, Association Ou Autre Organisme Sportif Est Partie Ne Relèvent De L'arbitrage Au Sens Du Présent Code Que Dans La Mesure Où Les Statuts Ou Règlements Desdits Organismes Sportifs Ou Une Convention Particulière Le Prévoient....".

د/ أحمد بلقاسم (التحكيم الدولي) دار هومة الجزائر عام ٢٠٠٦ ط٢ ص١٢٠، د/ نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص١٨، الفصل ٥٦ من القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة القدم كما تم تنقيحه عام ٢٠١٠م، وأشار إليه: د/ أحمد الورفلي (المختصر في القانون الرياضي) مرجع سابق ص١٥١، ١٥٤، توني خوري (التحكيم الدولي) ورقة عمل منشورة في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية عام ٢٠١٥ في الندوة العلمية بعنوان (المحاكم المتخصّصة - النزاعات الرياضية أنموذجاً) بيروت عام٢٠١٥م ص١٤.

اتفاق التحكيم مكتوب وإلا كان باطلاً[1]، واتفاق التحكيم الرياضي هو الشرط الذي يكسب محكمة التحكيم الرياضي أو مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ولاية الإختصاص للفصل في المنازعات الرياضية.

ويجب على الاتحادات الرياضية الوطنية التسجيل في قوانينها الأساسية شرط تحكيم يتعلق باخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة، فالمشرع قد نص صراحة على وجوب إدراج شرط التحكيم في الأنظمة والقوانين المعمول بها لدى الهيئات الرياضية، والذي يعد بمثابة موافقة منه على إمكانية لجوء الأطراف إلى التحكيم[2].

وتتضمن المادة (٢٧) من قانون محكمة التحكيم الرياضية (CAS) على ان تسري إجراءات التحكيم عندما يتفق الأطراف على اللجوء إلى محكمة (CAS) وكان النزاع متعلقاً بالمجال الرياضي، حيث ان الاتفاق يمثل الشرط التحكيمي المنصوص عنه إما في العقد أو في الأنظمة القانونية الرياضية أو في اتفاقية التحكيم السابق أو الاحق على النزاع[3].

ولاشك أن اللجوء إلى التحكيم الدولي يخضع لإرادة الدول الأطراف في النزاع، فهذه الإرادة قد تصب في تعهد سابق على نشوء النزاع – وهو ما يسمى بالتحكيم الإلزامي أو الإجباري – أو في تعهد لاحق على ذلك وهو التحكيم الإختياري، حيث تشكل هيئة التحكيم بناء على الأحكام الواردة بهما[4].

ومما سبق نجد أن مشارطة التحكيم الرياضي أو اتفاق التحكيم الرياضي هو الأساس الذي يعتمد عليه اختصاص هيئات التحكيم الرياضي سواء كانت تلك الهيئات التحكيم الرياضي محلية أم دولية، وقد ترد مشارطة التحكيم الرياضي في عقد

1- ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ماتبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة. راجع: المادة ١٢ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري.

2- نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص١٨.

3 -Réglement De Procédure De TAS, Statut Des Organes Concourant Au Règlement Des Litiges En Matière De Sport, Article N° 27, P8.

4- أحمد بلقاسم (التحكيم الدولي) مرجع سابق ص١١٩، نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص٥.

رياضي أو قوانين أولائحة رياضية أو إحالة في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم.

لذلك نشيد إلى كل الرياضيين والاتحادات الرياضية والاندية والهيئات الرياضية ضرورة النص صراحة في العقود الرياضية أو اللوائح على اتفاق تحكيم يتضمن الهيئات المختصة بالفصل والنظر في المنازعات الرياضية.

كما أرى ان فكرة إنشاء المحاكم الرياضية المختصة نوعياً بالمنازعات الرياضية المحلية بموجب تشريعات وقوانين رياضية يغنينا عن البحث أو اللجوء إلى الاتفاق التحكيمي أو مشارطة التحكيم، وذلك لأننا سنصبح أمام محاكم رياضية تخضع لتنظيم السلطة القضائية مثلها مثل المحاكم الأخرى المختصة نوعياً مثل المحاكم الاقتصادية ومحاكم التنفيذ ومحاكم الأحوال الشخصية.

لكن استمرار خضوع المنازعات الرياضية المحلية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري أو هيئات تحكيم رياضية محلية سيجعلنا دائماً نبحث عن اتفاق التحكيم ومشارطة التحكيم والخضوع إلى سلطان الإرادة في الفصل في المنازعات الرياضية.

وبهذا يكون من البديهي ان المنازعات الرياضية المحلية ينعقد اختصاصها للمحاكم الرياضية المحلية أو هيئات التحكيم الرياضى المحلي ولايستلزم مشارطة تحكيم لانعقاد اختصاصها، لأنها هي السلطة المختصة بالنظر في المنازعات الرياضية ولم توجد سلطة قضائية متخصصة غيرها تنظر هذه المنازعات الرياضية، ولأننا أصبحنا في عصر نميل فيه إلى فكرة التخصص والاختصاص.

لكن هيئات التحكيم الرياضي الدولي تستلزم وجود مشارطة تحكيم رياضي لانعقاد اختصاص تلك الهيئات للنظر في المنازعات الرياضية، مثل محكمة التحكيم الرياضي (CAS) التي تستلزم اتفاق تحكيم رياضي لانعقاد اختصاصها بنظر المنازعات الرياضية وهذا ماحدث في القضية المشهورة مع اللاعب المصري (عصام الحضري) المشار اليها آنفاً.

المطلب الثاني

المنازعات الرياضية الخاضعة لاحكام وقواعد الأنظمة الرياضية

تعريف المنازعة الرياضية:

ورد التنازع في اللغة بمعنى التخاصم[١]، وعرف البعض النزاع القانوني بانه الخلاف القضائي الذي يقبل الخضوع للتحكيم والتسوية القضائية[٢]، وعرفه آخرون بانه "كل نزاع أو خلاف قانوني بصدد علاقة قانونية ذات طابع رياضي من اي نوع كانت"[٣]. أما الحدث الرياضي: وهو"عبارة عن نشاط رياضي أو مجموعة أنشطة رياضية تحدث على فترات شبه منتظمة، مثل البطولات والدورات الرياضية" وهي سلسلة من المنافسات التي تقام بين مجموعة من الوحدات أفراد كانوا أو جماعات بقصد تحديد الفائزين منهم أو ترتيبهم حسب نتائجهم"[٤]. مثل تنظيم بطولات كأس العالم لكرة القدم أو كأس العالم لأي رياضة أخري والألعاب الاولمبية سواء القارية أو الدولية.

وأقول بأن النزاع الرياضي هو خلاف قانوني ذات طابع رياضي الذي يقبل بالتالي الخضوع للتحكيم والتسوية القضائية وإصدار قرار فيه وفقاً للقوانين الرياضية والمعايير الدولية.

ولتوضيح المنازعات الرياضية الخاضعة لاحكام وقواعد الأنظمة الرياضية لابد ان نتكلم عن أشخاص المنازعة الرياضية وهم أطراف المنازعة الرياضية وكذلك طبيعة المنازعات الرياضية الخاضعة لاحكام وقواعد الأنظمة الرياضية، ويمكن تناول ذلك المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: أطراف المنازعة الرياضية.

1- الإمام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري (لسان العرب) - دار صادر بيروت ج٨ ص٣٥١، ٣٥٢، الطاهر أحمد الزاوي (ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة) دار الفكر الطبعة الثالثة عام ١٩٥٩م ص٣٥٦.

2- كلسن (مبادئ القانون الدولي) عام ١٩٦٦م ص٥٢٦.

3- م.د/ أسامة عبد العزيز (حول النزاعات الرياضية وسبل فضها - المحاكم الرياضية) مرجع سابق ص١٣.

4- إبراهيم محمود عبد المقصود، حسن أحمد الشافعي (إدارة المنافسات والبطولات والدورات الرياضية) منشاة المعارف الإسكندرية عام ٢٠٠٣م ص١١.

الفرع الثاني: طبيعة المنازعات الرياضية الخاضعة لاحكام وقواعد الأنظمة الرياضية.

الفرع الأول

أطراف المنازعة الرياضية

لايختلفوا أشخاص المنازعة الرياضية عن أشخاص الدعوي بشكل عام فهم من يوجه الادعاء باسمهم بناء على مالهم من صفة بالنسبة للحق أو المركز القانوني للمدعي[١]، وهم أساساً المدعي وهو رافع الدعوي أو البادئ في المطالبة القضائية سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، وسواء كان واحداً أم متعدداً[٢]، والمدعي عليه وهو المشكو منه ابتداء، المراد الحكم عليه ولايتغير وصفه في الدعوي الأصلية، ويجب ان تتوافر في الخصم الأهلية اللازمة لان يكون طرفاً في الخصومة، وأهلية التقاضي لمن بلغ إحدى وعشرين سنة وذلك حتى تكون الإجراءات صحيحة[٣].

والشخص الطبيعي الرياضي هو الإنسان الرياضي الذي يزاول الرياضة ولا يشترط فيه ان يكون خريجا من إحدى كليات التربية الرياضية، إلا أنه من المفترض أن يكون ملماً بقواعد اللون الرياضي الذي يمارسه، ويتصف هذا الفرد أو الشخص الطبيعي باللياقة البدنية الحسنة، والصحة الجيدة، والخلو من الأمراض، وأداء الواجب بكفاءة ، وحسن المظهر ، وما إلى ذلك من الصفات النبيلة ، ومثال ذلك كما لو كان مدرباً رياضياً، أو حكماً رياضياً، أو قد يكون هاوياً للرياضة له مهنة أخرى يسترزق منها، أو قد يكون محترفا للرياضة يسترزق منها ويتخذها حرفة يعيش عليها[٤].

ويحظر في المجال الرياضي جميع أشكال التمييز مثل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الاعاقة أو النسب او اي وضع آخر، ويسعى الميثاق الاولمبي إلى نشر قيماً حقيقية بين الناس ، تتمثل في التفاهم والتعاون والصداقة[٥].

1- د/ وجدي راغب (مبادئ القضاء المدني) دار الفكر العربي - القاهرة عام ١٩٨٧ ص٧٨.
2- د/ أحمد مسلم (أصول المرافعات) دار الفكر العربي - القاهرة عام ١٩٧٩ ص٣١٣.
3- د/ أحمد هندي (قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠١٥ ص١٥٨.
4- م.د/ أسامة عبد العزيز (حول النزاعات الرياضية وسبل فضها - المحاكم الرياضية) مرجع سابق ص١٢.
5- معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٦١.

الشروط الواجب توافرها لقبول طلب التحكيم الرياضي:

ويلزم لقبول طلب التحكيم الرياضي توافر شرط الصفة والمصلحة وهما شرطا قبول الدعوى[1] فالمشرع ينص في المادة ٣ من قانون المرافعات على أنه لايقبل أي طلب أو دفع لايكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون وتعتبر الصفة أحد أوصاف المصلحة، وقد يشترط القانون بالإضافة إلى الشروط العامة شروط خاصة في دعوى معينة مثال المواعيد الخاصة ببعض الدعاوى كدعوى الحيازة خلال سنة (م٩٥٨، ٩٦١، ٩٦٢ مدني)، ودعوى الشفعة خلال ثلاثين يوماً (م٩٤٣ مدني)[2]، وهذا يرجع إلى طبيعة الدعوي.

وان كان يلزم لقبول طلب التحكيم الرياضي أن يتوافر شرط المصلحة والصفة للمدعي، فهذا لايمنع المشرع من وضع شروط خاصة للمنازعات الرياضية كضرورة تقنين ميعاد محدد لقبول طلبات التحكيم الرياضي وسرعة الفصل في المنازعات الرياضية وذلك لاستقرار الأوضاع وسرعة الأحداث، ويجوز تبني المشرع ايضاً مبدأ سرية المحاكمات الرياضية لما تقتضيه طبيعة المنازعات الرياضية من المساس بالرأي العام وحرصاً على المصلحة العامة وغلقاً لباب الصراعات.

الفصل الأول

المصلحة المعتبرة قانوناً لدى طالب التحكيم الرياضي

نص المشرع في المادة الثالثة على أنه "لايقبل اي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون" واستقر الفقه والقضاء على ان لادعوى بغير مصلحة وان المصلحة هي مناط الدعوي، والمصلحة في رأي البعض هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها،

1- د/ أحمد السيد صاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار النهضة العربية عام ١٩٨٧م ص١٦٠، د/وجدي راغب (مبادئ القضاء المدني) مرجع سابق ص٩١، د/ معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٣٩.

2- د/ أحمد هندي (قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠١٥ ص١٦١.

فهي الضابط لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها وهي كونها وسيلة لحماية الحق، والعبرة بالمصلحة بوقت رفع الدعوى[١].

ويلزم توافر شرط المصلحة في طلب التحكيم الرياضي وأن تكون المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون أي تكون مشروعة ومباشرة وشخصية باعتبارها وفقاً للأصل الإجرائي مناط قبول أي طلب[٢]. ويلزم لقبول طلب التحكيم الرياضي أن يكون لدى طالب التحكيم مصلحة مشروعة وقائمة ومباشرة وعدم توافر شرط المصلحة لدى طالب التحكيم أو زوال مصلحته لأي سبب أثناء نظر الدعوي أو كانت مصلحته غير مشروعة أو غير قائمة ترتب على ذلك عدم قبول طلب التحكيم لإنتفاء شرط المصلحة[٣].

أما استمرار شرط المصلحة منذ رفع الدعوى وحتى صدور حكم فيها ففيه خلاف اتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى الاكتفاء بتوافر المصلحة عند رفع الدعوى أما مايطرأ من احداث قد تؤدي إلى زوالها قبل صدور الحكم فلايكون له تأثير في الدعوى من الناحية الشكلية فلا يجوز للقاضي الحكم بعدم قبول الدعوى بعد ان سبق له التأكد من شروط قبولها وعليه ان يتصدى للموضوع ويفصل فيه، أما مجلس الدولة المصري تضاربت أحكامه في هذا المجال فذهبت بعض احكامه بالأخذ بالإتجاه الفرنسي، واتجهت بعض الأحكام الاخذ بضرورة استمرار شرط المصلحة لحين صدور حكم في الدعوى[٤].

1- د/ أحمد السيد صاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١٦٣، ١٦٤، د/ أحمد أبو الوفا (التعليق على قانون المرافعات) الطبعة الخامسة ص١٢١، أمينة النمر (الدعوى واجراءتها) منشأة المعارف عام ١٩٩٠م ص٣٦. د/ أحمد مسلم (أصول المرافعات) مرجع سابق، رمزي سيف (الوسيط في شرح قانون المرافعات) دار النهضة العربية ١٩٦٧م ص١١٠، محمد حامد فهمي (مذكرات في المرافعات المدنية والتجارية) مكتبة عبد الله وهبه عام ١٩٤٨م ج٢ ص٦، ٧، د/ أحمد هندي (قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠١٥م ص١٦٣.

2- د/ أحمد هندي (قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠١٥م ص١٦٤، معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٤٠.

3- د/ على خطار شطناوي (موسوعة القضاء الإداري) ج١ دار الثقافة للنشر - عمان ،٢٠٠٤م ص٢٩٥، معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٤٠، ٢٤١.

4- معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٤٣.

فالمصلحة إذا نظر إليها من خلال الغاية من رفع الدعوى، فتكون الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدي عليه والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقق هذه الحماية[1]، ولأن المصلحة ترتبط بالإعتداء على الحق أو التهديد بالإعتداء عليه.

أما إذا نظر إليها من خلال الباعث أو الدافع على رفعها، فإنها تكون المنفعة التى يجنيها المدعى من جراء الحكم له بطلباته ومن هنا جرى جانب من الفقه تعريف المصلحة إلى الجمع بين المعيارين فعرفها: بأنها الحاجة إلى حماية النظام للحق المعتدى عليه أو المهدد بالإعتداء أو المنفعة التى يحصل عليها المدعى من تحقق هذه الحماية[2]. وتعريف شرط المصلحة فى المنازعة الرياضية: هى المنفعة أو الفائدة العملية التى يتحصل عليها طالب التحكيم الرياضي والحاجة إلى حماية القانون.

ولاتقتصر المصلحة الشخصية المباشرة على الشخص الطبيعي فحسب، بل تمتد إلى الشخص المعنوي أيضاً، أو إلى مجموعة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين سواء كانوا اتحاد رياضي أو نادي رياضي أو مركز شباب يمس المصالح الجماعية لأعضائها، فيحق لكل عضو من اعضاء الهيئة الرياضية ان يرفع دعوي، شرط ان يكون من المنتميين اليها مسبقاً.

الغصن الثاني

الصفة المعتبرة قانوناً لدى طالب التحكيم الرياضي

الصفة تعبر عن علاقة الشخص بالحق موضوع الدعوى، أى انه يجب ان يكون للشخص سند يبرز ظهوره في الدعوى[3]، والمشرع اشترط في المادة (٣) مرافعات لقبول الدعوى ان يكون لصاحب الطلب مصلحة شخصية ومباشرة وهو مايعبر عنه بشرط الصفة، والصفة العادية أو الموضوعية بان ترفع الدعوى من ذي صفة ضد ذي صفة، وان يكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني

1- د/ عبد المنعم الشرقاوى (نظرية المصلحة فى الدعوى) ر سالة دكتوراه طبعة عام ١٩٤٧م ص٥٦.

2- د/ محمد بن براك الفوزان (الوسيط فى نظام المرافعات الشرعية السعودى) مكتبة القانون والإقتصاد بالرياض طبعة الأولى عام ٢٠٠٩م ص٣٦.

3- كورني وفوابيه (المرافعات) عام ١٩٩٥ رقم ٧٧ ص٣٣٤، أشار إليه: د/ أحمد هندي (قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠١٥م ص١٧٦.

المدعي به والمراد حمايته أو من ينوب عنه وان يوجه الدعوي إلى من اعتدى على هذا الحق ، وهو المدعي عليه وهو الطرف السلبي في هذا الحق أو المسئول عن تجهيله[1].

وبتطبيق شرط الصفة على طلب التحكيم الرياضي يلزم فيمن يتقدم بطلب لهيئة التحكيم الرياضي ان يتوافر لديه صفة يقرها القانون، والصفة هي المركز النظامى الذي اكتسبه طالب التحكيم الرياضي من العقد الرياضي والعلاقة النظامية بين طالب التحكيم والحق المطلوب الوارد في العقد الرياضي، وانعدام تلك الصفة القانونية يقضى بعدم قبول طلب التحكيم الرياضي لرفعه من غير ذى صفه، وطالب التحكيم الرياضي اما ان يكون ورد إسمه فى العقد الرياضي (الصفة العادية)، وإما ان يكون طالب التحكيم الرياضي لم يرد إسمه فى العقد الرياضي ويقوم مقامه شخص آخر.

الصفة الإجرائية في المنازعات الرياضية:

الصفة الإجرائية أو الصفة في التقاضي هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية في الدعوى باسم غيره، فقد يستحيل على صاحب الصفة الاصلية في الدعوى مباشرة دعواه، وفي هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات مثل تمثيل الولي أو الوصي للقاصر، وتمثيل ممثل الشخص الاعتباري (مدير الشركة أو رئيس مجلس الإدارة، وتمثيل الوزير للوزارة وتمثيل المحافظ للمحافظة)، والممثل القانون يمارس اجراءات الدعوى باسم غيره صاحب الحق ولمصلحته، كذلك الحال بالنسبة للشخص الاعتباري حيث يستحيل عليه ممارسة الإجراءات بنفسه، فيقوم ممثله القانوني بمباشرة الإجراءات نيابة عنه[2].

ويعتد بالصفة القانونية لوكيل اللاعبين وتثبت للولي الصفة الإجرائية بالنسبة لمنازعات اللاعبين الناشئين وللولي الحق في التمثيل أمام هيئات التحكيم الرياضي

1- د/ أحمد هندي (قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠١٥م ص١٧٦، د/ أحمد صاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٠م ص١٦٨، ١٦٩.

2- د/ وجدي راغب (مبادئ القضاء المدني) مرجع سابق ص١٢٥، ١٢٦، د/ فتحي والي (الوسيط في قانون القضاء المدني) دار النهضة العربية عام ١٩٩٣م رقم٣٥ ص٦١٥، د/ أحمد هندي (قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠١٥م ص١٧٩.

نيابة عن اللاعب الناشئ القاصر ويجوز توكيل المحامين للدفاع عن اللاعبين في المنازعات الرياضية وتثبت لهم الصفة القانونية ومباشرة الإجراءات نيابة عن صاحب الحق.

صفة الدفاع عن مصلحة جماعية أو عامة في المنازعات الرياضية:

ويقصد بالمصلحة الجماعية أو العامة المصلحة المشتركة لمجموعة من الافراد تجمعهم مهنة معينة[١]، أو يستهدفون غرضاً معيناً[٢]، وللنقابة الحق في رفع الدعاوى دفاعاً عن المصلحة الجماعية للمهنة وتثبت صفة رفع تلك الدعاوى للنقيب[٣].

عرفت المادة الاولى من قانون الرياضة المصري الجديد الهيئة الرياضية: وهي كل مجموعة تتألف من عدة اشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كلاهما معا بغرض توفى خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة اى نشاط سياسى أو حزبي أو ديني أو الترويج لافكار أو اهداف سياسية.

وبموجب تلك المادة اعترف قانون الرياضة المصري الجديد بالمصالح الجماعية أو العامة والمصلحة المشتركة في المجال الرياضي والتي يكون الهدف منه نشاط أو خدمات رياضية، وتثبت صفة الدفاع عن المصالح الجماعية أو العامة الرياضية لممثل ينوب عنهم في مباشر الإجراءات والدفاع عن حقوقهم.

والشخص الاعتباري مجموعة من الأشخاص (الطبيعية) أو مجموعة من الاموال يجمعها غرض واحد، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض، منفصلة عن شخصية المكونين لها أو المنتفعين بها، كما هو الحال بالنسبة للجمعيات والشركات والمؤسسات والوزارات والحكومات والدول والمنظمات الادارية والدولية، وتسمى تلك بالاشخاص المعنوية أو الاعتبارية لانها عبارة عن كيانات قانونية، وتشمل المنظمات الرياضية الدولية والاقليمية والوطنية وكذلك اللجان الأوليمبية واللجنة الأوليمبية الدولية والمؤسسات التي تعني بامور

1- مثال/ مهنة المحاماة والطب والهندسة والتعليم والرياضة وغيره.
2- مثال/ حقوق المرأة أو حماية المستهلكين.
3- نقض ١٩٩٤/٣/٢٠ – طعن ١٣٣٤ لسنة ٥٥ق – لسنة ٤٥ ص٥١٣ رقم١٠٤.

الرياضة والاعلام الرياضي والنوادي الرياضية[1]، ويجوز الحضور لأطراف المنازعة الرياضية أو من يمثلهم قانوناً[2].

فتثبت للنقابة العامة للمهن الرياضية صفة الدفاع عن المصالح الجماعية للرياضيين والمهن الرياضية وكل مايخص مجال الرياضة، وذلك لأن الرياضيين يجمعهم عمل واحد ومهنة واحدة ومجال واحد هو الرياضة أو استهداف رعاية مصالح اللاعبين الرياضيين، فتثبت للنقيب صفة تقديم طلبات التحكيم الرياضي أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري فيما يتعلق بشؤون الرياضة أو شون اللاعبين، وأمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS) بالنسبة للمنازعات الرياضية الدولية.

وتثبت الصفة الإجرائية لممثل الشخص الاعتباري في التمثيل أمام هيئات التحكيم الرياضي وأمام غرفة فض المنازعات في الاتحاد السعودي في المملكة العربية السعودية أو أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS) في المنازعات الرياضية الدولية.

ويلزم ثبوت الصفة والمصلحة لقبول الطلب امام هيئات التحكيم الرياضي أما عدم توافر الصفة والمصلحة فإن الطلب المقدم لهيئة التحكيم الرياضي يكون عرضه بالحكم عليه بعدم القبول.

صفة الشخص المسئول عن الاضرار في المنازعات الرياضية:

وتثبت صفة الشخص المسئول عن الاضرار في المنازعات الرياضية إما بسبب فعله الشخصي، كخطأ اللاعب الرياضي الذي ادى لاحداث ضرر بالغير أو بسبب فعل شخص آخر يعد هو مسئولاً عنه، كمسئولية المتبوع عن افعال تابعيه ومسئولية النادي الرياضي عن اخطاء اللاعب الرياضي الذي يتبعه.

1- م.د/ أسامة عبد العزيز (حول النزاعات الرياضية وسبل فضها - المحاكم الرياضية) مرجع سابق ص١٢.
2- عرفت المادة ١٦/١ من لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة القدم.

أولاً: صفة الشخص المسئول عن الاضرار بسبب فعله الشخصي:

وتتحقق مسئولية اللاعب الرياضي عند انعدام مشروعية الألعاب والممارسات التي يقوم بها اللاعب الرياضي وهذا يتحقق بأمرين: ١- ان تكون اللعبة التي تمارس من الالعاب غير المعترف بها، أي محظور ممارستها قانوناً سواء كانت لعبة محلية أم دولية، ٢- مخالفة اللاعب الرياضي للأصول والقواعد المقررة للعبة وتنظيم سير المبارة[١]، ٣- الإخلال بالالتزامات المقررة في العقد الرياضي، وإذا انعدمت المشروعية ثبتت المسئولية القانونية للاعب الرياضي.

إخلال اللاعب الرياضي ببند من بنود العقد[٢]:

تثبت مسئولية اللاعب الرياضي عند الاخلال بالالتزامات المقررة في العقد الرياضي، ويعد خطأ اللاعب في ممارسة الرياضة اخلالاً بالتزام ناشئ عن عقد وتكون مسئوليته عقدية وليست تقصيرية لأنه مدين لم يقم بتنفيذ التزاماته وكان هذا هو الخطأ العقدي وتخضع هذه الافعال لاحكام المسؤولية العقدية المنصوص عليها في المواد (١١٣٧، ١١٤٧) من التقنين المدني الفرنسي ويقابلها المادة (٢١٥) من التقنين المدني المصري، أما اللاعب الهاوي فلا علاقة عقدية بين اللاعب والنادي والمسئولية تكون تقصيرية ويتم المطالبة بالتعويض عن الاضرار[٣]، وتقوم المسئولية التقصيرية في ذلك الشأن بناء على نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" ويلزم توافر أركان المسئولية الثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

1- د/ محمد عبد الرازق العدل محمد (المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية) مرجع سابق ص٧٤، ٧٧.

2- سبق تناوله بالتفصيل في الفرع الثاني من البحث (العقود الرياضية المنظمة للمراكز القانونية للمتعاقدين).

3- "إصابات الملاعب لاتقتصر فقط على الأضرار التي تقع على اللاعبين أو فيما بينهم، وانما تمتد لتطال الإصابات التي تلحق باللاعب أثناء اللعب أو التدريب، وينظم القانون المدني المصري المسئولية التقصيرية في المواد من ١٦٣ إلى ١٧٨ من القانون المدني المصري" راجع: د/ محمد عبد الرازق العدل محمد (المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية) مرجع سابق ص٧٤، ٧٨، ٨١.

الإخلال بقواعد تنظيم سير المباراة:

ذهب البعض إلى أن الاخلال بقاعدة من قواعد تنظيم سير المباراة لاتكفي هذه الحالة لتكوين خطأ رياضي على اللاعب وترتيب مسئولية مدنية عليه[1].

لكني أرى من وجهة نظري: ان تلك القواعد التنظيمية والتي وضعت من اجل الوصول إلى الهدف المنشود لهذه المباراة وان الاخلال بهذه القواعد سيعوق تلك المسيرة وعدم تحقيق الأهداف التي من اجلها أقيمت المباراة، وان الحل الوحيد لاستكمال الدورات والألعاب الرياضية وتحقيق اهدافها هو التزام المشاركين بتلك القواعد التنظيمية، ويتحمل اللاعب أو النادي الرياضي المسئولية المدنية في حالة مخالفة تلك القواعد التنظيمية، لان الاضرار التي تنشأ بسبب تلك المخالفات والاخطاء يلزم من ارتكبها بالتعويض.

الإخلال بالقواعد الفنية للعبة:

تتحقق المسئولية المدنية عند اخلال المدين بالتزام قانوني كتخلف اللاعب الرياضي عن بذل العناية والحالة التي يكون فيها الفعل يتنافى وأصول اللعبة، أو كان هذا الفعل تقره قواعد اللعب إلا انه يتنافى مع الهدف من النشاط الرياضي، وتتنوع المسئولية المدنية للاعب الرياضي إلى مسئولية عقدية ومسئولية تقصيرية لان الرياضيين مرتبطون فيما بينهم بعقد ضمني ينص احد بنوده على تطبيق قواعد معينة للعبة التي يمارسونها أو النشاط الرياضي الذي يقومون به وبمقتضى ذلك العقد يلتزم كل لاعب بالخضوع ومراعاة هذه القواعد بكل دقة وامانة[2].

كما ان التزام اللاعب بالقوانين واللوائح الرياضية ليس سبباً لاستبعاد خطأ اللاعب الرياضي، فقد ينشأ خطأ من اللاعب الرياضي رغم عدم مخالفته للقوانين واللوائح الرياضية وتسبب بخطئه للاضرار بالغير، وبهذا أقر القضاء الفرنسي بذلك الاتجاه حينما اصدر حكم بمسئولية لاعب التنس رغم انه لم يرتكب خطأ رياضياً،

1- د/ محمد عبد الرازق العدل محمد (المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية) مرجع سابق ص١٠٧.

2- د/ لطفي أحمد البلشي (قبول المخاطر الرياضية ودورها في تحديد المسئولية المدنية) رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة عين شمس - القاهرة عام١٩٩٤م ص١٥.

لكنه ارتكب إهمالاً وعدم تبصر في الإقدام على فعل من شأنه ان يسبب ضرر للغير، وهو أنه وجه الكرة باهمال ناحية المتفرجين، دون ما ضرورة لذلك ادى لجرح احدهم، وكذلك ايضاً مسئولية الملاكم الذي رفض التوقف عن ضرب غريمه رغم تنبيه الحكم وضرب الجرس بشدة عدة مرات، وانتهى الامر بوفاة المجني عليه، وصدرت في تلك القضية احكام[1].

وأرجح الاتجاه الذي أخذ به القضاء الفرنسي بثبوت مسئولية اللاعب الرياضي رغم عدم مخالفته القوانين واللوائح الرياضية وتسبب بخطئه للاضرار بالغير.

ويجوز للمضرور المطالبة بالتعويض وكيفية تقدير التعويض وضحته المادة (٢٢١) من القانون المدني "اذا لم يكن التعويض مقدراً فى العقد أو بنص فى القانون، فالقاضى هو الذى يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فى الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن فى استطاعة الدائن ان يتوقاه ببذل جهد معقول، ومع ذلك اذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذى لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما الابتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

قد يشترك خطأ الرياضي مع خطأ الغير في احداث الضرر، فتكون أمام تعدد المسئولين عن فعل الضار، وعندئذ يحكم عليهم جميعاً متضامنين بتعويض الضرر تطبيقاً للمادة (١٦٩) من القانون المدني المصري التي تنص على انه "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر" فيكون كل منهم ملتزم تجاه المضرور بالتعويض عن الاضرار، وقد يقضي القاضي على المسئولين بالتعويض فيما بينهم بالتساوي أو بنسب متفاوته نتيجة التفاوت في جسامة أخطاء المسؤولين[2].

1- د/ محمد عبد الرازق العدل محمد (المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية) مرجع سابق ص١٠٦، ١١٢.

2- د/ محمد عبد الرازق العدل محمد (المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية) مرجع سابق ص١٢٩.

ويفهم من ذلك ان المسئولية التقصيرية يعوض فيها المضرور عن كل ضرر مباشر متوقعاً كان أو غير متوقع، أما في المسئولية العقدية فلا يعوض إلا عن الضرر المباشر المتوقع في غير حالات الغش أو الخطأ الجسيم[١].

أما بالنسبة للاضرار التي يصعب اثباتها من قبل المضرور في احداث الشغب والعنف[٢] اختلف الفقه في وجوب التعويض:

فتجه البعض إلى وجوب التعويض وتضامن الجميع في المسئولية واتجه آخرون إلى عدم التعويض، وأشار آخرون إلى ان كلا الرأيين ظلم لأن الرأي الأول يحمل المسئولية لأشخاص غير مخطئيين، والرأي الثاني يظلم المضرور بعدم أحقيته في التعويض لأنه يصعب تحديد شخص المسئول رغم انه مصاب بأضرار، ولذلك يرى البعض بضرورة تدخل تشريعي في ذلك الشأن[٣].

وأنني اقترح بثبوت مسئولية الدولة في الحالة التي يصعب فيها المضرور تحديد الشخص المسئول عن الاضرار وتثبت مسئولية الدولة عن خطئها الغير مباشر في تأمين المباراة والحفاظ على الاشخاص والمتفرجين، كما ارى أن عبء تحديد الشخص المسئول عن الاضرار لايقع على المضرور فحسب، وانما أرى ان على الدولة ايضاً التزام بتحديد الشخص المسئول عن الاضرار من خلال كاميرات المراقبة الموجودة في الاستاد والمكان الذي تقام فيه الدورة والمباراة، وان الاخلال بذلك الالتزام تسأل عنه الدولة وعن خطئها الغير مباشر في تأمين المباراة بناء على المسئولية التقصيرية، كما تترتب المسئولية العقدية على شركات التأمين وتسأل عن تغطية الأضرار المؤمنه وتعويض المضرور عن احداث الشغب والعنف بناء على عقد التأمين المبرم بينهما.

1- د/ عبد الرازق أحمد السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني) ج١ (نظرية الالتزام)، تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي منشأة المعارف الإسكندرية عام٢٠٠٣م ص٥٦٠.

2- مثل ماحدث في مباراة بورسعيد واستاد الدفاع الجوي في ٢٠١٥/٢/٨بين نادي الزمالك ونادي انبي والتي راح ضحيتها ٢٢ قتيلاً، وكارثة ملعب هيسل ١٩٨٥/٥/٢٩ عندما انهار جدار تحت ضغط المشجعين في المباراة بين ليفربول الإنجليزي ونادي يوفنتوس الإيطالي لقي العديد من الاشخاص مصرعهم وأصيب٦٠٠.

3- د/ محمد عبد الرازق العدل محمد (المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية) مرجع سابق ص١٣٤، ومابعدها.

ومن المنازعات التي طرحت على القضاء فيما يتعلق بالرياضة، القضايا الجزائية للرياضيين، فبعض الرياضات تقوم على العنف، مثل الرياضات القتالية كالملاكمة ونحوها، فيما أن رياضات أخرى تستعمل فيها القوة الجسدية التي قد تنقلب أحياناً إلى عنف يعاقب عليه فهل تنشأ مسئولية جزائية من هذه الأفعال[١]؟

أجاب القضاء البلجيكي على هذه المسألة في أوائل القرن العشرين بأن لاعب الكرة الحديدية لايؤخذ جزائياً إذا ثبت أنه اتخذ الإحتياطات اللازمة عند رمي الكرة وان زميله الذي اصيب بهذه الكرة هو الذي خرق القوانين الرياضية بتواجده في موضع الرماية بعد ان صاح قائلاً "جاء دورك للرماية"[٢].

كما اعتبر الفقه والقضاء انه ينبغي في جميع الأحوال تطبيق مبدأ التناسب والبحث في علاقة أعمال العنف بطبيعة اللعبة نفسها[٣]، فلاعب كرة القدم الذي يعتدي على منافسه في وقت لاتكون فيه الكرة بحوزته[٤]، أو بين أثناء المباراة[٥]، يكون مسؤولاً جزائياً ولايعفى من ذلك لمجرد أنه تعرض لعقوبة تأديبية رياضية، وكذلك شأن لاعب كرة السلة الذي يوجه ضربة برجله إلى رأس اللاعب المنافس، إذ تعتبر هذه العملية غير ذات صلة بطبيعة اللعبة وسياق المقابلة، فتنشأ عنها مسؤولية جزائية ولايمكن للاعب التعلل بقلة الإحتياط أو بوقوع الإستفزاز السابق من اللاعب

1- أحمد الورفلي (المختصر في القانون الرياضي) مرجع سابق ص١٣٦.

2 -Tribunal Correctionel De Bruxelles, 12 Juill, 1995, Revue Générale Des Assurances Et De La Responsabilité "RGAR", Bruxelles 1995, No 5636. Voir, Luc Silance: " Les Sports Et Le Droit", Éd. De Boeck Université, Bruxelles 1998, Pp. 13-14.

أحمد الورفلي (المختصر في القانون الرياضي) مرجع سابق ص١٣٦.

3 -Michele Colucci: " Italy ", In Sports Law, Kluwer Law International, Suppl. 14 " Juin 2009", P. 38, No 17.

4 -Cass, Crim, "Fr" 21 Oct, 1965, Dalloz 1966. II. P. 26. Voir, Par Exemple, Frédéric BUY, Jean-Michel Marmayou, Didier Parocchia Et Fabrice Rizoo: " Droit Du Sport", Éd, LGDJ, Paris 2006, P. 551 Et Ss., No 838 Et Ss, Spec. No 842-843.

5 -Tribunal De Grande Instance d'Annecy, 9 Oct. 1991, Dalloz 1991, Sommaires, P. 337, Obs. J, MOULY.

المعتدى عليه[1]، وتعد كل هذه الأفعال التي ارتكبها اللاعب هو اخلال بالقواعد الفنية للعبة ولايعفي اللاعب من المسئولية إذ آتي مثل هذا السلوك وتوقع عليه المسئولية بشقيها الجنائي والمدني.

سلطة التوجيه والرقابة على الأداة الرياضية هما معيار ثبوت المسئولية:

وتثبت صفة الشخص المسئول عن الأضرار في المنازعات الرياضية لمن ثبتت له الحراسة على الأدوات المستخدمة في ممارسة الألعاب الرياضية، وكانت له السلطة الآمرة والسيطرة الفعلية على الأداة الرياضية من خلال سلطتي التوجيه والرقابة، وقد تثبت تلك الصفة لشخص واحد أو عدة أشخاص (كالحراسة الجماعية) عندما تكون تلك الحراسة لاثنين أو أكثر من الأشخاص على الأداة الرياضية وتثبت لهم جميعاً في نفس الوقت سلطة الاستعمال والرقابة والتوجيه شريطة أن يكون حراس الأداة الرياضية جميعهم في مركز قانوني واحد بان يكونوا مالكين للاداة الرياضية أو مستعيرين أو مستأجرين لها، وفي هذه الحالة يلتزمون بتعويض المضرور متضامنين فيما بينهم عن الضرر الذي حصل بفعل الشيء أو الاداة الرياضية الموجودة تحت حراستهم، ومجال تطبيق نظرية الحراسة المشتركة يكون في الرياضات التي يتقاذف فيها اللاعبون كرة معينة ككرة القدم وكرة التنس والسلة[2].

---

1 -Cass, Crim, "Fr" 17 Juill. 1987, No87-81.752. Voir À Ce Propos: Jean-Christophe Lapouble: "Droit Du Sport", Éd. LGDJ, Paris 1999, P.185.

2- الحراسة الجماعية يلزم ان تكون حقيقية وفعلية مثلاً عند ممارسة لعبة كرة القدم بحيث تكون الكرة في حيازة واستعمال جميع اللاعبين دون ان يستأثر واحد منهم دون الآخرين بسلطة الرقابة والتوجيه على الكرة. النقض المدني طعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧، جلسة ٢٨ أغسطس ٢٠٠٥، وفي حكم لمحكمة النقض الفرنسية أيدت فيه حكم محكمة الاستئناف في قضائها بعدم مسئولية =حارس المرمي أثناء تواجده خارج منطقة الجزاء بالكرة، وذلك تأسيساً على انه لم يكن يملك وقت وقوع الحادث سلطات الرقابة والتوجيه على الكرة التي تسببت في حدوث الضرر. أنظر:

Civ, 2e., 13 jany, 2005: Bull. Civ. II, NO 9; D. 2005, 2435, Note Cornut.

د/ طارق جمعه السيد راشد (المسئولية المدنية للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته) مرجع سابق ص٥٠، ٥٤، ٦٠.

واستقر القضاء المصري والفرنسي[١]، على ان تكون الحراسة لمالك الشئ إلا انه إذا باشر شخص آخر خلافه السيطرة الفعلية على الشيء في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه فان الحراسة تكون له دون مالكه[٢]، وتطبيقاً لذلك يكون النادي الرياضي أو اللاعب الهاوي هو الحارس للأداة الرياضية ، طالما ظل هو الحائز لها، وترفع عليه دعوى المسئولية عن الأضرار التي تسببها هذه الأدوات للاعب آخر أو للغير، فقد أقاما هذا القضاء قرينة قانونيه مفادها ان مالك الأداة المستخدمة في ممارسة النشاط الرياضي هو حارسها ولما كان النادي الرياضي أو اللاعب الهاوي هو مالك الأداة الرياضية فإن المضرور يرجع عليهما ويعفي من عبء إثبات ملكيتهما للأداة الرياضية التي سببت له الضرر[٣].

جرى القضاء والفقه على عدم جواز تجزئة الحراسة بمعني انه إذا انتقلت السيطرة الفعلية على الشيء لغير مالكه ولحساب الحارس – كان الحارس مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن الشيء سواء نتجت بسبب استعماله أو لعيب في تكوين الشيء ذاته[٤]، ولم يكن بوسع الحارس ان يعلمه[٥] كما ان الاداة الرياضية في حوزة اللاعب الرياضي وتحت تصرفه فكان مسئولاً عنها لان يده عليها[٦]، مفاد ذلك يلزم ثبوت شرط الصفة للمدعي عليه في دعوي التعويض عن الأضرار الناتجة من استعمال الادوات الرياضية، وتتوافر تلك الصفة في اللاعب الرياضي الذي يمتلك

1- من تطبيقات القضاء الفرنسي ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من عدم مسئولية متسلق الجبال الذي وضع خطأ رجله على حجر ولم يكن له سلطتى الرقابة والتوجيه على هذا الحجر الذي مشي عليه، وبالتالي لايمكن اعتباره حارساً له، وذلك لافتقاره إلى سلطتى الرقابة والتوجيه على الحجر الذى تسبب في احداث الضرر للمضرور.

Civ, 2^{o}, 24 avr, 2003: Bull, civ. II, n^{o} 116 24 avr, 2003: Bull, civ. II, n^{o} 115.

2- نقض مدني – الطعن رقم – ٥٥٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٤/٥/٨ مكتب فني ٤٥- ج١- ص٨٠٥.

3- د/ سمير عبد السيد تناغو (مصادر الإلتزام) الكتاب المدعم كلية الحقوق جامعة الإسكندرية عام ٢٠٠٠م ص٢٩٥، د/ طارق جمعه السيد راشد (المسئولية المدنية للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته) مرجع سابق ص٤٠.

4- "كعيب في صنع اداوات رياضة الجمباز"

Civ, 2^{e}, 8 juin, 1994: Bull, civ. II, n^{o} 152; D. 1996. Somm, 31, obs. F. Lagarde.

5- نقض مدني طعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧ق جلسة ٢٨ أغسطس ٢٠٠٥.

6- د/ طارق جمعه السيد راشد (المسئولية المدنية للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته) مرجع سابق ص٤٧.

السيطرة الفعلية وهى سلطتى الرقابة والتوجيه على تلك الأدوات الرياضية ويعد حارساً عليها.

وثار خلاف قانوني هل تثبت الصفة للنادي الرياضي ومسئوليته عن الأدوات والاشياء التي يستعملها اللاعب الرياضي؟ أم تثبت الصفة للاعب الرياضي ومسئوليته عن الأدوات والأشياء التي في حيازته أثناء ممارسة الألعاب الرياضية؟

رأى الدكتور العلامه السنهوري إلى انه لامانع من انتقال السيطرة الفعلية الى التابع، كما إذا سلم صاحب الحصان حصانه لخيال يجري به في السباق، فإن الخيال في هذه الحالة من وقت ان امسك زمام الحصان واصبح هو الحارس، فيكون مسئولاً مسئولية الحارس، ويكون المالك مسئولاً مسئولية المتبوع[1]، ولكن انتقد البعض بعدم انتقال الحراسة للتابع المنوط به استعمال الشيء، لانه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، إلا انه يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته مما يفقد التابع العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء كما لو كان هو الذي يستعمله[2].

لكني ارى ترجيح رأى الدكتور العلامه السنهوري، أما عن النقد فأقول لوسلمنا جدلاً بصحة النقد وقلنا بعدم انتقال الحراسة للتابع المنوط به استعمال الشيء لان التابع يمتلك السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله ويفقد العنصر المعنوي للحراسة، فإنني أرى بأن المتبوع يفقد السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله بخروج الآداة الرياضية من يد المالك وخروجها من سيطرته المادية والفعلية،

1- د/ عبد الرازق أحمد السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني) المرجع السابق ص١١٩٧.

2- أما الفقه الإسلامي فإن الشيء المعد للحراسة إذا كان في يد شخص واحد فإن الحراسة تكون فردية ولايسأل غير الحارس عنها، أما إذا كانت الحراسة جماعية فإنهم يعتبرون جميعاً شركاء في المسئولية ، ما دامت الحراسة الجماعية لها السلطة الفعلية على الألة، قال الزيلعي: "أن كل شيء يضمنه الراكب بضمانه" راجع: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي – المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة ط١ عام١٣١٣هـ -ج٧ ص٣١٢، الكمال بن الهمام (شرح فتح القدير) للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى، بمصر عام ١٣٥٦هـ ج١٠ ص٣٥٥، (مواهب الجليل) لمحمد بن محمد المعروف بالحطاب دار الفكر ط٣ عام١٩٩٢م ج٨ ص٤٤٣، أشار إليه: د/ طارق جمعه السيد راشد (المسئولية المدنية للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته) مرجع سابق ص١٠، ٦٢، ٦٣.

وخروج الاداة من يد المالك ومن سيطرته الماديه يفقده ايضاً العنصر المعنوي، ولايمكننا توقيع مسئولية على المالك إلا مسئولية المتبوع عن اعمال تابعية.

وتثبت الصفة والمسئولية للنادي الرياضي حال ارتكاب اللاعب الرياضي خطأ جسيماً[١]، وهي مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه بناء على المادة ١٦٣ مدني مصري[٢]، وبالتالي يجوز للمتضرر مطالبة النادى الرياضي بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن الأخطاء الجسيمة التي يقترفها اللاعب الرياضي أثناء ممارسة الدورات أو الالعاب الرياضية أو بسببها باسم النادي لان اللاعب الرياضي يعد تابعاً للنادي الرياضي.

ونتفق مع ماذهب اليه البعض بمسئولية اللاعب بصفته حارساً على الأشياء والأدوات الرياضية حالة خروج اللاعب عن تعليمات متبوعه النادي الرياضي ففي هذه الحالة سيكون اللاعب هو حارس الأداة الرياضية ومسئولاً عن خطئه المفترض[٣].

وتطبيقاً على ذلك أقر القضاء الفرنسي صفة سائق الدراجة المسئول كحارس عن فعل هذه الدراجة، حيث انه هو الذي يملك سلطة السيطرة والقيادة على الدراجة أما المرافق الذي يركب بجواره لايملك أية سيطرة أو رقابة على الدراجة فله الحق في الرجوع بالتعويض على السائق عن الضرر الذي أصابه على أساس مسئولية حراسة الأشياء[٤].

1- معيار جسامة الخطأ أن يكون قد صدر من اللاعب سلوك عنيف شرس يتم عن سوء نية ويتجاوز في قوته الحد المطلوب وان هذا السلوك كان مقصوداً وان يدرك اللاعب خطورته واحتمال ان يلحق ضرر باللاعب المنافس لكنه لم يكترث بذلك. راجع د/ جابر محجوب على (مدى اعتبار مخالفة الألعاب الرياضة خطأ مدنياً موجباً للتعويض) ورقة بحثية قدمها سيادته في مؤتمر =القانون والرياضة الذي نظمته كلية القانون جامعة قطر بالتعاون مع اللجنة الأولمبية القطرية في الفترة من ١٩، ٢٠ فبراير ٢٠١٧ ص١٩.

2- د/ طارق جمعه السيد راشد (المسئولية المدنية للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته) مرجع سابق ص١٠، ١١، د/ محمد عبد الرازق العدل محمد (المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية) مرجع سابق ص٧٩.

3- (الخطأ المفترض هو سيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه). راجع نقض مدني – الطعن رقم ٢٨٥ لسنة٣٠ق – جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥ مكتب فني١٦- ج١ –ص٣٩٦. د/ رمضان أبو السعود (النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام) دار المطبوعات الجديدة عام٢٠٠٢ ص٤٤٣، د/ طارق جمعه السيد راشد (المسئولية المدنية للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته) مرجع سابق ص١٠.

4-Civ 2e, 14 avr, 2016, no 15-17.732: D. 2016. 894.

وهذا ماقضت به محكمة استئناف باريس بمسئولية أحد لاعبي العاب القوى عن إصابة زميله في الفريق نتيجة انزلاق المطرقة من يده، حيث ان انفلات المطرقة من يده لايعتبر من قبيل القوة القاهرة التي تعفي من المسئولية[١].

وخلاصة ذلك: ان سلطة التوجيه والرقابة على الأداة الرياضية هما معيار ثبوت المسئولية، ويجوز مطالبة اللاعب الرياضي بالتعويض عن الاضرار التي تحدث نتيجة استخدام الأدوات الرياضية، ولاتعفي تلك المطالبة مسئولية النادي الرياضي عن اخطاء اللاعبين التابعين له بناءً على (مسئولية المتبوع عن اعمال تابعيه).

الفرع الثاني

طبيعة المنازعات الرياضية الخاضعة لأحكام وقواعد الانظمة الرياضية

يعد النشاط الرياضي من ضمن الانشطة التي تمارستها داخل المجتمع، والتي قد ينتج عن ممارستها خلافات متنوعة بين أطرافها منها ذا طابع تجاري أم اداري أم متضمناً قواعد التوظيف الخاصة بالعاملين في هذه الهيئات، كأى نشاط مجتمعي آخر، ومن ثم كان من الضروري حسم المنازعات من أجل تطوير النشاط وتعزيز دوره في بناء المجتمع وتقويته[٢].

لاتختلف طبيعة المنازعات الرياضية الخاضعة لأحكام وقواعد الأنظمة الرياضية عن التقسيم التي تبنته محكمة التحكيم الرياضي (CAS) حول طبيعة المنازعات الرياضية إلى نوعين مالية وانضباطية[٣]. ويمكن تناول تلك المنازعات من خلال ثلاثة أغصان:

---

1 -Paris, 28 Nov. 1961: D. 1962. 620, note Noirel. La même solution prévaut en matrère de jeu de quilles ou de boules (Besancon, 31 janv. 1964, Gaz. Pal. 1964. 1.156).

يقترب ذلك الحكم بالنقض المدني الطعن رقم٢١٤ لسنة٤٦ق – جلسة١٩٨٠/٤/٢٣- مكتب فني ٣١- ج١- ص١١٨٠. أشار اليه: د/ طارق جمعه السيد راشد (المسئولية المدنية للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته) مرجع سابق ص١٠، ١٣.

2- معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٢٢، ٢٢٣.

3 -Matthieu Reeb (CAS Secretary General) The Court Of Arbitration For Sport :1996.

الغصن الأول: المنازعات الرياضية ذات الطبيعة التجارية والمدنية.

الغصن الثاني: المنازعات الرياضية ذات الطبيعة التأديبية أو الانضباطية.

الغصن الثالث: المنازعات الرياضية ذات الطبيعة المؤقتة.

الغصن الأول

المنازعات الرياضية ذات الطبيعة التجارية والمدنية

تعد طبيعة الأعمال القانونية الفردية والتعاقدية للهيئات الرياضية المتعلقة بدعم النشاط الرياضي ذات طبيعة مدنية وتجارية، وكان ينظر إلى الرياضة على انها حركة اجتماعية ولكن اليوم صارت صناعة تجارية[١]، حيث تولد عن الرياضة عقود ربحية[٢]، وتعد الرياضة الحديثة من قبيل الأعمال التجارية والرياضيون مهنيون في هذا المجال، ويحكمها القواعد العامة المطبقة على الأعمال التجارية[٣].

كما ان المحكمة الرياضية تنظر في نزاعات ذات طبيعة تجارية ومرد ذلك يعود إلى العلاقة التي تربط النزاع ذو الطبيعة التجارية بالتطبيق الرياضي[٤].

والطبيعة التجارية للنزاعات الرياضية تعد في الاصل منازعات ذات طبيعة مالية وتشمل المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود، حيث أنه من المعلوم لدينا ان العقد يشكل التزامات على اطرافه، والعقود المتعلقة بالرياضة اصبحت على نحو متزايد نظراً للتطور الحاصل في المجال الرياضي، فمن جملة النزاعات الناشئة عن العقود في المجال الرياضي نذكر منها على سبيل المثال في مجال الدعاية أو بيع حقوق البث التليفزيوني، وتنظيم الأحداث الرياضية، وعقود نقل اللاعبين والعلاقة بينهم وبين أنديتهم أو بين المدربين والأندية والخلاف حول تنفيذ عقود الوكلاء الرياضيين، والشكاوي والطلبات والنزاعات التي تتعلق بالتعويضات، كل هذه هي عبارة عن

أشارت إليه: م.د/ احسان عبد الكريم عواد (المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها) مرجع سابق ص٥٥، ٥٦.

1 -D. Healey, Sport and the Law, 3rd ed, 2005, p15.

2 -D. Andrews, Sport and Corporate Nationalisms, 2004, p22.

3- معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٦٧، ٦٨.

4- نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص٨.

عقود تتفرع عنها التزامات، وتنشأ عن تنفيذ هذه الالتزامات نزاعات قد تكون تلك النزاعات ذات طبيعة تجارية، اصباغ النزاعات بالطبيعة التجارية يرجع إلى كون معظم تلك العقود تتصف بالصفة التجارية[١].

وأوضحت المادة ٦٧ من قانون الرياضة المصري ان المنازعات الرياضية هي "المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون والمنازعات التي تنشأ بسبب تفسير العقود في المجال الرياضي أو تنفيذها".

وترجع الطبيعة التجارية للمنازعات الرياضية بسبب الطابع التجاري لجزء كبير من الألعاب الرياضية، حيث يعد وجود الشركات التجارية ذوات الأغراض الرياضية متزامناً مع الدور الذي تقوم به الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي، وهو مايمثل تعايشاً للأشخاص الخاصة والأشخاص الرياضية ذات النفع العام[٢].

المنازعات الرياضية ذات الطبيعة التجارية تخضع لأحكام وقواعد الأنظمة الرياضية وهي في الأصل أعمال تجارية قائمة على تعاملات وأمور مالية، كما تخضع المنازعات الرياضية ذات الطبيعة المدنية لأحكام وقواعد القانون المدني مثل دعاوى التعويض عن اصابات الملاعب ودعاوى تنفيذ العقود ونقل اللاعبين وغيرها.

فالالتزام الذي يقوم به اللاعب هو التزام بعمل كالمشاركة في الأنشطة الرياضية المنصوص عليها في العقد الرياضي، أو التزام بالامتناع عن عمل كالامتناع عن الانضمام في نادى آخر والتعاقد معه بما يخالف بنود العقد الرياضي

1-Mama Laye Mbaye, Le Règlement Des Litiges Sportif Par Le Tribunal Arbitral De Sport, 2005-2006, P21.

نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص١٦، محمد عبد الله إبراهيم (حول المحاكم المتخصصة النزاعات الرياضية – أنموذجاً) ورقة عمل منشورة في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية عام ٢٠١٥ في الندوة العلمية بعنوان (المحاكم المتخصّصة - النزاعات الرياضية أنموذجاً) بيروت عام٢٠١٥م ص٤، م.د/ أسامة عبد العزيز (حول النزاعات الرياضية وسبل فضها - المحاكم الرياضية) مرجع سابق ص١٣، د/ معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٩٣.

2- معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٧٠.

الحالي فاذا ما أخل اللاعب الرياضي بتلك الالتزامات ترتب عليه المسؤولية المدنية والتعويض عن الاضرار التي أحلت بالطرف الاخر.

كما أكد المبدأ على عدم جواز الجمع بين المسئوليتين التقصيرية والعقدية[١]، لكن في اطار الأنشطة الرياضية يمكن تصور قيامهما، حيث يعد منظم المسابقة الرياضية ملتزماً التزاما عقدياً عاماً تجاه المتفرجين بمراعاة وسائل الحيطة والحذر، وهذا يعني أن مسئوليته ستكون متحققة متى أثبت المضرور ارتكابه لخطأ متعلق بمحل هذا الالتزام، أما العلاقات بين المشاركين وبين بعضهم البعض، أو بينهم وبين الحكام، فانها تتأسس على قواعد المسؤولية التقصيرية المستندة تارة على الخطأ الواجب الاثبات، وتارة أخرى على الخطأ المفترض، حيث تثير الممارسة الرياضية صعوبات دقيقة حول تحديد أي من هذين النظامين سيكون واجب التطبيق[٢]؟ وهذا يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ورقابة القضاء.

كما أكد القضاء الفرنسي مسألة مهمة تتعلق بأن الخطأ يكون مفترضاً في جانب اللاعب متى كانت الأدوات الرياضية من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، ويعفي من الالتزام إذا كان الإستعمال العادي لهذه الأدوات لايسمح عادة بأن يحدث ضرر بالغير[٣]، وفي المقابل قضت محكمة استئناف ليموج بمسئولية لاعب الجولف عندما ضرب الكرة فأصابت لاعباً آخر معه في ملعب الجولف فالمحكمة أسست مسئولية اللاعب على أساس فكرة المساهمة المادية للشئ في إحداث الضرر باللاعب الآخر[٤].

1- د/ محمد حسين منصور (النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام) دار الجامعة الجديد الإسكندرية عام ٢٠٠٥م ص٢٧٦، د/ نبيل إبراهيم سعد (النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام) دار الجامعة الجديد الإسكندرية عام ٢٠٠٤م ص٦٥، د/ سمير عبد السيد تناغو (مصادر الالتزام) مرجع سابق ص٢١٩.

2- معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٦٦.

3 -cass. 2e civ., 24 fèvr. 2005, no 03- 18, 135: JurisData n° 2005-027093; RTD civ, 2005, p.407, obs.p. Jourdain..

4 -CA Limoges, 25 nov, 1993: jurisData n° 1993-051498; D. 1995, somm. P. 62.

د/ طارق جمعه السيد راشد (المسئولية المدنية للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته) مرجع سابق ص٢١، ٢٢.

اتفق القانون المصري ونظيره الفرنسي[١] على ان التعويض في المجال الرياضي لايلزم فيه الإتصال المباشر بين الأداة الرياضية وبين المضرور وتطبق أحكام المادة ١٧٨ مدني مصري على الألعاب الرياضية التي سببت ضراراً بالغير دون اتصال مباشر مع المضرور فالاتصال سيكون غير مباشر بينهما في إحداث الضرر ومن أمثلة ذلك إصابة إحدي المتسابقات بسبب زيادة مفرطة في السرعة تسببت فيها الدراجة الهوائية المستعملة في المسابقة مما ادى إلى تصادم بين دراجتي المتسابقتين في آخر مسار المسابقة[٢].

فالإلتزام التقصيري ليس إلا نتيجة الإخلال بالتزام قانوني وهو ان يتخذ الشخص الحيطة الواجبة لعدم الإضرار بغيره وجزاء هذا الإخلال هو التعويض وهذه هي المسؤولية التقصيرية[٣]. وستظل كافة الأنشطة الرياضية خاضعة للقواعد العامة الحاكمة للمسؤولية، إلا انها ستطبق عليها نظرية قبول المخاطر، كما أن فكرة قبول المخاطر في الأنشطة الرياضية لاتزال تستدعي كثيراً من النقاشات الفقهية، حيث انها تتأسس على قبول المضرور للأضرار التي يمكن ان تلحق به، واستقي الفقه تطبيق هذه الفكرة من المسائل المتصلة بالنشاط الرياضي وقد تطلبت المحاكم أن يكون الخطر حقيقياً، وأن يكون موجوداً قبل مشاركة الرياضيين في نشاطاتهم، وان يقبل المشاركون ممارسة هذه النشاطات على الرغم من امكانية تحقق هذه المخاطر، وتعد فكرة تقبل الخطر واقعة قانونية، تنقلب عملاً قانونياً عندما يقبل المضرور ممارسة الرياضة التي تحوي أخطاراً حقيقية، أي لابد من التأكد من توافر رضا المضرور المسبق باحتمال وقوع ضرر[٤].

1- المادة ١٣٨٤ فقرة ١ قديم ويقابلها المادة ١٢٤٢ فقرة١ مدني جديد من القانون الفرنسي.

2 -cass. 2e civ., 22 mars. 1995, n° 93- 14.051; JurisData n° 1995-000682; D. 1998, somm. p.43, obs. J. Mouly; JCPG 1995, 1, 3893, obc G. Viney; RTD, CIV, 1995, P.904, obc. P. jourdain.

د/ طارق جمعه السيد راشد (المسئولية المدنية للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته) مرجع سابق ص٢٣ ومابعدها.

3- وتقدير التعويض أما ان يكون بتقدير القاضي أو أن يكون التعويض باتفاق الطرفين كالشرط الجزائي راجع: د/ عبد الرازق أحمد السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني) مرجع سابق ج٢ ص٨٢٤، ٨٢٥.

4- معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٦٧.

أرى أن نظرية قبول المخاطر وقبول المضرور للأضرار مقيدة بعدم تجاوز المسؤول عن الأضرار القواعد والأصول الفنية للعبة لأن ذلك التجاوز لايعفي المسؤول بذريعة قبول المضرور للأضرار، ويلزم المسؤول بالتعويض عن الأضرار الناتجة من اخطاء تجاوز القواعد والأصول الفنية للعبة.

وتطبيقاً على ذلك: أصدر القضاء الفرنسي حكم بمسئولية لاعب التنس رغم انه لم يرتكب خطأ رياضياً، لكنه ارتكب إهمالاً وعدم تبصر في الإقدام على فعل من شأنه ان يسبب ضرر للغير، وهو انه وجه الكرة باهمال ناحية المتفرجين، دون ما ضرورة لذلك ادى لجرح احدهم، وكذلك ايضاً مسئولية الملاكم الذي رفض التوقف عن ضرب غريمه رغم تنبيه الحكم وضرب الجرس بشدة عدة مرات، وانتهى الامر بوفاة المجني عليه، وصدرت في تلك القضية احكام[١].

إصباغ النزاعات بالطبيعة المدنية يرجع إلى الإقرار بالمسئولية المدنية واكتمال عناصرها الضرر والخطأ وعلاقة السببية بينهما، وللمتضرر الرجوع على شركات التأمين للمطالبة بالتعويض عن أضرار الانشطة الرياضية متى توافرت شروط صحة عقد التأمين[٢]، ويعد عدم الالتزام بالحيطة والحذر حالة وقوع الحادث أثناء النشاط الرياضي خطأ يستوجب مرتكبه التعويض عن الأضرر[٣].

ويتحدد معيار الخطأ بالإنحراف عن المسلك المعتاد ويخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ولايلزم اتصال اللاعب المسؤول عن الاضرار اتصالاً مباشراً بالمضرور أو كانت الأداة الرياضية المستخدمة لاتحدث ضرراً عادة.

وتوافر وصف الخطاء كركن من أركان المسؤولية المدنية الناتج من أحد أطراف العقد أو الغير إذ هو أتى سلوكاً ضاراً بالطرف الأخر أثناء تنفيذ العقد

1- د/ محمد عبد الرازق العدل محمد (المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية) مرجع سابق ص١٠٦، ١١٢.

2- يلزم توافر أركان العقد وهي الرضا والمحل والسبب. راجع: همام محمد محمود زهران (الأصول العامة للالتزام - نظرية العقد) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠٠٤، أشار اليه: أ/ معزيز عبد الكريم (العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٦٠.

3 -Manual Gros et Pierre Yves, L'autonomie du droit du sport fiction ou réalité, p.19. Pierre Chazeaud, sport, risqué et responsabilité, éd. Vigot, 1981, p.19.

الرياضي أو بسببه، فقد تحققت أركان المسؤولية المدنية بما يولد جزاءً مدنياً وهو التعويض عن الأضرار.

ومن الأضرار التي اقرتها محكمة النقض الفرنسية سقوط أحد المتسلقين في مسابقة للتسلق على الصخور مما جر لدى سقوطه متسلقاً آخر رفع الأخير دعوى ضد المتسلق الأول ومؤمنه للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، رفضتها محكمة الإستئناف لعدم قيام الدليل على الخطأ، لكن محكمة النقض الغت الحكم معتبرة ان ماصدر من المتسلق من سلوك تسبب في سقوط متسلق آخر يعد خطأ يكفي لقيام مسئولية مرتكبه[1].

المنازعات الرياضية ذات الطبيعة التجارية والمدنية تخضع لقواعد الانظمة الرياضية المحلية، كما تخضع المنازعات الرياضية في مصر إلى قانون الرياضة المصري أما فيما يتعلق بإجراءات تسوية النزاع وطرق تقديم طلب التسوية وإجراءات التقاضي فإنه يخضع للنظام الأساسي المعمول به في مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، أما مالم يرد به نص خاص في قانون الرياضة أو النظام الأساسي للمركز أولائحته فإن قانون المرافعات والتحكيم المصري هو المطبق حينئذ على تلك المنازعة الرياضية المدنية والتجارية.

الفصل الثاني

المنازعات الرياضية ذات الطبيعة التأديبية

تعد مسألة تنظيم المسابقات الرياضية احدى مهمات المرفق العام التي تدخل في اختصاص الاتحادات الرياضية والتي تدخل ضمن صلاحيات وزير الرياضة، ولئن كان وزير الرياضة مسؤولاً عن إقامة الاحداث والمسابقات الرياضية، إلا انه لاينظم

---

1 -cass. 2e civ., 18 mai. 2000, Bull. Civ. II, no 85; Gaz. Pal. 2. 2001, p.48.
أشار اليه: د/ طارق جمعه السيد راشد (المسئولية المدنية للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته) مرجع سابق ص٥٠، ٥١.

ولايشارك بشكل مباشر في هذه الأحداث والمسابقات الرياضية، بل يعهد بهـا إلـى الاتحادات الرياضية الوطنية[1].

والمنازعات الرياضية ذات الطبيعة التأديبية تخضع لاحكام وقواعـد الانظمـة الرياضية ويطلق على تلك المنازعات بالقضايا الانضباطية فانها تمثل النوع الثـاني من النزاعات ومنها قضايا المنشطات، واعمال الشغب والعنف في الملعب أو اسـاءة الحكم وقد تكون داخل نطاق الملعب أو الحلبة أو الميدان أو تكون مـن المتفـرجين داخل المدرجات وخارجها أو سوء معاملة الخيول.

وفي الغالب تتم معالجة الحالات الانضباطية بدرجة أولى عن طريق سـلطات رياضية محلية مختصة تابعة لاتحادات أو جمعيات رياضية أو اية هيئـة رياضـية محلية اخرى، ثم تصبح موضوعاً للاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) التي تعمل حينها كمحكمة درجة أخيرة محكمة طعن، كما تـستطيع ايـضاً مـساعدة الاطراف بحل منازعتهم على اسس سليمة (ودية) عن طريق اجراءات الوساطة من خلال اعطاء اراء استشارية بخصوص مـسائل قانونيـة متعلقـة بالرياضـة غيـر ملزمة[2].

ويقول "Pierre Jolidon" يتدخل قانون العقوبات في الميدان الرياضي لتأديـب وردع اعمال العنف الرياضية والأمر يتعلق بالجروح الجسدية الناتجة عن الـضرب والجرح حتى القتل وبصفة عامة كل الجرائم التي ترتكب سواء كانت غير عمدية أو عن اهمال "والتي تتم متابعتها من قبل النيابة العامة نظراً لخطوراتها على المجتمـع

1- "منح الاتحادات الرياضية امتياز احتكار تنظيم المسابقات الرياضية، وتحقيق ومراجعة العقود الرياضية" راجع: د/ معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٧٧، ٨٦.

2- حددتها الفقرة ج من المادة ١٢من قانون التحكيم الرياضي، وتقدم آراء استشارية غير ملزمة بناءً على طلب اللجنة الأولمبية الدولية (IOC)، أو الإتحادات الرياضية الدولية (IFS) أو اللجان الأولمبية الوطنية الرياضية(NOCS)، أو الجمعيات التي تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية، واللجان المنظمة للألعاب الأولمبية (OCOGS) وهو مختصر:

Guide To Arbitration, Court Of Arbitration For Sport, (Olympic Games Organizing Committees),1994.

أشارت إليه: م.د/ احسان عبد الكريم عواد (المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها) مرجع سابق ص٥٤، ٥٦، د/ معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٥٩، ١٠٦، ٢٩٣.

أو بدعوى من المتضرر[١]، ان القانون الرياضي المصري الجديد اوضح تلك الجرائم والعقوبات بقواعد ونصوص واضحة[٢].

كما اقر المجتمع الدولي تجريم المنشطات والمعاقبة عليها حيث نجد ان الدول الغربية قامت باصدار تشريعات تجرم تعاطي المنشطات والمساهمين معه في هذا الفعل وكانت الدولة الفرنسية هي الرائدة في مجال مكافحة المنشطات[٣]، حيث عاقب القانون الفرنسي هذه الظاهرة بنصوص تجريمية في القانون الصادر ١ يونيه عام ١٩٦٥م[٤]، ثم بإصدار قانون جديد حل محله في ٢٨يونيه عام ١٩٨٩م واقر تعديلاً جوهرياً في المجال بعدم توقيع عقوبة جنائية على الرياضي واكتفي بالجزاء التأديبي[٥]، ويجوز للوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات ممارسة سلطتها في توقيع عقوبات الحظر المؤقت أو النهائي من المشاركة في المسابقات أو الأحداث الرياضية ضد الرياضيين المدانيين بأفعال محظورة أو ضد المرخص لهم[٦].

وعلى غرار الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات[٧] وبعد تصديق جمهورية مصر العربية على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات المبرمة في باريس بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٨، اتجه قانون الرياضة الجديد المصري في مادته الاولى إلى انشاء الهيئة المصرية لمكافحة المنشطات وعرفتها تلك المادة بانها "الجهة المنوط بها

---

1 -Pierre Jolidon, La Responsabilité Civile Et Pénale Des Pratiques Des Activités Physique Et Sportives, In Actes Du Xviiième Colloque De Droit Européen, Octobre 1988.

أشار اليه: أ/ معزيز عبد الكريم (العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٦٠.

2- راجع المواد من ٨٥ إلى ٩٠ من قانون الرياضة المصري الجديد.

3- معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص١٤٧.

4 -Loi n° 65-412 du 2 juin 1965, J.O. p.4531.

5 -Loi n° 89-432 du 28 juin 1989, J.O. p.8146.

6 -Article L. 232-23, Ordonnance n° 2006-596 du 23 mai 2006 relative à la partie législative du code du sport.

7- جاء ظهور الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات نتيجة لاعتماد قانون ٥ ابريل لسنة ٢٠٠٦.

Loi n° 2006-405 du 5 avril 2006 relative à la lute contre le dopage et à la protection de la santé des sportifs, J.O. n° 82 du 6 avril 2006, p.5193, texte n° 2.

مكافحة المنشطات في مجال الرياضة" وتتحمل تلك الجهات مسؤولية الوقاية ومكافحة المنشطات واصدار تصاريح في استخدامها للأغراض العلاجية.

ويحظر على الرياضيين تعاطى المواد المنشطة، ولا يجوز مخالفة قواعد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة، كما يحظر على المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم من العاملين فى مجال الرياضة إعطاء المواد المنشطة للرياضيين أو مطالبتهم أو تحريضهم على تعاطيها أو تطبيق وسائل محظورة وفقاً لقواعد المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات، ويكون للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة شخصية اعتبارية وتتولى متابعة وتنفيذ المواثيق الدولية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة داخل جمهورية مصر العربية، ولها أن تتعاون معها فى المجالات ذات الصلة، وعلى المنظمة رفع تقارير دورية عن عملها المهنى إلى الجهة الإدراية المركزية ويجب على جميع الاتحادات الإلتزام بالكود الدولى الخاص بالمنشطات المطبق فى مصر، وتضع المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات لائحة لتنظيم عملها والاجراءات المتبعة أمامها[1]، واتجه المشرع الجزائري إلى مكافحة تعاطي المنشطات وكذا الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية تماشياً مع السياسة الرياضية الدولية بهذا الشأن[2].

ومن خلال قانون ٢٣ مارس ١٩٩٩ أقاما المشرع الفرنسي عيادات طبية داخل هيئات الصحة العامة للوقاية ومكافحة المنشطات، وتم تعديل مسمى العيادات الطبية عام ٢٠٠٦ لتصير الوحدات الطبية للوقاية من المنشطات تابعة لوزارة الشباب والرياضة وتختص وحدها في اتخاذ التدابير الوقائية لمكافحة المنشطات وإصدار دفتر طبي لكل رياضي وتقديم تقرير يتضمن تقيماً لنتائج الفحوصات الطبية التي اجريت على الرياضيين ويتم عرض التقرير على الاتحاد الرياضي وايصاله إلى

1- **المادة (٣٣، ٣٤) من قانون الرياضة المصري الصادر عام ٢٠١٧م، نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص٢٠.**

2- انظر المادة رقم ١٨٨- ١٩٨ من القانون الجزائري رقم ١٣-٥ مؤرخ في ١٤ رمضان ١٤٣٤ الموافق ٢٣ يوليو ٢٠١٣ يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص١٨.

وزير الرياضة[١]، واصبحت هناك رقابة طبية من قبل الاتحاد الرياضي من خلال طاقم طبي قوي، وهذا لاينفي المسئولية الملقاه على عاتق الاتحادات الرياضية، في القضاء على ظاهرة المنشطات، وضرورة اقامة قضاء تأديبي رادع من اجل القضاء عليها ومكافحتها[٢].

كما تبنت جميع الاتحادات الرياضية الكبرى في ٥ مارس٢٠١٣ نحو ٨٠ حكومة المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، القانون الذي ينص على ان للمحكمة (CAS) الاختصاص للنظر في الطعون ضد القرارت التي تصدر عن اختبارات الكشف عن المنشطات في الأحداث الدولية أو على الرياضيين المحترفين على المستوى الدولي[٣]، واعتمد القانون تطوير القواعد وتطبيق القرارات التأديبية والعقوبات المقررة لاستخدام المنشطات من خلال اتفاقيات دولية موقعة من قبل الدول لمكافحة تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية[٤].

وتتأسس سلطة الاتحاد الرياضي في مجازة الرياضي الذي يرفض أو يتقاعس عن أداء واجبه الوطني من خلال تمثيل الفرق القومية في المسابقات الدولية يرجع إلى أن قيام الاتحاد الرياضي بأداء احدى المهمات المتصلة بالمصلحة العامة للدول وتمتع الاتحاد الرياضي بامتيازات السلطة العامة لأداء المهمات المكلف بها، ومن ثم يكون للاتحاد الرياضي وحده صلاحية توقيع جزاءات على امثال هؤلاء الرياضيين[٥].

1- معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص١٣٩ ومابعدها.

2 -Jean Baptiste Reynaud, L'encadrement par l'Etat des prérogatives des fédérations sortives française, Thèse de docteur en droit public, Université de Bourgogne, Faculte de droit et de science politique, 2014, p179.

3-Mama Laye Mbaye, Le Règlement Des Litiges Sportif Par Le Tribunal Arbitral De Sport, OP.CIT, P31.

Paul David, A Guide To The World Anti-Doping Code- The Fight For -4 The Spirit Of Sport, Third Edition, Cambridge University Press, 2017, P3.

نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص٢٠.

5- معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٨١.

ونظراً لخطورة ظواهر العنف والشغب على المجال الرياضي، على السلطة العامة أن تتدخل من خلال:

١- توجيه وسائل الإعلام بما لها من دور بارز في الحد من هذه الظواهروالابتعاد عن تأجيج الجماهير الرياضية والإهتمام بشرح قواعد أصول اللعبة وتثقيف الجماهير رياضياً والعمل على توطيد العلاقات بين اللاعبين والجمهور والاندية وممارسة دورها في التوجيه والإرشاد والتثقيف الرياضي للافراد والنوادي والهيئات الرياضية.

٢- تبني خطط أمنية دقيقة لمجابهة اعمال الشغب والعنف، والوقاية من أضراره والسيطرة عليه حال نشوئه[١].

ومن الالتزامات التي نصت عليها قانون الرياضة الجديد المادة (٨٠) على ان "تضع الأندية والهيئات الخاضعة لاحكام هذا القانون الخطط والبرامج اللازمة لنشر ثقافة الروح الرياضية ومكافحة شغب الملاعب، ونبذ العنف والتعصب الرياضي وتوعية الجماهير بأخلاقيات الانشطة الرياضية".

وتخضع الجرائم وأعمال الشغب والعنف وتعاطي المنشطات لأحكام وقواعد الأنظمة الرياضية وكذلك قانون العقوبات وتختص السلطات العامة المحلية والهيئات والاتحادات الرياضية بتوقيع العقوبات على تلك الأعمال.

الغصن الثالث

المنازعات الرياضية ذات الطبيعة المؤقتة

الطبيعة الوقتية في المنازعات الرياضية من احدى المعايير الدولية المعمول بها في مجال التحكيم الرياضي الدولي والمرتبطة بالاحداث والألعاب الرياضية، ويجب على مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري وكذلك هيئات التحكيم الرياضية الاقليمية في الدول المختلفة الأخذ بمعيار الطبيعة المؤقتة للمنازعات الرياضية كما هو معمول به دولياً، وقبل ان اتناول الطبيعة المؤقتة للمنازعات الرياضية وعلاقتها

1- "من أعمال الشغب والعنف أحداث مباراة كرة القدم بين النادي الأهلي والنادي المصري البورسعيدي وهي من أشهر الحوادث الرياضية"، د/ معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص١٠٦،١٠٧.

بقانون المرافعات لابد من القاء الضوء على المحاكمات والإجراءات الوقتية للمنازعات الرياضية المعمول بها دولياً.

حيث قاما المجلس الدولي للتحكيم الرياضي بإنشاء غرفة خاصة تسند لها مهمة الفصل في النزاعات الناشئة اثناء دورة االعاب الأولمبية آنذاك في اتلنتا، عن طريق التحكيم وباحكام نهائية، خلال أربع وعشرين ساعة من نشوئها، ليتسنى لجميع المشاركين في هذه الدورة (الرياضيين، والمسؤولين، والمدربين، والاتحادات....) امكانية الوصول بسهولة إلى الغرفة المخصصة للتسوية وباجراءات خاصة بسيطة ومجانية وضعت آنذاك[١]، تحتوي الغرفة على رئيسين مشاركين واثنا عشر محكماً يتواجدون بالموطن الذي تجرى به الألعاب (المدينة الأولمبية) لمدة الألعاب، ويجوز لهيئة التحكيم الخاصة اصدار حكم وقتي أو نهائي، أوإحالة النزاع إلى التحكيم (CAS) بموجب قانون التحكيم الرياضي، ويجوز لهيئة التحكيم الخاصة ان تفصل في جزء من موضوع النزاع وتحيل الجزء الآخر إلى تحكيم (CAS)[٢].

وتبدأ سريان الإجراءات بعد تلقي امانة المحكمة (Greffe de TAS) طلب من المدعي أو وكيله، ويتم تشكيل هيئة التحكيم والنظر والبت في الطلب المقدم في غضون ٢٤ ساعة واستثناء يمد الآجل من قبل رئيس غرفة التحكيم الخاصة، وللهيئة اتخاذ التدابير المؤقتة والقرارات الوقتية أو تعليق القرار المطعون فيه، وللهيئة تنظيم الإجراءات بالطريقة التي تراها مناسبة مع مراعاة الاحتياجات والظروف الخاصة

1- ونص الميثاق الأولمبي في المادة ٢/٦١ الفقرة الثانية التي تخول إلى محكمة (CAS) النظر في النزاعات الناشئة أثناء دورة الألعاب الأولمبية، بموجب هذه المادة "ويجب تقديم أي نزاع ينشأ بمناسبة دورة الألعاب الأولمبية أو في أي قضية لها علاقة بالدورة، بشكل حصري إلى محكمة التحكيم الرياضية، وفقاً لقانون التحكيم الرياضي" راجع:

Comité International Olympique, Charte Olympique, État En Vigueur Au 2 Août 2015, Septembre 2015, P108.

2- وتشكل غرفة التحكيم الخاصة (La Chambre Ad Hoc) من رئيس وأمين أو ممثل ومحكمين مقيدين في قائمة التحكيم الخاصة، ويتلقي أمين أو ممثل غرفة التحكيم (Greffe) طلبات التحكيم ويجب أن يحتوي طلب التحكيم على مايلي: إدعاءات =المدعي، وصف موجز للوقائع والحجج القانونية التي أنشأ من أجلها الطلب، نسخة من القرار المطعون فيه ان وجدت، اى تفسيرات لازمة عن مدينة الألعاب الأولمبية، طلب الحصول على تدابير مؤقتة يراها ضرورية وقابليتها للتنفيذ وهذا حسب نص الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون التحكيم المنظم للألعاب الأولمبية (RAJO):

Règlement D'arbitrage Pour Les Jeux Olympiques. Op Cit, P1.

راجع: نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص٣٧ :٣٩.

للقضية ومايحقق مصالح الأطراف، مع مراعاة متطلبات السرعة والكفاءة في سير الإجراءات امام الغرفة، ولهيئة التحكيم مهمة الرقابة على اجراءات الاثبات التي يتقدم بها الاطراف من أدلة وبراهين وشهادة شهود فاذا تبين للمحكمة كفاية المعلومات واقتناعها بما تم تقديمه لها، فللهيئة توقيف الجلسات واصدار حكم التحكيم، ولها الحق في الاستعانة بالخبراء أو طلب وثائق أو مستندات أو معلومات ترى انها تصب في حل النزاع أوقبول دليل أو استبعاده كل ذلك بما لها من سلطة تقديرية واستقلالية اكتسبتها بموجب القوانين أوالانظمة الرياضية[١].

أقر التحكيم الرياضي الدولي بالقضاء الوقتي للمنازعات الرياضية الدولية وتميز بالسهولة والسرعة والمجانية والكفاءة في سير الإجراءات وصدور احكام نهائية أو وقتية وهذا يتفق مع طبيعة تلك المنازعات الرياضية المستعجلة التي ترتبط بأحدث رياضية اثناء دورة الألعاب الأولمبية، ولاشك ان الطبيعة الوقتية للمنازعات الرياضية التي تحدث في الدورات والألعاب الرياضية معيار دولياً يجب ان تنتبه له التشريعات والأنظمة الرياضية المحلية وعلى المشرع الأخذ بعين الاعتبار بهذا المعيار وتقنين قضاء وقتياً للنظر في المنازعات الرياضية المحلية.

ويعد من القرارات الوقتية أو التدابير التحفظية التي تختص باصدارها محكمة التحكيم الرياضية الدولية القرار الصادر بإيقاف جوزيف بلاتر عن العمل وكذلك ايقاف بلاتيني عن العمل لمدة تسعون يوم يعد اجراء تحفظي قبل القرار والحكم النهائي[٢].

لكن ماهي الإجراءات المنظمة لتلك المنازعات الرياضية ذات الطبيعة المؤقتة؟ وماهي القواعد والاحكام التي تحكم هذه المنازعات؟

1- تسري الإجراءات الخاصة للتحكيم امام المحكمة (CAS) استنادا على المواد ١٥ إلى ٢٢ من قانون المحكمة الخاصة بالالعاب الأولمبية (RAJO) ويسري هذا القانون اثناء الألعاب الأولمبية وخلال العشرة أيام التي تسبق حفل افتتاح الألعاب الأولمبية: راجع:

Règlement D'arbitrage Pour Les Jeux Olympiques, Article N° 01, P 1

، نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص٣٩.

2- م.د/ احسان عبد الكريم عواد (المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها) مرجع سابق ص٥٦.

لم يتناول قانون الرياضة المصري المنازعات الرياضية ذات الطبيعة الوقتية ولم يفرق بين المنازعات الرياضية الوقتية والمنازعات الرياضية العادية، وهذا بخلاف الجانب الدولي الذي اتخذ اجراءات تحكيم خاصة تلك الاجراءات التي تسري اثناء دورة الألعاب الأولمبية وتفرد لها محكمة (CAS) قواعد مستقلة تسري عليها.

المنازعات الرياضية ذات الطبيعة الوقتية لم يرد به نص خاص في قانون الرياضة المصري الجديد وتستدعي تلك المنازعات ان يتخذ فيها أحكام وقرارات وقتية من خلال اجراءات تحكيم خاصة تختلف عن اجراءات التحكيم الرياضي العادي.

وأن القانون المصري اقر بعض التدابير اللازمة لحماية المشاركين في الأنشطة الرياضية من خلال الهيئات الرياضية أو من خلال المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات[1].

ولاشك أن هناك بعض الإجراءات والتدابير الوقتية التي يلزم اتخاذها أثناء ممارسة الألعاب والأنشطة الرياضية، ويمكن تصور ذلك من خلال ان الإجراءات الوقتية للمنازعات الرياضية إما ان تكون إجراءات وقتية تحفظية[2] كتعين الحراسة على مال متنازع عليه بين الأندية أو الهيئات الرياضية، أو إثبات حالة يخشى ضياع معالمها أو سماع شاهد يخشي زوال فرصة الاستشهاد به مثل اللاعب الذي يسافر للاحتراف في بلد بعيد يخشى عدم رجوعه وذلك للمحافظة على دليل يمكن التمسك به أمام القضاء الموضوعي لمنازعة رياضية، وقد تكون إجراءات وقتية معجلة كوقف تنفيذ قرار فصل العامل، أي وقف تنفيذ قرار فصل اللاعب الرياضي من النادي لأن الوصف القانوني للعقد الرياضي بين اللاعب والنادي وصف على أنه عقد عمل، وظرف الاستعجال انما يخضع للسلطة التقديرية لهيئة التحكيم الرياضي أو محكمة التحكيم الرياضي فهي التي تحدد توافر شرط الاستعجال من عدمه لتبرر اصدار القرار أو التدبير المؤقت وتتصف تلك المنازعة الرياضية بالطبيعة المؤقتة.

1- المادة ١١، ٣٤ من قانون الرياضة المصري الجديد.

2- د/ أحمد هندي (قانون المرافعات المدنية التجارية) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠١٥م ص١٠٤.

أكد قانون الرياضة المصري في نص المادة (٧٠) على التزام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصرى مراعاة أحكام الميثاق الأوليمبى والمعايير الدولية والنظم الأساسية للهيئات الرياضية المخاطبة بأحكام هذا القانون.

وهذا النص يفيد بعمومه التزام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بمراعاة الاحكام والمعايير الدولية المعمول بها في المنازعات الرياضية، وتعد سرعة وسهولة الإجراءات في المنازعات الرياضية المستعجلة ونفاذ الاحكام الوقتية الصادرة فيها من المعايير الدولية المعمول بها والتي ينبغي على مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الالتزام بها وتطبيقها.

وإن كنت أرى أن المشرع المصري لم يحدد جهة موحدة تكون صاحبة الاختصاص في اصدار القرارات والتدابير الوقتية أثناء ممارسة الألعاب والأنشطة الرياضية مثل ماهو معمول به دولياً وهى "الغرفة المخصصة لاصدار القرارات والتدابير الوقتية" بمحكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS)، وكان لزاماً على المشرع المصري انشاء جهة موحدة تكون صاحبة الاختصاص في نظر الدعاوى الرياضية المستعجلة واصدار القرارات والتدابير الوقتية بما يخدم مصالح الرياضيين وبما يتفق مع الطبيعة المؤقتة والمستعجلة لتلك المنازعات الرياضية.

طبيعة المنازعات الرياضية قد تستلزم في بعض الأحيان اجراءً وقتياً، وان عنصر الاستعجال في المنازعات الرياضية قد يتوافر بشكل كبير في الأحداث والألعاب الرياضية وهو الخشية من فوات المصلحة أوضياع الحق، لأن المنازعات الرياضية ترتبط بأحداث رياضية وقتية وهذا يقتضي احاطة تلك المنازعات بملابسات وظروف تستدعي معها توافر شرط الاستعجال، وعدم تحقق تلك المعايير السرعة والسهولة الإجرائية في المنازعات الرياضية المستعجلة قد يضر بمصالح الرياضيين.

وأرى ضرورة انشاء دائرة أو غرفة خاصة في مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري تختص تلك الغرفة أو الدائرة بالنظر في المنازعات الرياضية المستعجلة أثناء دورة الألعاب الرياضية ولها صلاحية اصدار القرارات والتدابير

ذات الطبيعة المؤقتة، وتسري على تلك المنازعات المستعجلة احكام القضاء المستعجل المعمول بها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتعد القرارات الصادرة في المنازعات الرياضية ذات الطبيعة المؤقتة قرارات نافذة نفاذاً معجلاً، وذلك لأن قانون الرياضة المصري لم يحدد احكام خاصة تسري على تلك المنازعات الرياضية المستعجلة وأحال قانون الرياضة المصري في المادة (٧٠) منه على سريان الضمانات والمبادئ الاساسية للتقاضي في قانون المرافعات المدنية والتجارية واحكام قانون التحكيم فيما لم يرد به نص خاص في قانون الرياضة المصري.

أن المشرع أقر القضاء المستعجل إلى جانب القضاء الموضوعي ليفصل في المنازعات التي لاتحتمل التأخير بسبب طبيعتها[١]، والقضاء المستعجل يقصد به الفصل في المنازعات التي يخشي عليها من فوات الوقت، فصلاً مؤقتاً لايمس أصل الحق، وانما يقتصر على الحكم باتخاذ اجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الاوضاع القائمة، أو احترام الحقوق الظاهرة، أوصيانة مصالح الطرفين المتنازعين[٢].

كما نصت المادة ٦٦ من قانون المرافعات المصري على ان "ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه"، ويكون نقص المواعيد في الأحوال المتقدمة بإذن من قاضي الأمور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى.

لامانع من تطبيق القواعد العامة للإجراءات المعمول بها في القضاء المستعجل على المنازعات الرياضية المستعجلة والمرتبطة باحداث دورة الالعاب الرياضية، ويجوز اتخاذ قرارات أوتدابير وقتية مستعجلة لحماية مصالح يخشى عليها من فوات الوقت والتي لاتحتمل التأخير، ويلزم تطبيق المعايير المعمول بها دولياً من سرعة

1- وجدي راغب (النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات) منشأة المعارف عام ١٩٧٤م ص١٠٨.

2- عبد الباسط جميعي (مبادئ المرافعات) دار الفكر العربي عام ١٩٧٣م ص١٢٩.

وسهولة الاجراءات وتنفيذ القرارات والتدابير المؤقته ويختص بظر هذه المنازعات الرياضية المستعجلة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.

وتعد القرارات والاحكام الوقتية ليست لها حجية امام القضاء الموضوعى[١]، وبالتالي تكتسب الاحكام والقرارات والتدابير الوقتية التي تصدرها هيئات التحكيم الرياضي ومركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الحجيه المؤقتة، ويجوز لهيئات التحكيم الرياضي عند نظر المنازعات الرياضية الموضوعية ان تصدر أحكاماً تلغي أوتعدل من الاحكام والقرارات والتدابير المؤقته.

المبحث الثانى

الإختصاص وضمانات التقاضي أمام هيئات التحكيم الرياضي

الإختصاص معناه: التفضيل والانفراد[٢]، وفى اصطلاح النظام القضائى معناه السلطة التى خولها القانون لمحكمة ما فى الفصل فى نزاع ما[٣]، وهو نطاق القضايا التى يمكن ان تباشر فيه المحكمة ولايتها[٤]، وعرف البعض انه الوسيلة الاجرائية التى يتم من خلالها توزيع المسائل القضائية بين التشكيلات القضائية المتعدده داخل الجهة القضائية الواحدة[٥].

وتحديد الاختصاص يقصد به توزيع القضايا التي تختص في نظرها هذه المحكمة من أجل حسم منازعاتها، وتهدف قواعد الاختصاص إلى بيان حدود ونصيب كل محكمة من القضايا التي تدخل في ولاية الجهة التي تتبعها هذه المحكمة[٦]. ويمكن تناول ذلك المبحث من خلال مطلبين:

1- د/ أحمد أبو الوفا (التعليق على نصوص قانون المرافعات) مؤسسة المعارف للطباعة والنشر عام ١٩٩٠م ص٣٣١، ٣٣٥، د/ أحمد هندي (قانون المرافعات المدنية التجارية) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠١٥م ص١٠٧، نقض ١٩٩٢/١/٥- طعن ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق، ١٩٨٩/١١/١٤ – السنة ٤٠ ص٧٣ عدد ٣ رقم ٣٢٧.

2- د/ رمزى سيف (الوسيط فى شرح قانون المرافعات) طبعة٨ عام ١٩٦٥م ص١٨٢.

3- د/ أحمد السيد الصاوى (الوسيط) طبعة عام ١٩٨٧م ص٢٩٣.

4- د/ وجدي راغب (مبادئ القضاء المدنى) مرجع سابق ص ٢٣٤.

5- د/ محمود على عبد السلام وافى (أصول التنفيذ القضائى فى النظام السعودى الجديد) مكتبة الرشد ط١ عام ٢٠١٤م ص٣٦.

6- د/ أحمد عوض هندى (أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الجامعة الجديدة الإسكندرية عام ٢٠٠٦م ص٦٥.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي الرياضي.

المطلب الثاني: ضمانات التقاضي أمام هيئات التحكيم الرياضي.

المطلب الأول

الإختصاص القضائي الرياضي

لم تقتصر المنازعات الرياضية على الاختصاص القضائي المحلى وانما امتدت المنازعات الرياضية للرقابة القضائية الدولية واصبحت لهيئات التحكيم الرياضية الدولية سلطة وولاية الاختصاص بالنظر في المنازعات الرياضية ولو كانت محلية ولذلك يمكن تناول ذلك المطلب وتقسيمه على فرعين:

الفرع الأول: الاختصاص القضائي الوطني للفصل وتسوية المنازعات الرياضية.

الفرع الثاني: اختصاص هيئات التحكيم الدولية للفصل في المنازعات الرياضية.

الفرع الأول

الاختصاص القضائي الوطني للفصل وتسوية المنازعات الرياضية

لم تتفق الدول على مسار واحد للجهة المختصة بالفصل وتسوية المنازعات الرياضية، وتتحدد تلك الجهة بناء على ماقررته التشريعات المحلية في القوانين الداخلية للدول، فقد يقرر المشرع في إحدى الدول انعقاد الاختصاص للمنازعات الرياضية لمحاكم رياضية متخصصة، وقد يقررالمشرع في دولة اخري انعقاد الإختصاص لهيئات تحكيم رياضية، وفي دول أخري اقرت انعقاد الاختصاص لمراكز ولجان إدارية. ولذلك سوف اتناول في الغصن الأول: المحاكم الرياضية المتخصصة بالفصل في المنازعات الرياضية، وفي الغصن الثاني: اختصاص هيئات ومراكز التحكيم الرياضي الوطني.

الغصن الأول

المحاكم الرياضية المتخصصة بالفصل في المنازعات الرياضية

ونظرا لما تكابده الساحة الرياضية من مشاكل وخلافات، فإن الحاجة قد اصبحت ملحة لوجود نظام للفصل بين الاطراف المتنازعة في مجال الرياضة،

وإيجاد الحلول التي تقدم آلية ثابتة مستمدة من القوانين بكل حيادية، لتحمي الساحة الرياضية مما تتعرض له من مشاكل، وفي ظل عدم وجود آلية قانونية معترف بها لحل النزاعات الرياضية، فستكون النتيجة الحتمية هي لجوء الرياضيين إلى المحاكم العادية، لا سيما ما أصبحت تتسم به هذه المحاكم من استغراق أوقات طويلة للفصل في المنازعات، مما وصمها بالبطء في إجراءات التقاضي لاسباب كثيرة، قانونية ومهنية واجتماعية وغيرها[١].

ولقد نما مفهوم المحاكم المتخصصة في الوقت الحالي وصار وجودها امراً ضرورياً لانها تقوم على اساس التخصص النوعي في مجال معين من المجالات، ويقصد بالاختصاص النوعى: توزيع العمل بين المحاكم المختلفة فى داخل الجهة القضائية الواحدة بحسب نوع القضية[٢]

استحداث المشرع نظام قضائي مختص بالنزاعات الناشئة عن التطبيق الرياضي نظراً للخصوصية التي يمتاز بها المجال الرياضي، ولاشك ان انشاء المحاكم المتخصصة يسهم في التغلب على بعض الصعوبات القانونية التي لايدركها إلا المتخصصون في ذلك المجال، كما ان اللجوء إلى القضاء العادي والمحاكم العادية سيؤدي إلى استغراق أوقات طويلة للفصل في المنازعات[٣].

ومن المعلوم أن القانون المصري انشاء محاكم متخصصة في المسائل المدنية حيث تنص المادة ١٣ من قانون السلطة القضائية على أن لوزير العدل أن ينشئ بقرار منه بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية يخصها بنظر نوع معين من القضايا، مثل المحاكم العمالية ومحاكم التنفيذ ومحاكم الامور المستعجلة[٤]، وتضمنت المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية حكماً يقضى بتخصص

1- م.د/ أسامة عبد العزيز (حول النزاعات الرياضية وسبل فضها - المحاكم الرياضية) مرجع سابق ص٣.

2- د/ أحمد عوض هندى (قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الجامعة الجديدة عام٢٠١٥م ص٧٧.

3- معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٨٩.

4- وهذه المحاكم متخصصة في القضايا العمالية ايا كانت قيمتها، ويوجد نظام قاضي التنفيذ ومحكمة التنفيذ حيث أفرد قانون المرافعات في المواد ٢٧٤ وما يليها نظام محكمة التنفيذ التي أوكل إليها مهمة الأشراف على التنفيذ وحل جميع إشكالاته، ومحكمة الأمور المستعجلة والتي تختص بنظر المسائل المستعجلة، والمحكمة الدستورية العليا من أنواع المحاكم المتخصصة. راجع: د/ نبيل إسماعيل عمر (الوسيط) مرجع سابق ص٩١

القضاة، بعد مدة معينة من تعيينهم فى وظائفهم، إلا ان تطبيق هـذا الـنص مـازال معطلاً لعدم صدور قرار من وزير العدل، بوضعه موضع التنفيذ بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية[1]، وبالتالى يكون التخصص غير موجود علـى الاطـلاق، رغم انه مطلوب وضرورى اليوم قبل الغد[2].

المحاكم المتخصصة في العصور الحديثة اصبح وجودها ضرورة ملحـة فهـي تقوم على اساس التخصص النوعي في مجال معين من مجـالات تنظـيم العلاقـات الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها، ويمكن القول بأن إنشاء المحاكم المتخصصة قد أفاء بلمسة متحضرة ومتأنية وفعالة لكل مشكلة من المشاكل القانونية، التي لا تـدرك خفاياها إلا للمتخصصين في المجال الذي تحكمه، لذا فقد كان من الـلازم ان تكـون المحكمة المختصة بنظر الدعوى قد تم إنشاؤها وتحديد اختصاصاتها بقانون[3].

وبالتالي تصبح المنازعة الرياضية التي قد تنـشأ بـين الاتحـادات والانديـة واشخاص اللعبة أو بين الاتحاد واللاعب الممارس والمدرب ينعقد الاختصاص فـي نظرها إلى القضاء العادي بصفة اساسية وذلك باعتبار ان النـوادي مـن الهيئـات الخاصة ذات النفع العام ومن ثم فهي من اشخاص القانون الخاص، وترتيباً على ذلك فان مايصدر عن هذه الهيئات الرياضية من تصرفات أو ماتـصدره مـن قـرارات، لايتمتع بالطبيعة الإدارية ومن ثم يخضع إلى رقابة القضاء العادى، ومايصدر عـن

،٩٢، د/ ابراهيم أمين النفياوي (مبادئ التنظيم القضائي) دار النهضة العربية الطبعة الأولى٢٠٠٦م ص٢٤٥، ٢٤٩.

1- د/ إبراهيم أمين النفياوى (إنعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة) دار النهضة العربية الطبعة الأولى عام٢٠٠٠م ص٦٣، ٦٤، د / أحمد قطب عباس (إساءة إستعمال الحق فى التقاضى) دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٦م ص ٥٤٣.

2- د/ محمد مجدي مرجان (ثورة العدالة) دار النهضة العربية عام ١٩٩٤م ص٤٢، د/ فتحى والى (قانون القضاء المدنى) مطبعة جامعة الكويت عام ١٩٧٧م ص٢١٠.

3- الجهة التي تنشئها السلطة التنفيذية للفصل في الدعاوى لا يمكن اعتبارها من المحاكم المتخصصة، ومن ثم فلا تعد قضاء طبيعياً للمواطنين. راجع: م.د/ أسامة عبد العزيز (حول النزاعات الرياضية وسبل فضها - المحاكم الرياضية) مرجع سابق ص٣.

أعضاء الهيئات الخاصة ومنتسبيها من أعمال وتصرفات عند مخالفة قواعد اللعبة وقوانينها، يمكن ان يكون محلاً للتدخل من القضاء الجنائي أو المدني[١].

أما بالنسبة للمسائل المتعلقة بالمنشطات الرياضية فإن تدخل المحاكم الوطنية اصبح محدوداً جداً وضئيلاً في ظل انشاء نظام مكافحة المنشطات العالمي[٢].

وعلى غرار ذلك فإننا ننادي المشرع بانشاء محاكم رياضية أو هيئات تحكيم رياضية متخصصة تتبع السلطة القضائية والمجلس الأعلى للقضاء وتكون لهذه المحاكم أوهيئات التحكيم الرياضي سلطة الفصل في المنازعات الرياضية.

نادى الكثير بعمل قضاء خاص للفصل فى هذه المنازعات بإيجاد محاكم متخصصة وذلك بتشجيع القانونين بالعمل في المجال الرياضي ووضع مقترح لمحكمة تحكيم خاصة بالرياضيين تجعل العاملين في هذا المجال يتصفون بالسلاسة والفهم العميق للقوانين واللوائح والنظم وطريقة عمل كافة الهيئات، وجعلهم ايضا يمتازون ببراعة تمكنهم من صهر جميع القوانين لتصويب حاله الانفلات التى يعيشها العالم الرياضي والقدرة على ارساء أدب التحاور القانوني بعيداً عن الشطط والغلواء، ان وضع حد للتفسيرات الخاطئة للقوانين تمكن القانونين من معالجه القضايا بعيداً عن المجاملات أو التشفي[٣].

وقد بات من الضروري أن تتصدى المحاكم المتخصصة للمشاكل القانونية المستجدة حيث يقوم عليها قضاة متخصصون، يرتبط أداؤهم بمدى إلمامهم بالعلم الذي يواجهونه في القضايا المعروضة عليهم، بما يجعلهم مؤهلين للفصل في تلك القضايا من خلال مجموعة من الاعتبارات العلمية التي تعينهم على أداء مهمتهم بسهولة ويسر، وبما يضمن فصلاً عادلاً في النزاع المعروض عليهم[٤].

1- د/ عادل الشوربجي (الأساليب القانونية لفض المنازعات الرياضية) المؤتمر العلمي الثالث لكليتي الحقوق والتربية الرياضية جامعة أسيوط بتاريخ ٦-٧ مارس عام ٢٠٠٧ ص٥، معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٨.

2- معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٣٧.

3- محمد عبد الله إبراهيم (حول المحاكم المتخصصة النزاعات الرياضية – أنموذجاً) مرجع سابق ص٣،٢.

4- معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٨٩.

ولاشك ان تفاصيل المنازعات الرياضية بحاجة لمعرفة عميقة بالرياضة لا يمتلكها القاضي العادي إذ ان المحكمين في هذه المحكمة شخصيات ذو مؤهلات قانونية ولديهم خبرة بالمشاكل المتصلة بالنشاط الرياضي[1].

وهذا لايمنع المحكم من الاستعانة بالخبراء الرياضيين وذلك بناء على نص المادة (٣٦) من قانون التحكيم المصري التي نصت على ان "لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها، وترسل إلى كل من الطرفين صورة من قرارها" والخبراء الرياضيين هم أشخاص ذوي خبره بالمجال الرياضي، ويتم الاستعانة بهم إذا عرض على المحكم منازعة رياضية تحتاج إلى خبرة فنية بالمجال الرياضي، كالقضايا المتعلقة بالمجال الطبي والهندسي والتي يحتاج فيها القاضي إلى خبراء متخصصون في المجال الطبي أو الهندسي.

لذلك أرى من وجهة نظري: ضرورة انشاء محكمة رياضية أوهيئة تحكيم رياضية متخصصة تختص بتسوية المنازعات الرياضية، وتتسم تلك الهيئة بأمرين أولاً: أن تكون ذات اختصاص قضائي تتبع السلطة القضائية وتثبت لها سلطة الفصل في المنازعات الرياضية، ويصدر قرار بانشائها من وزير العدل ويخضع في تنظيمها لسلطة المجلس الأعلى للقضاء وتكون هذه المحاكم هي المختصة بالنظر في المنازعات الرياضية بناء على قواعد الإختصاص النوعي.

ثانياً: توافر الخبرة الفنية في تلك المحاكم الرياضية أو هيئات التحكيم الرياضي وهذا يأكد على مبدأ التخصص والاختصاص في مجال التحكيم الرياضي، ويكسب المحكمين مهارة خاصة بهذه المنازعات الرياضية ويوفر الدعم العلمى والعملى للمحكمين من خلال دورات تدريبية متخصصة في مجال التحكيم الرياضي وذلك للإستفادة من المزايا التى يحققها التخصص فى حسن اتقان العمل واكتساب المهارة

1- م.د/ احسان عبد الكريم عواد (المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها) مرجع سابق ص٥٩، نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص٧.

والخبرة والالمام والشمول فى مجال التخصص، وهو مايحقق سرعة الفصل فى المنازعات الرياضية بمهارة عالية.

ونضيف إلى ذلك ضرورة تعيين خبراء رياضيين تابعين لوزارة العدل[1] كخبراء الطب الشرعي والخبراء في المجال الهندسي وغيرهم، ويخضع الخبراء الرياضيين لنفس القواعد التي يخضع لها خبراء وزارة العدل وذلك لأن المجال الرياضي أصبح لايقل أهمية عن غيره من المجالات الاخرى، وتستعن تلك الجهات القضائية بالخبراء الفنيين الرياضيين التابعيين لوزارة العدل لتقديم تقارير بخصوص الدعاوى والمنازعات الرياضية، وتخضع تلك التقارير وأراء الخبراء الرياضيين لذات القواعد التي يخضع لها أراء وتقارير خبراء وزارة العدل.

كما أرجح ما أوصت به احدى الندوات بضرورة إعداد دورات تدريبية للقضاة والمحامين والباحثين القانونيين والإداريين، بالتعاون مع اللجان الأولمبية والإتحادات الرياضية والمعاهد القضائية للتعريف بالتشريعات الرياضية ونشر ثقافتها[2].

الغصن الثاني

اختصاص هيئات ومراكز التحكيم الرياضي الوطني

تتجه غالبية الأنظمة القانونية إلى تبني آليات بديلة غير رسمية كالتوفيق والتحكيم[3] كآليات اكثر مرونة وسرعة في فض المنازعات الرياضية واخذت مكانها

1- الخبراء القانونيين: مستشار أو رئيس محكمة وأن يكون حاصلاً على دورات تدريبية متخصصة فى مجال التشريعات والقوانين الرياضية، أما الخبراء الرياضيين: يكون حاصلاً على دكتوراه فلسفة التربية الرياضية متخصصة فى مجال التشريعات والقوانين أوحاصلاً على دورات تدريبية فى التشريعات والقوانين الرياضية وأن يكون مارس الرياضة أو أن يكون مدرب بالدوري الممتاز أو أن يكون حكم دولي أو رئيس أو عضو مجلس إدارة أحد الهيئات الرياضية الأهلية المحلية أو رئيس أو عضو مجلس إدارة أحد الهيئات الرياضية الدولية أو تقلد مناصب إدارية حكومية فى المجال الرياضي أو محكم دولي مصري الجنسية فى المنازعات الرياضية للاتحادات الرياضية أو اللجنة الاولمبية الدولية. راجع م.د/ أسامة عبد العزيز (حول النزاعات الرياضية وسبل فضها - المحاكم الرياضية) مرجع سابق ص١٧، ١٨.

2- أنظر توصيات الندوة العلمية بعنوان (المحاكم المتخصّصة - النزاعات الرياضية أنموذجاً) منشورة في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بيروت عام٢٠١٥م ص٣.

3- "ويختلف التوفيق عن التحكيم لأن التوفيق يقوم على فكرة تدخل شخص أوجهة، في نزاع قائم بين طرفين للتقريب بينهما وتسوية النزاع الذي ثار بينهما عن طريق حل يستند إلى إدارة الطرفين، فلا يمكن تنفيذ الحل الذي اقترحه الشخص الذي تولى عملية التوفيق إلا باتفاق الطرفين، بينما يعد التحكيم نظاماً خاصاً للتقاضي يقوم المحكم من خلاله بحسم النزاع بقرار ملزم للأطراف" راجع: د/ معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٧٥، ٢٩٠.

كبديل عن القضاء الرسمي[١]، وعرف جانب من الفقه هذه الوسائل بأنها "مجموعة من الاجراءات التي تشكل بديلاً عن المحاكم في حسم النزاعات، وغالباً ماتستوجب تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي"[٢]، ويعد الهدف من تلك الوسائل هو الحل الودي للمتنازعين بعيداً عن الإجراءات الرسمية وشكلياتها المعقدة بنية التوسط أوالتفاوض أو التوفيق بواسطة جهة حيادية مستقلة ونزيهة بهدف الحصول على حل نهائي يرضي الاطراف وتأمين مصالحهم وتوطيد علاقتهم بصورة إيجابية وأكثر جدوى[٣].

كما تعددت تعريفات الفقه العربي والفرنسي لنظام التحكيم، وان كانت جميعها تدور حول معنى ومضمون وهدف واحد هو: حسم الخلافات المثارة بين طرفين أو اكثر بواسطة شخص أو أشخاص عاديين يختارهم الأطراف بمحض إرادتهم، من دون المحكمة المختصة بذلك[٤]، والتحكيم في مجال الرياضة هو "وسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالجانب الرياضي عن طريق محكم أو مجموعة محكمين بشرط أن يكون عددهم فردي"، والتحكيم هو في الحقيقة نظام مختلط يبدأ باتفاق ثم يصير إجراء ثم ينتهي بقضاء[٥].

بداية يمكن القول أن التحكيم الرياضي تحكيم اختياري لأنه يستند اساساً على اتفاق الأطراف، سواء كان هذا الاتفاق شرطاً أم مشارطة تحكيم أم نصاً في النظام

1- G. Cornu, Les modes alternatifs des règlement de Reglement des conftits, R.I.D.C, 1997, NO2, P313, 316.

2 -Lokes Amistelis, Alternative Dispute Resolution in England and Wales, University of London, 2000, p3.

3- د/ معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٦٥.

4- د/ أبو زيد رضوان (الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي) دار الفكر العربي القاهرة ١٩٨١ ص١١٩، د/ فتحي والي (الوسيط في قانون القضاء المدني) مطبعة جامعة القاهرة الكتاب الجامعي عام ٢٠٠١ ص٣٧، د/ أحمد أبو الوفا (التحكيم الإختياري والإجباري) منشأة المعارف الإسكندرية عام ٢٠٠١ ص١٤، د/ أحمد مليجي (قواعد التحكيم في القانون الكويتي) مؤسسة دار الكتب ١٩٩٦ ص١٣، د/ معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٧٦.

A. Héraud, A. Maurm, La justice, sirey 1996., p.149, et, R. David, L'arbitrage dans le commerce international, Economica 1982., p.9, et, M. de Boisséson, le droit francais de l'arbitrage interne et international, préface de P. Bellet, G.L.N. 1990., P.5.

5- خالد محمد القاضي (موسوعة التحكيم التجاري الدولي) دار الشروق القاهرة ط١ عام ٢٠٠٢ ص٨٢، نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص٥.

الاساسي لأحد الاتحادات أو الهيئات الرياضية، غير ان اللجنة الأولمبية الدولية وبعض الاتحادات الرياضية الأخرى جعلت منه تحكيماً اجبارياً فقد نصت المادة (٧٤) من الميثاق الأولمبي على ان: "تتم إحالة أي نزاع ينشأ بمناسبة دورة الألعاب الأولمبية، أو بسببها إلى محكمة التحكيم الرياضية دون غيرها، وذلك طبقاً لقانون التحكيم المتعلق بالرياضة"[١].

أصبح التحكيم اليوم الآلية الأساسية لفض المنازعات الرياضية، ويعود الفضل في ذلك إلى محكمة التحكيم الرياضي TAS/CAS المحدثة في البداية من قبل اللجنة الأولمبية الدولية عام١٩٨٤، وتسير إجراءاتها وفق نظام التحكيم الرياضي الدولي، وبعد نجاح هذه التجربة ظهرت عدة محاكم وهيئة تحكيم رياضية في العديد من البلدان[٢].

ولا شك أننا نشهد تطور الأنظمة المحلية في مجال التحكيم وتسوية المنازعات الرياضية إبان هذا التطور الذي يشهده التحكيم الرياضي الدولي وجدير بالذكر أن موقف الدول سعى إلى انشاء أنظمة رياضية ومحاكم رياضية وهيئات ومراكز تحكيم للفصل في المنازعات الرياضية مع توفير العديد من الاجراءات والضمانات اللازم توافرها لحماية حقوق المتقاضين، ومن هذه الهيئات والمراكز المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية الآتي:

أولاً: مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بجمهورية مصر العربية:

حدد قانون الرياضة المصري الجديد الجهة المختصة بتسوية المنازعات الرياضية، واوضحت المادة ٦٦ من قانون الرياضة الجديد في الباب السابع على ان ينشأ باللجنة الأوليمبية المصرية[٣] مركز مستقل يُسمى "مركز التسوية والتحكيم

1- د/ معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٩٠.

2- Ahmed Querfelli: "Recent Devel Of Arbitration Law And Practice In Tunisia" 2009-2011, ASA Bulletin, Vol. 2, June 2011, P. 296 Et Seq.
أحمد الورفلي (المختصر في القانون الرياضي) مرجع سابق ص١٤٩.

3- قانون الرياضة الجديد رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ الصادر في الجريدة الرسمية – العدد ٢١ مكرر (ب) في ٣١ مايو عام ٢٠١٧م.

الرياضي المصري" تكون له الشخصية الاعتبارية ويتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي".

ويتولى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري تسوية المنازعات الرياضية الخاضعة لاختصاص المركز بطريق التحكيم الرياضي من خلال عدة هيئات تحكيمية، وتشكل كل هيئة منها من محكم فرد، أو ثلاثة محكمين من المقيدين بسجلات المركز برئاسة أحد المحكمين القانونيين[1].

كما نصت المادة (٦٩) من قانون الرياضة المصري على ان "يصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قراراً بالنظام الأساسي للمركز، ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه وفقا للمعايير الدولية بناءً على اقتراح مجلس إدارة المركز، ويصدر بالنظام والقواعد اللازمة قرار من اللجنة الأولمبية، وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة اللجنة".

وبموجب ذلك النص حدد قانون الرياضة المصري الجهة المنوط بها اصدار النظام الأساسي للمركز والقواعد والاجراءات المتعلقة بالتحكيم والتوفيق والوساطة ويكون ذلك من اختصاص مجلس ادارة اللجنة الأولمبية المصرية بناء على اقتراح مجلس ادارة المركز، وتنظيم قواعد واجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم أمام المركز يتم وفقا للمعايير الدولية.

1-"ويحدد مجلس إدارة المركز باعتماد من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قوائم المحكمين والموفقين والوسطاء، ويتولى مراجعتها وتحديثها، ويحدد اتعابهم، ويعتمد مجلس الإدارة تشكيل هيئات التحكيم وتحديد رسوم الطلبات، وطريقة الاستعانة بالخبراء وينظم العمل الإداري بالمركز ويتولى إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس اللجنة الأولمبية المصرية بصفته، وعضوية كل من: ممثل للألعاب الرياضية الجماعية، ممثل للألعاب الرياضية الفردية، ممثل للوزارة المختصة بشؤون الرياضة، ثلاثة من ذوي الخبرة القانونية والفنية، وتتولى اللجنة الأولمبية المصرية تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات يجوز تجديدها لمدة واحدة". انظر المادة (٦٨) من قانون الرياضة المصري الجديد، د/ معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٨.

ويلزم عند تقديم طلب التحكيم الرياضي الالتزام بالإجراءات الشكلية، والمواعيد المقررة والتي تنص عليها قواعد مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري وترفع الدعوي الرياضية بطلب يقدم بالإجراءات المعتادة إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ونسخ من الطلب بعدد أطراف المنازعة ويحتوي الطلب على اسم وصفة وعنوان المدعى أو ممثله القانوني كاملا، واسم وصفة وعنوان المدعى عليه، ووصف دقيق للوقائع محل المنازعة والطلبات واساسها القانوني، والمستندات الأصلية واي أدلة أخرى.

كما نصت المادة ٢٠ من قانون الرياضة المصري على اختصاص مراكز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بالفصل في الطعون المقدمة من الجهة الادارية المختصة أو من ذوي الشأن ببطلان قرار مجلس إدارة الهيئة المخالف لأحكام قانون الرياضة أو للقرارات المنفذة أو لنظام الهيئة أو لأية لائحة من لوائحها.

ويفهم من ذلك أن المشرع لم يقتصر اختصاص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري على المنازعات الرياضية ذات الطبيعة المدنية والتجارية فقط بل امتد ليشمل الطعن على قرارات مجلس إدارة الهيئة المخالف لأحكام قانون الرياضة المصري.

ولكن كان ينبغي على المشرع توضيح ماهي الهيئة المخالفة هل هيئة عامة تتبع النظام الإدارى للدولة فيكون الإختصاص للمحكمة الإدارية العليا أم هيئة خاصة فتختص بها مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري حتى لاندع مجالاً لتنازع في الاختصاص بعد ذلك.

ويجوز الطعن على قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري أمام المحاكم الإدارية العليا فيما يتعلق ببطلان القرارات الادارية[1].

كما ينبغي على المشرع ايضاً تحديد ميعاد للطعن على تلك القرارات المخالفة لقانون الرياضة مع مراعاة ان يتناسب ميعاد الطعن مع طبيعة المنازعات الرياضية وما تستلزمها من سرعة في الإجراءات والفصل فيها وبناء عليه أوصي المشرع

1- م.د/ أسامة عبد العزيز (حول النزاعات الرياضية وسبل فضها - المحاكم الرياضية) مرجع سابق ص١٩.

بضرورة تحديد ميعاد للطعن على تلك القرارات لايجوز لاصحاب الشأن تجاوزه وإلا سقط حقهم في الطعن بانقضاء مدة الطعن.

كما اوضح قانون الرياضة المصري الجديد اختصاص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بجميع المنازعات المتعقلة بالمجال الرياضي وأوضح صور عقود الرياضة على النحو التالي: في المادة (٦٧) "عقود رعاية اللاعبين المحترفين، عقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضية، عقود الدعاية والاعلان، عقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين، عقود التدريب بين المدربين والاندية، عقود اللاعبين ووكلاء اللاعبين ومديري أعمالهم، عقود وكلاء تنظيم المباريات، المنازعات الرياضية الأخرى"، وبالتالي لم يقتصر قانون الرياضة الجديد العقود الرياضية على عقود اللاعبين فقط[١].

ويفصل في المنازعات الرياضية في مصر أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، ويجوز الطعن على الاحكام الصادرة من المركز أمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS)، وأصبحت هناك رقابة من محكمة (CAS) على الأحكام الصادرة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.

لم تكن آلية تسوية المنازعات الرياضية أمر جديد على المشرع الفرنسي عند وضعه لقانون الرياضة الجديد بل سبق له ان أوجد آلية اجبارية غير رسمية، لتسوية بعض المنازعات الرياضية وفقاً لاحكام القانون رقم ٨٤/٦١٠ الصادر ١٦ يوليو ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٠/٦٢٧ في ١٦ يوليو ٢٠٠٠ في شأن الانشطة البدنية والرياضية[٢].

وتختص اللجنة الوطنية للألعاب الأوليمبية والرياضية الفرنسية بمهمة توفيق المنازعات الرياضية بين المرخص لهم والرابطات الرياضية والجمعيات الرياضية

1- سعيد مبارك (أصول القانون) مرجع سابق ص٢٤١ومابعدها، محمد سليمان الأحمد (الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين) مرجع سابق ص١٤٧ومابعدها، أ/ معزيز عبد الكريم (العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٥٠.

2 -Loi no 84-610 du 16 juill 1984, relative elorganisation et la promotion des activites physiques et sportives modefie par toi no 2002-627 du jull 2000, et dec no 2002-1114 du 30 abut 2002.

والاتحادات الرياضية المعتمدة، باستثناء النزاعات التي تنطوي على جرائم المنشطات[١]، وأنيط لتلك اللجنة مهمة فحص المنازعات الرياضية، وقررت عدم قبول الطلب مالم يكن مقدمه من الهيئات الرياضية المنتسبة إلى الاتحاد الرياضي، أو من الأشخاص الطبيعيين ويلزم في حالة عدم القبول أو رفض الطلب أن يكون مسبباً وبدون تأخير[٢]، ويجوز الإعتراض عليه خلال شهر من تاريخ الإخطار به، بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول[٣].

الأنظمة الوضعية أقرت هيئات ومراكز تحكيم رياضية لها سلطة وولاية الاختصاص بالفصل في المنازعات الرياضية، وان تحديد نوع المنازعات ونوع الطلب هو الجوهر القانوني المنوط به تحديد الهيئة المختصة للفصل في تلك المنازعات، فإذا كان الطلب متعلق بمنازعة رياضية فيجعل الفصل فيها من اختصاص هيئة التحكيم الرياضي، وإذا كان الطلب متعلق بمنازعة غير رياضية فتخرج من اختصاص هيئة التحكيم الرياضي.

ويعد التحكيم الرياضي من الوسائل القانونية اللازمة لتسوية المنازعات الرياضية، وان اللجوء لهيئات التحكيم الرياضي له العديد من المميزات وهو تجنب الأطراف مشقة اللجوء إلى القضاء الرسمي، واجراءاته المعقدة، وتتيح لأطراف المنازعة الرياضية فرصة تسوية منازعاتهم خلال فترة زمنية قصيرة جداً، إذا ماقورنت بمدة الفصل في المنازعات الرياضية أمام القضاء العادي، كما يراعي البعد التخصصي فلا يفصل في منازعات لأشخاص لاتربطهم أية صلة بالنشاط الرياضي، كما يتم تشكيل تلك الهيئة من متخصصين في المجال الرياضي بما يجعل سير إجراءات التوفيق متناسقاً مع الطبيعة الخاصة للمنازعات الرياضية[٤]، ويمكن تطوير

---

1 -Article L. 141-4, Ordonnance n° 2006-596 du 23 mai 2006 relative à la partie législative du code du sport.

2 -Article L. 141-16, Ordonnance n° 2006-596 du 23 mai 2006 relative à la partie législative du code du sport.

3 -Article L. 141-23, Ordonnance n° 2006-596 du 23 mai 2006 relative à la partie législative du code du sport.

4- د/ محمد أحمد عبد النعيم (حل مجالس إدارة الأندية الرياضية) ص٢٣٧، أشار اليه: د/ معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٧٠، ٢٧١.

التحكيم الرياضي عبر تدريب القضاة والمحامين والباحثين القانونيين والإداريين على اجراءات مجلس التحكيم الرياضي والقوانين المنظّمة للرياضة عالمياً[1].

مراعاة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري للمعايير الدولية:

يعد مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري من احدى هيئات التحكيم الرياضي المصري ولاينفك المركز عن هيئات التحكيم الرياضي الدولي سواء من حيث الاجراءات المنظمة لعمل المركز أو القواعد التي تحكم المنازعات الرياضية التي تخضع لاختصاص المركز.

ومما أرسته هيئات التحكيم الدولية نظام الإجراءات الحالي يطبق استناداً إلى أنظمة الإتحادات الدولية والشرعية الأولمبية وقانون مكافحة المنشطات المعتمدة[2]، وبهذا نصت المادة (٧٠) من قانون الرياضة المصري على ان "يراعى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري احكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية والنظم الأساسية للهيئات الرياضية المخاطبة بأحكام هذا القانون" ويتم مراعاة ذلك من خلال اصدار نظام أساسي للمركز يحتوي على قواعد واجراءات تتفق مع المعايير الدولية، وتتم إجراءات التوفيق والتسوية والتحكيم بما يتلائم مع المعايير الدولية.

ويتولى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري تسوية المنازعات الرياضية الخاضعة لاختصاص المركز بطريق التحكيم الرياضي من خلال عدة هيئات تحكيمية، وتشكل كل هيئة منها من محكم فرد، أو ثلاثة محكمين من المقيدين بسجلات المركز برئاسة أحد المحكمين القانونيين[3].

وبهذا أقول أننا أصبحنا نعيش في عالم صغير والرياضة لم تعد مجرد نشاط للترفيه بل أصبحنا أمام مجال رياضي لايقل أهمية عن المجالات الأخرى سواء كانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية أو غير ذلك، بل أصبح مجال الرياضة ذات علاقة وطيدة بالمجلات الأخرى واصبحت الرياضة تحقق أهداف اقتصادية عالمية أو

1- أنظر توصيات الندوة العلمية بعنوان (المحاكم المتخصّصة - النزاعات الرياضية أنموذجاً) مرجع سابق ص٣.

2- توني خوري (التحكيم الدولي) مرجع سابق ص١٤.

3- المادة (٦٨) من قانون الرياضة المصري الجديد.

ربما تحقق أهداف سياسية، وان الرياضة تدور مع التجارة وجوداً وعدماً ولم تكن الرياضة قاصرة على بلد واحد أو قارة واحدة بل امتدت لتشمل علاقات رياضية بين الدول من خلال عقد دورات وبطولات رياضية عالمية، وكان لزاماً على المجتمع الدولي أن يبادر بوضع قانون ينظم هذه الدورات والبطولات العالمية، وبادرت الدول بالاعتراف بتلك الأنظمة الدولية الرياضية ومحاكم التحكيم الرياضية الدولية وطرق تسوية المنازعات الرياضية، بل أقرت الدول قبول الاعتراض على قرارات التحكيم الرياضية الإقليمية أمام محاكم التحكيم الرياضية (CAS) كطريق للطعن شريطة وجود اتفاق تحكيم بين الطرفين يسمح بقبول اختصاص محكمة التحكيم الرياضية (CAS) بالنظر في المنازعة الرياضية.

ومن صور مراعاة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري للمعايير الدولية:

١- اعتمدت لجنة الاتحاد المصري لكرة القدم لائحة الاتحاد بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ وبمقتضى المادة الثانية من هذه اللائحة تشكل اللجنة من رئيس وأربعة اعضاء يتم اختيارهم بقرار من مجلس إدارة الاتحاد تنظر في:

أ- النزاعات التي تنشأ بين الأندية واللاعبين ووكلائهم والموضوعات التي تحال إليها من مجلس الإدارة واللجان التابعة له، من خلال المدير التنفيذي في كل ما يخص اللاعبين وأوضاعهم وانتقالاتهم واتخاذ القرار المناسب في شانها.

ب- تحديد صفات اللاعبين (هواة أو محترفين) [1].

ج- اعتماد قيد اللاعبين وقوائمهم وإضافة أو حذف أي لاعب اذا رأت ذلك.

1- حددت المادة ٣ من لائحة شئون اللاعبين الخاصة بالاتحاد المصري لكرة القدم الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ نوعين من اللاعبين الهواة والمحترفين، واللاعب المحترف هو اللاعب الذي يرتبط بعقد مع ناد يتقاضي بموجبه مقابلاً لانشطته الكروية أكثر مما يتحمله من نفقات، اللاعب الهاوي هو اللاعب غير المتعاقد مع النادي، ويجوز أن يتقاضي البدلات والمصروفات التي تغطي النشاط. راجع د/ رجب كريم عبد اللاه (عقد احتراف كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات =الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) مجلة القانون والاقتصاد ملحق العدد ٨٨ عام ٢٠١٥ ص٥٠٣، د/ طارق جمعه السيد راشد (المسئولية المدنية للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته) مرجع سابق ص٧.

د- اعتماد العقود التي تبرم بين الاندية واللاعبين المحترفين والوكلاء ومراجعة أي طرف في حالة وجود أي نص يخالف القانون واللوائح والنظام العام.

هـ - توقيع الجزاءات على جميع العناصر المشاركة في عملية انتقال وتسجيل اللاعبين والنظر في الجزاءات الموقعة من الأندية والفروع على اللاعبين.

و- منح تراخيص وكلاء اللاعبين من أي اتحاد وطني وتطبيق لائحة الاتحاد الدولي.

ز- وضع ضوابط استقدام اللاعبين من أي اتحاد وطني للتسجيل بالاتحاد المصري.

وقد نص نظام إنشاء هذه اللائحة على أن تطبق أحكام وقواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة[1]، ويعد تطبيق أحكام وقواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم فيما لم يرد به نص خاص إقراراً من المشرع بتطبيق المعايير الدولية المعمول بها في المجال الرياضي.

٢- قرارات هيئات التحكيم الرياضية الإقليمية وقرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري عرضة للطعن عليها امام محكمة التحكيم الرياضية (CAS).

٣- تحسين صور الدول في المجال الرياضي الدولي، وعدم تبني الدول نظم وقواعد تخالف قواعد ومبادئ إجرائية معترف بها دولياً عند تسوية المنازعات الرياضية، حتى لاتكون عرضة للطعن عليها أمام محكمة (CAS).

كما أوصي المشرع بالمرونة الإجرائية للمحاكمات الرياضية وضرورة تقنين نظم إجرائية للمحاكمات الرياضية تتوافق مع المعايير الدولية، وعدم تبني المشرع قواعد إجرائية تخالف المعايير الدولية أو تخالف قوانين الرياضة الدولية المتعارف عليها.

1- كما عرفت المادة الأولى من قانون الرياضة الجديد "اللجنة الأولمبية المصرية: هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة وتتكون من اتحادات اللعبات الرياضية المدرجة فى البرنامج الأولمبى".

ضرورة تشجيع إنشاء أكاديمية وطنية للقوانين الرياضية تُعنى بتطوير التشريعات الرياضية والمنظمة للإتحادات الرياضية وجعلها مسايرة للتطوّر الذي تشهده قوانين الرياضة في العالم والعمل على تأسيس علاقات تعاون بين الهياكل الرياضية في العالم العربي وتأطيرها بغية تبادل الخبرات والدراسات المتعلّقة بالتشريعات الرياضية لا سيما في مجال فضّ النزاعات[1].

ويستفاد من ذلك أن قانون المرافعات والتحكيم وقانون الرياضة المصري لايمنع من جواز الطعن على قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS)، ولكن إمكانية الطعن مشروطة بتوافر اتفاق تحكيم مكتوب ينص على انعقاد اختصاص محكمة التحكيم الرياضية (CAS) بالطعن على قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، سواء كان ذلك الاتفاق سابق أم لاحق على النزاع.

وبالتالي تعد وسائل الفصل في المنازعات الرياضية وسيلتين: الأولى وهي الفصل في الطلب المقدم بداية إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، والوسيلة الثانية وهي الطعن أو الاعتراض على أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، لكن الطعن أو الاعتراض على أحكام المركز أمام محكمة (CAS) متوقف على إرادة المتنازعيين من خلال اتفاق تحكيم بينهم لأنه من النظام الخاص.

ثانياً: دولة الكويت (هيئة تحكيم للنظر في المنازعات الرياضية):

أصدرت الكويت قانونا للهيئات الرياضية عدل في عام ٢٠١٢، وقد تضمن هذا التعديل إنشاء هيئة تحكيم رياضية بالمحاكم، فتنص المادة (٢٨) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الرياضية على أن: "تشكل بمقر المحكمة الكلية هيئة تحكيم أو أكثر للنظر في المنازعات الرياضية تكون برئاسة أحد القضاة بدرجة مستشار على الأقل، يصدر

1- أنظر توصيات الندوة العلمية بعنوان (المحاكم المتخصّصة - النزاعات الرياضية أنموذجاً) منشورة في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بيروت عام٢٠١٥م ص٣،٤.

بندبه قرار من وزير العدل بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء وعضوية اثنين من المحكمين، يختار كل من أطراف النزاع أحدهما".

ومع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون "تختص الهيئة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية والتي يتفق ذوو الشأن على عرضها عليها، سواء كانت هذه المنازعات بين الهيئات الرياضية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري له علاقة بموضوع النزاع، وتسري على هيئة التحكيم أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون" والبين أن هذه الهيئة هيئة قضائية، يمكن اللجوء إليها لفض المنازعات الرياضية حيث أنشئت بقانون وليس بقرار من السلطة التنفيذية[1]. ولها مهمة وضع النظام واللوائح وقواعد اجراءات التحكيم وتنظيم اعمال الهيئة الفنية والادارية والمالية[2].

ولاشك ان انشاء المشرع الكويتي هيئة تحكيم رياضية بالمحاكم الكلية تكون برئاسة أحد القضاة بدرجة مستشار على الأقل، يصدر بندبه قرار من وزير العدل بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء، تلك هي الوظيفة القضائية والصفة القضائية الذي يضفيها المشرع الكويتي على هيئات التحكيم الرياضية للفصل في المنازعات الرياضية، لكن المشرع الكويتي استلزم اتفاق الأطراف ذوي الشأن على عرض النزاع على هيئة التحكيم الرياضية، وان كنت أوصي بانعقاد الاختصاص لهيئة التحكيم الرياضية بالكويت دون اشتراط اتفاق من الأطراف ذوي الشأن على انعقاد الاختصاص لتلك الهيئة، وذلك لأن اختصاص هيئة التحكيم الرياضية بالفصل في المنازعات الرياضية مبنية على قواعد الاختصاص النوعي المعمول بها في قانون المرافعات وتلك القواعد من النظام العام لايتوقف اعمالها على موافقة الأطراف.

1- م.د/ أسامة عبد العزيز (حول النزاعات الرياضية وسبل فضها - المحاكم الرياضية) مرجع سابق ص٦، د/ معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٩١.

2- نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص١٣.

كما أوصي المشرع المصري ان يسير على نفس المسار الـذي صـار عليـه المشرع الكويتي وهو ان يصدر قانون بانشاء مركز تسوية وتحكيم رياضـي يتبـع المجلس الأعلى للقضاء ويشكل برئاسة أحد القضاة بدرجة مستـشار علـى الأقـل، ويصدر بتعينه أو ندبه قرار من وزير العدل بناء علـى موافقـة المجلـس الأعلـى للقضاء وعضوية اثنين من المحكمين بدرجة قاضـي، ولهيئـة التحكـيم الاسـتعانة بالخبراء الرياضيين في المنازعات الرياضية لإعطاء الرأي الفني فـي المنازعـات التي تحتاج إلى خبرة فنية رياضية.

ثالثاً: المملكة العربية السعودية (غرفة فض المنازعات الرياضية):

تختص غرفة فض المنازعات بالاتحـاد الـسعودي: "بـالنظر والفـصل فـي المنازعات بين الأندية و/أو اللاعبين و/أو وكلائهم أو الوسطاء و/أو المدربين وذلـك بمراعاة سلامة واستقرار جميع جوانب العقد الاحترافي، وتختص الغرفة بالفصل في أي منازعة بين الاندية وعلى وجه التحديد، التعويض عن التدريب علـى المـستوى المحلي، والمساهمة التضامنية على المستوى المحلي، وقيمة الانتقالات، كما تخـتص الغرفة بالمنازعات التي تثور في شـأن عقـود واتفاقيـات ووكـلاء اللاعبـين أو الوسطاء[1] مع الأندية أو اللاعبين أو المدربين[2] وما يرتبط بها"[3]. أوضح المـنظم السعودي المنازعات الرياضية التي تختص بالفصل فيها غرفـة فـض المنازعـات بالاتحاد السعودي بناءً على قواعد الإختـصاص النـوعي وأوضـح المـنظم تلـك المنازعات على سبيل الحصر ويخرج من اختـصاص تلـك الغرفـة المنازعـات والدعاوي الغير رياضية.

1- عرفت المادة ١٥/١ من لائحة غرفة فض المنازعات "الوسيط بأنه شخص طبيعي أو اعتباري يمثل اللاعبين أو الأندية في مفاوضات بهدف ابرام عقد احترافي أو يمثل الأندية في مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق انتقال".

2- عرفت المادة ١٤/١ من لائحة غرفة فض المنازعات "وكيل اللاعبين بأنه الشخص الطبيعي المسجل والمرخص له من قبل الاتحاد أو الاتحاد الدولي أو أي من الاتحادات الأخرى المختصة للعمل بصفته وكيل لاعبين".

3- المادة ١/٥ من لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي.

وأصدر الاتحاد السعودي لكرة القدم لائحة غرفة فض المنازعات الرياضية وتعد اللائحة هي المرجع الأساسي لإجراءات فض المنازعات بين الأندية، واللاعبين، ووكلائهم، والوسطاء، أو من يمثل كل هؤلاء قانونا[١]، وهذه الغرفة لا تعد من قبيل اللجان القضائية وإنما أنشئت بقرار إداري[٢]. وتشكل الغرفة من رئيس ونائب للرئيس وستة أعضاء آخرين كحد أقصى[٣].

"وتقدم صحيفة الدعوى والمستندات ذات العلاقة إلى الغرفة باللغة العربية وتحتوي على إسم وصفة وعنوان المدعى أو ممثله القانوني كاملاً، وإسم وصفة وعنوان المدعى عليه، ووصف دقيق للوقائع محل المنازعة والطلبات وأساسها القانوني، والمستندات الأصلية وأي أدلة اخرى وفي حالة الاستناد لشهادة شاهد فيجب تحديد ملخص للوقائع التي سيشهد بها، اسم وعنوان الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يرد ذكرهم في المنازعة، والقيمة المالية لمحل المنازعة واثبات دفع رسوم خمسة آلاف ٥.٠٠٠ ريال في حساب الاتحاد، ويجب ان تكون صحيفة الدعوى مؤرخة وموقعة وبنسخ بعدد اطراف المنازعة، وترسل صحيفة الدعوى ومرفقاتها إلى الغرفة عبر البريد الالكتروني المعتمد وتسجل في سجل خاص يعد لهذا الغرض، ويتم تبليغ المدعي عليه بارسال صحيفة الدعوى ومرفقاتها للمدعي عليه لتوضيح موقفه أو الرد خلال المواعيد المحددة"[٤].

"إذا رأت الغرفة أنها غير مختصة نوعياً بنظر النزاع تقرر احالته للجهة المختصة وتبقي الفصل في الرسوم للجهة المحال اليها، ويجوز استئناف هذا القرار أياً كانت قيمة النزاع، وفي حال الشك في الاختصاص في قضية بين لجنة الاحتراف

1- المادة (٥) من لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة القدم.

2- م.د/ أسامة عبد العزيز (حول النزاعات الرياضية وسبل فضها - المحاكم الرياضية) مرجع سابق ص٦، ٧.

3- تمارس الغرفة أعمالها واختصاصاتها وفقاً للتمثيل المتساوي بين الأندية واللاعبين، يجب ان يكون رئيس الغرفة ونائبه ممن يحملون مؤهلات قانونية وفقاً للشروط الموضحة باللائحة في المادة (٧) ويعين الرئيس والنائب من قبل المجلس، ويرشح ثلاثة أعضاء يمثلون الأندية وثلاثة أعضاء يمثلون اللاعبين وتستمر ولاية أعضاء الغرفة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. راجع: المادة (٦) من لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي.

4- راجع مواد ١/١٦-٢-٣-٥ من لائحة غرفة فض المنازعات الرياضية بالاتحاد السعودي.

وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والغرفة، فعلى رئيس مركز التحكيم الرياضي السعودي البت بشأن الجهة المختصة بنظر القضية"[١].

وبذلك أحسن المشرع السعودي عندما أخذ بالاختصاص النوعي في نظر المنازعات الرياضية بحيث ينعقد اختصاص تلك المنازعات الرياضية لغرفة فض المنازعات بناءً على الإختصاص النوعي، والإختصاص النوعي من النظام العام لايجوز الاتفاق على مخالفته ويجوز التمسك به في أي مرحلة تكون عليها الدعوي الرياضية، وفي حالة التنازع في الاختصاص لنظر المنازعات الرياضية ينعقد اختصاص نظر ذلك التنازع إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي، وعلى رئيس المركز البت بشأن الجهة المختصة بنظر القضية وتحال لها المنازعة الرياضية، وسواء كان ذلك التنازع المثار تنازع إيجابياً أم سلبياً.

وتتقادم الدعوي أمام الغرفة في أي منازعة وفقاً لأحكام هذه اللائحة بعد مضي سنتين ميلاديتين من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية سبب منشأ الاستحقاق[٢].

نصت م١١/١ من لائحة غرفة فض المنازعات "مركز التحكيم الرياضي السعودي هو الجهة المختصة بالنظر والفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات الغرفة وفقاً لنظامه وقواعده الإجرائية".

"للأطراف الحق في استئناف قرارات الغرفة أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي وفقا لنظامه وقواعده الإجرائية"[٣].

يستفاد من ذلك ان المنظم السعودي عدد درجات التحكيم للفصل في المنازعات الرياضية في النظام السعودي على درجتين، الدرجة الآولي وترفع الدعوى الرياضية مبتدأة أمام غرفة فض المنازعات الرياضية وتنظرها في بداية الأمر، أما الدرجة الثانية: وهى الطعن بالاستئناف على قرارات وأحكام الغرفة أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي وفقاً لنظامه وقواعده الإجرائية، وأصبح مركز التحكيم الرياضي

1- المادة (٢/٥، ٣) من لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة القدم.
2- المادة (٤/٥) من لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة القدم.
3- المادة (٢٧) من لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة القدم.

السعودي يحتل الدرجة الثانية من درجات التحكيم الرياضي في المملكة العربية السعودية.

وتعد غرفة فض المنازعات في المملكة العربية السعودية هي اللبنة الأولى للفصل وتسوية المنازعات الرياضية وتختص بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بالمجال الرياضي، وتستأنف قرارات تلك الغرفة أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي، وأن القائمين على تلك الغرفة من القانونيين المختصيين، وان كنت أوصي بأن تكون تلك الغرفة المختصة بفض المنازعات الرياضية أن تكون من اللجان ذات الاختصاص القضائي والتي يصدر قرار انشائها قانون من وزير العدل وذلك حتى تكتسب القرارات الصادرة عن الغرفة نفس قوة الأحكام القضائية ويجوز الطعن عليها وتنفيذها بالقوة الجبرية.

أقرت المملكة العربية السعودية على تطبيق المعايير الدولية في غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي من خلال النص التالي: تستند الغرفة في ممارسة أعمالها واختصاصاتها إلى التالي"١- العقود والاتفاقيات المبرمة بين الأطراف مالم تخالف النظام العام المنصوص عليه في الأنظمة واللوائح المحلية أو الدولية، ولائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والنظام الأساسي للاتحاد ولوائحه. ٢- لوائح الاتحاد الدولي في حال عدم وجود نص في المنازعة محل النظر"[1].

ويفهم من ذلك أن الغرفة جعلت من تلك العقود والاتفاقيات الدولية ولوائح الاتحاد الدولي أساساً تستند عليه الغرفة في ممارسة عملها واختصاصاتها وتسوية منازعتها الرياضية مالم تخالف النظام العام في الأنظمة المحلية.

رابعاً: السودان"لجنة التحكيم": "أجاز قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة ٢٠٠٣ لوزير العدل تشكيل لجنة تحكيم دائمة لفض النزاعات الشبابية والرياضية في غير القرارات الفنية وتكون قراراتها نهائية، برئاسة مستشار قانوني يحدد درجته وزير العدل وعضوية اثنين من ذوي الخبرة والكفاءة في المجال الشبابي والرياضي وتكون لها سلطة الفصل في الاستئنافات التي ترفع إليها من هيئات الشباب والرياضة

1- ٤/١-٢ من لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة القدم.

أو الأفراد التابعين لها ضد قرارات المفوضية الاتحادية ويكون قرارها نهائياً، ويقدم طلب الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً تسرى من اليوم التالي لتاريخ استلام القرار، ولها نظر أي مسائل يقرر هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه إختصاصها بها"[1].

تعد لجنة تحكيم فض النزاعات الشبابية والرياضية بالسودان لجنة تحكيم ذات اختصاص قضائى لصدور قانون من وزير العدل بإنشائها وتشكيلها واختصاصها وتشكل برآسة مستشار قانوني، واوضح المشرع ان لجنة التحكيم الرياضي لها اختصاصين الأول وهو فض النزاعات الشبابية والرياضية في غير القرارات الفنية والإختصاص الثاني وهو سلطة الفصل في الاستئنافات التي ترفع إليها من هيئات الشباب والرياضة أو الأفراد التابعين لها ضد قرارات المفوضية الاتحادية ويكون قرارها نهائياً، وبالتالي تعرض المنازعة الرياضية على لجنة تحكيم فض النزاعات الرياضية مرة واحدة ويكون الحكم الصادر منها نهائياً ولايجوز الطعن عليه.

خامساً: العراق (محكمة رياضية عراقية): استجاب مجلس القضاء الأعلى وقرر تشكيل أول محكمة رياضية عراقية لحسم النزاعات الرياضية يتولاها قضاة ذوي خبرة وكفاءة، ويقول خبير رياضي أن هذه المحكمة تفتقر إلى البعد الدولي الرياضي فهي غير معترف بها من الاتحادات الدولية مما يجعل تنفيذ قرارها صعباً جداً إن لم يكن مستحيلاً[2].

يعد إنشاء مجلس القضاء الأعلى للمحاكم الرياضية يضفي الصفة القضائية على تلك المحاكم ويأكد على مبدأ التخصص القضائي وتعد تلك المحاكم كبقية المحاكم المتخصصة، لكن هذا لايكفي بل يلزم ان تكون تلك المحاكم الرياضية معترف بها دولياً أمام هيئات التحكيم الرياضية الدولية والاتحادات الدولية.

1- انظر المادة ٢٢، ٢٤ من قانون هيئات الشباب والرياضة السوداني الصادر عام ٢٠٠٣.
2- نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص١٢.

سادساً: تونس (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي):

جرى تحديث التشريعات لاسيما فيما يتعلق بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وهي هيئة قانونية متكاملة لفض المنازعات بالشأن الرياضي وهي تجربة رائدة على المستوى الإقليمي والقاري وهي هيئة عليا قضائية مستقلة وجرت تعديلات وتحديثات على النظام الأساسي شملت شروط الترشح لعضوية الهيئة واستحدثت هيكلاً جديداً يسمى مجلس التحكيم الرياضي مشكل من أربعة أعضاء مهامه وضع نظام التحكيم وضبط قائمة المحكمين والاشراف على السير المالي والإداري للمحكمة الرياضية وأجريت التعديلات ليصبح مقدور الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي النظر في النزاعات التعاقدية ذات الصلة بالميدان الرياضي وبين أطراف أحدهما رياضي، وأصبحت لتركيبة المحكمة هيكلان محكمة التحكيم الرياضي والمجلس الدولي للتحكيم[1]، ونسجت هيكلها على المنوال العالمي ببعث مجلس وطني للتحكيم الرياضي بما يتلاءم مع تركيبة المحكمة الدولية للتحكيم الرياضي (TAS).

وأنشاء الأكاديمية التونسية للقانون الرياضي وهى الأولى من نوعها في العالم العربي تعني بتطوير التشريعات الرياضية، يرأس الأكاديمية رئيس مجلس التحكيم الرياضي وستقوم الأكاديمية بتعديل القوانين الرياضية لتواكب التشريعات الدولية ولها دور في تكوين الكفاءات في مجال التشريعات وتكوين الإعلاميين ووكلاء اللاعبين وأعضاء مجلس إدارة النوادي والعاملين في الاتحادات الرياضية والاشراف على تأطير البحوث والدراسات[2].

لا شك ان انشاء تلك الأكاديمية يثري القوانين الرياضية ومنظومة التحكيم الرياضي والنظام الإجرائى، وينمي ثقافة الرياضيين والباحثين في مجال القوانين الرياضية وكذلك المجتمع وتصبح القوانين الرياضية ونظام التحكيم الرياضي علم من العلوم بعدما كانت الرياضة مجرد هواية.

1- الندوة العلمية (المحاكم المتخصّصة - النزاعات الرياضية أنموذجاً) ورقة عمل منشورة في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بيروت عام٢٠١٥م ص٤ ،٦.

2- الندوة العلمية (المحاكم المتخصّصة - النزاعات الرياضية أنموذجاً) ورقة عمل منشورة في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بيروت عام٢٠١٥م ص٤ ،٦.

المحكمة التحكيمية الوطنية الرياضية (TANS):

تقع المحكمة التحكيمية الوطنية الرياضية (TANS) في مدينة بيروت أو جوارها، وتشكل المحكمة التحكيمية الوطنية الرياضية (TANS) تشكيلات لها حق التحكيم أو الوساطة والبتّ وحل الخلافات التي تحدث في مجال الرياضة وفقاً للقوانين الاجرائية من هذا النظام عن طريق التحكيم العادي والتحكيمي الاستئنافي، في الخلافات المتعلقة بقرارات الاتحادات، أو الجمعيات أو الهيئات الرياضية الأخرى واللاعبين واللجنة الأولمبية الوطنية عملاً بالأنظمة الداخلية أو قوانين الهيئات الشرعية الأولمبية وأنظمة الاتحادات الدولية[١].

وذهبت إلى ذلك المحكمة التحكيمية الرياضية (TANS) في المادة ١٦ بأن طلب التحكيم يقدم من الذي ينوي اللجوء الى التحكيم لدى المحكمة التحكيمية الوطنية الرياضية (TANS) وفقاً لنظام الإجراءات الحالي (المدعي) الى ديوان المحكمة التحكيمية الوطنية الرياضية (TANS)[٢].

ولا شك أن المحكمة التحكيمية الوطنية الرياضية (TANS) صارت على درب محكمة التحكيم الرياضي (CAS) وتسعى لتطبيق المعايير الدولية لتسوية المنازعات الرياضية من خلال انشاء طريقين للتحكيم احدهما للتحكيم العادي والأخر التحكيم الإستئنافي، وهذه هي الدرجات التحكيم المعمول بها في محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، وتسعي لتطبيق النظام الإجرائي لتسوية المنازعات الرياضية.

سابعاً: الجزائر (المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية):

1- توني خوري (التحكيم الدولي) مرجع سابق ص٩.

2- يحتوي الطلب على العناصر الآتية: طلباً يحتوي على العناصر التالية: الاسم والعنوان الكامل للمدعى وللمدعى عليه (عليهم)، وصفاً موجزاً للوقائع والوسائل القانونية لأجل التوصل الى حل؛ وادعاءاته؛ ونسخة عن العقد تحتوي على اتفاقية التحكيم؛ واختيار الحكم أو الحكام؛ إذا كانت اتفاقية التحكيم تنص على ثلاثة حكام، اسم الحكم الذي اختاره صاحب الطلب من بين الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمة حكام المحكمة التحكيمية الوطنية الرياضية (TANS). عند عرض الطلب، يدفع صاحب الطلب الرسم والبالغ ثلاثماية دولار أميركي أو ما يعادله. في حال لم تلبّ الشروط أعلاه عند إيداع طلب التحكيم، بإمكان ديوان المحكمة في المحكمة التحكيمية الوطنية الرياضية (TANS) تحديد مدة لإكمال الطلب، وإلا رفض الطلب. راجع: توني خوري (التحكيم الدولي) مرجع سابق ص ٢١، ٢٢.

التشريع الجزائري كان له موقف ايجابي من هذا النوع للتسوية في المجال الرياضي حيث انشأت المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية بتاريخ ٢٠١٠/٦/٥، وهى هيئة مستقلة تتكفل بجميع النزاعات التي يكون أحد أطرافها من المحيط الرياضي معتمدة حل النزاعات عبر الوساطة والصلح، بدأت المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية[١]، نشاطها في سبتمبر عام ٢٠١٠ ودرست ٧٣ قضية عام ٢٠١٠، ١٠٠قضية عام ٢٠١١، ١٦٢ قضية عام ٢٠١٢، وتتمتع محكمة التحكيم بالاستقلالية بالنسبة لجميع هياكل التنظيم[٢]، ويتبين أن المشرع الجزائري قد حذا حذو التشريع الدولي في استحداث نظام قضائي مختص "تحكيمي" يهتم بتسوية النزاعات الناشئة عن التطبيق الرياضي نظراً للخصوصية التي يمتاز بها المجال[٣].

كما نص أيضاً في المادة (١٠١٧) على أن محكمة التحكيم تتشكل من محكم واحد أو أكثر ويلزم ان يكون العدد فردي، إذ ان أغلب القوانين والاتفاقيات الدولية تبنت هذه القاعدة.

يستفاد من ذلك أن الدول لم تتخذ موقف موحد في تعيين الهيئة المختصة بالفصل وتسوية المنازعات الرياضية فمن الدول من اتجهت لانشاء محاكم متخصصة للفصل في المنازعات الرياضية تتبع السلطة القضائية مثل العراق، ومن الدول من اتجهت لانشاء محاكم تحكيم رياضية محلية على غرار محكمة التحكيم الرياضية الدولية مثل الكويت وتونس والجزائر، ومن الدول من اتجهت لانشاء غرف لفض المنازعات الرياضية مثل المملكة العربية السعودية، ومن الدول من أنشأت مركز للتسوية والتحكيم الرياضي مثل مصر.

1- حلت محل الجمعية الأولمبية وأصبح مقر المحكمة الجزائرية لحل النزاعات الرياضية في مقر اللجنة الأولمبية.

2- قانون رقم١٣-٥ مؤرخ في١٤ رمضان١٤٣٤ الموافق٢٣ يوليو٢٠١٣ يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها العدد ٣٩ ص١٦.

3- نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص١٣، ١٤.

وبعد استقراء تلك التشريعات والاتجهات المختلفة بين الدول نرى أن المضمون الذي تسعي له الدول واحد وان اختلف شكل ومسميات الهيئات المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية، وهو ضرورة وجود هيئة تحكيم رياضية أو محكمة تحكيم رياضية تختص بالفصل في المنازعات الرياضية وفقاً للمعايير الدولية.

ونوصي الدول على توحيد نظام الفصل في المنازعات الرياضية والهيئات المختصة بها من خلال انشاء أو تكوين محاكم تحكيم رياضية او هيئات تحكيم رياضية تابعة للسلطة القضائية وذات اختصاص قضائي ويطبق في شأنها قانون المرافعات والتحكيم فيما لم يرد به نص خاص في قانون الرياضة، وتنظم إجراءاتها وتشكيلها وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها.

ثامناً: دول مجلس التعاون الخليجي (هيئة فض المنازعات الرياضية بدول مجلس التعاون الخليجي):

اعتمد المكتب التنفيذي لرؤساء اللجان الأوليمبية لدول مجلس التعاون الخليجي في الاجتماع الرابع والثمانين لرؤساء اللجان الأوليمبية الخليجية توصية بتشكيل هيئة فض المنازعات الرياضية لدول مجلس التعاون الخليجي، ووافق على رفع التوصية للاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء اللجان الأوليمبية بدول مجلس التعاون الخليجي التي قررت تشكيل لجنة لوضع النظام الأساسي للهيئة [1].

نصت المادة السادسة من النظام الأساسي لدول مجلس التعاون الخليجي على ان " يتكون مجلس التعاون من الأجهزة الرئيسية التالية: المجلس الاعلى وتتبعه هيئة تسوية المنازعات..." ونصت المادة العاشرة من النظام الأساسي على أن "يكون لمجلس التعاون هيئة تسمى (هيئة تسوية المنازعات) وتتبع المجلس الأعلى، ويتولى المجلس الأعلى تشكيل الهيئة في كل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف، وإذا نشأ خلاف حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي ولم تتم تسويتة في إطار المجلس الوزاري أو المجلس الأعلى، فللمجلس الأعلى إحالته إلى هيئة تسوية المنازعات،

1- م.د/ أسامة عبد العزيز (حول النزاعات الرياضية وسبل فضها - المحاكم الرياضية) مرجع سابق ص٧.

وترفع الهيئة تقريرها متضمناً توصياتها أو فتواها بحسب الحال الى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسبا"[1].

ويستفاد من ذلك ان هيئة فض المنازعات الرياضية لها الاختصاص في فض وتسوية المنازعات الرياضية ولم تكن هذه الهيئة ذات طبيعة قضائية ولكن هذه الهيئة ماهي إلا هيئة استشارية والقرار الصادر منها ليس إلا مجرد توصية أو فتوي لا تعد نافذة إلا بعد عرضها على المجلس الأعلى واتخاذ مايراه مناسباً.

الطبيعة القانونية لجهات الفصل في المنازعات الرياضية:

جدير بالذكر أن هيئة التحكيم التي شكلتها دولة الكويت هي الوحيدة التي يمكن القول بأنها تمثل (وسيلة قضائية لفض النزاع)، ذلك أن هذه الهيئة أنشئت بقانون وليس بقرار إداري، وأن ما عداها مما استعرضناه رغم دخول بعضه حيز النفاذ، وعدم دخول البعض الآخر، لا يعد من قبيل الوسائل القضائية، لأنها أنشئت بقرار إداري يمكن الطعن عليه وعلى قراراتها أمام محكمة القضاء الإداري[2].

ولكني أرى أن العديد من الدول إختلفت في تحديد الطبيعة القانونية للجهة التي تقوم بتسوية المنازعات الرياضية فبعض الدول اتجهت إلى إنشاء هيئات تحكيم لها سلطة الفصل في المنازعات الرياضية، وبعض الدول الأخرى اتجهت إلى إنشاء لجان أو اتحادات أو غرف متخصصة لتسوية المنازعات الرياضية، وبعض الدول تم انشاء محاكم رياضية تابعة لوزارة العدل.

وبعد استقراء التشريعات لدى العديد من الدول والمقارنة بينهم أرى أن دولة الكويت لم تكن الوحيدة في إنشاء (وسيلة قضائية لفض النزاع) بل هناك دولة الجزائر أنشأت (المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية) وكذلك تونس أنشأت (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) هيئة قضائية مستقلة والعراق (محكمة رياضية عراقية).

1- المادة العاشرة من النظام الأساسي لدول مجلس التعاون الخليجي.

2- م.د/ أسامة عبد العزيز (حول النزاعات الرياضية وسبل فضها - المحاكم الرياضية) مرجع سابق ص٨.

ومن وجهة نظري أوصي المشرع بضرورة وجود قضاء رياضي متخصص من خلال انشاء محاكم رياضية متخصصة[1]، أوهيئات تحكيم رياضية متخصصة تابعة لوزارة العدل للفصل في المنازعات المتعلقة بالمجال الرياضي، ويصدر بانشاء تلك المحاكم الرياضية المتخصصة أو هيئات التحكيم الرياضي قانون صادر من وزير العدل وتتبع هذه المحاكم أو الهيئات المجلس الأعلى للقضاء، ويشكل من محكمين وقضاة متخصصون في تلك المنازعات الرياضية، والتخلي عن فكرة المراكز والغرف الرياضة لتسوية المنازعات الرياضية الصادرة بقرار اداري التي لاتتسم بالصفة القضائية، ولايكتسب أحكامها وصف الأحكام القضائية الملزمة، ويكون القرار الصادر من هذه المراكز والغرف عرضة للتعطيل أو عدم النفاذ.

الفرع الثاني

إختصاص هيئات التحكيم الدولية للفصل في المنازعات الرياضية

عرف التحكيم الدولي بانه "الاجراء أو الوسيلة التي يمكن بواسطتها التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدولي من خلال حكم ملزم تصدره هيئة تحكيم خاصة يختارها أطراف النزاع، انطلاقاً من مبدأ تطبيق القانون واحترام قواعده"، ولايكاد يخلو قانون من إفراد فصل للتحكيم، وبعض الدول تفرد له قانوناً مستقلاً[2].

وعندما انتشرت المنازعات الرياضية على المستوى العالمي[3]، كان من الطبيعي ان تداول العاملون في الحقل الرياضي افكاراً تبدأ من إنشاء لجان

1- محمد عبد الله إبراهيم (حول المحاكم المتخصصة النزاعات الرياضية – أنموذجاً) مرجع سابق ص٤.

2- د/ يوسف حسن يوسف (التحكيم الدولي) مكتبة الوفاء القانونية - الإسكندرية عام ٢٠١٠ ص١٤٢، ١٤٣. نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص٥، ٦.

3- الرياضة ظهرت في البداية كمجرد نشاط فردي ترفيهي، وكانت حكراً على الملوك والأشراف، وخاصة رياضة الصيد والرماية ونحوها، وجاءت الرياضة الحديثة على مبادئ الهواية كما أعلنها "بيار دى كوبرتان" "Pierre De Coubertin" عند أحداث اللجنة الأولمبية الدولية في القرن التاسع عشر، وصدرت بعض الأحكام القضائية وخاصة في مايتعلق بالمسئولية الجزائية للرياضيين في أوائل القرن العشرين، وأنشأت محكمة رياضية من قبل اللجنة الأولمبية الدولية عام ١٩٨٤م، ووضعت اللبنة الأولى على طريق إخراج الرياضة من عالم اللاقانون وسيادة الإجتهادات الشخصية إلى عالم القانون، في تسعينات القرن العشرين وترجع فكرة إحداث محكمة رياضية دولية ترتبط عضوياً باللجنة الأولمبية الدولية إلى مبادرة قادها كلاً من "جون أنطونيو سامارنش – Juan Antonnio Samaranch" رئيس اللجنة الأولمبية الدولية آنذاك - والمحكم الدولي الشهير القاضي السينغالي "كيبا مباي – Keba Mbaye"، أنظر هذه المحكمة على صفحتها الرسمية:

Http://Www.Tas-Cas.Org/Fr/Informations-Generales/Historique-Du-Tas.Html.

متخصصة لفض النزاعات الرياضية وصولاً إلى إنشاء محاكم رياضية متخصصة، تعني بحل النزاعات الرياضية من خلال التحكيم أو الوساطة وذلك لحسم المنازعات والدعاوى الرياضية[١].

ويمكن تحديد هيئات التحكيم الدولية المختصة بالفصل وتسوية المنازعات الرياضية من خلال تسليط الضوء على محكمة التحكيم الرياضية (CAS)، وعلى (FIFA) كهيئة تحكيم دولية وتم اعتراف القوانين الوطنية بتلك الهيئات كوسيلة من وسائل الفصل وتسوية المنازعات الرياضية.

الفصل الأول

إجراءات التحكيم بمحكمة التحكيم الرياضية (CAS)[٢]

تعد محكمة التحكيم الرياضي أبرز مثال على مركزية الرقابة على هيئات الأنشطة الرياضية، فهي واحدة من المحاكم الدولية الأكثر خبرة في حسم المنازعات الرياضية، ويعزي انشاؤها إلى ضرورة الحد من التدخل المتزايد للمحاكم المحلية في المسائل الرياضية[٣].

راجع: أحمد الورفلي (المختصر في القانون الرياضي) مرجع سابق ص١٦، جهاد سلامة (الندوة العلمية الأولى حول المحاكم المتخصصة – النزاعات الرياضية) بيروت الإثنين والثلاثاء ٤، ٥ مايو ٢٠١٥.

Cf., Frédéric Buy, Jean Michel Marmayou, Didier Poracchia Et Frabrice Rizzo: " Droit Do Sport", Éd, LGDJ, OP. CIT, P5.

1- م.د/ أسامة عبد العزيز (حول النزاعات الرياضية وسبل فضها - المحاكم الرياضية) مرجع سابق ص١٤، معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٩١.

2- وتسمى باللغة الانجليزية اختصارا (CAS) كناية عن اسم المحكمة الكامل بالإنكليزية COURT OF ARBITRATION FOR SPORT)، وقد تحقق ذلك على أرض الواقع خلال عام ١٩٨٤، حيث شكلت المحكمة في لوزان بسويسرا لها مكاتب لامركزية في عدد من دول العالم وأهمها الدائرتان الدائمتان اللامركزيتان اللتان أنشئت إحداهما في سدني بأستراليا وأنشئت الأخرى في نيويورك بالولايات المتحدة، وانضمت إليها سبع وثمانون دولة. وقد نص النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم عام ٢٠٠٩ في المادة (٦٢) منه: على اعترف الفيفا بالمحكمة المستقلة للتحكيم الرياضي(CAS) وبمقرها العام في لوزان لحل كل النزاعات بين الفيفا والأعضاء المستقلة، النوادي، اللاعبين، الموظفيين الرسميين، ووكلاء اللاعبين المجازين، وتطبق شروط مجموعة قوانين محكمة التحكيم ذات الصلة بالرياضة على الدعاوي القضائية، كما تطبق المحكمة مبدئياً أنظمة الفيفا وبالإضافة إلى القانون السويسري.

Court Of Arbitration For Sport, Guide To Arbitration, 1994.، د/ احسان عبد الكريم عواد (المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها) مرجع سابق ص٥٣.

3- د/ عبد اللطيف صبحي محمد (الإدارة القضائية للعدالة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٦٠، معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٣٤.

وتختص بنظر الدعاوى التي ترفع في شأن المنازعات الرياضية، وتشكل من أكثر من ثلاثمائة قاض أو محكم من مختلف دول العالم، وتطبق النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)، اضافة للقانون السويسري ودول العالم، وقراراتها ملزمة على جميع المؤسسات الرياضية، وهي مؤسسة مستقلة عن أي منظمة رياضية تابعة إدارياً ومالياً للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS)، ومحكمة التحكيم الرياضية منظمة رياضية وان قرارتها تمتلك القوة التنفيذية وهي تقدم خدماتها من اجل تسهيل حل المنازعات المتعلقة بالرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة وفقا لقانون التحكيم الرياضي (CAS) وللقواعد الإجرائية المعمول بها لديها[1]، على ان يلزم وجود شرط اتفاق أو اتفاق التحكيم على انعقاد اختصاصها سواء كان لاحقاً أم سابقاً على النزاع.

التحكيم الرياضي هو عرض المنازعات القانونية المتعلقة بالرياضة على محكمين من أجل البت فيها، وعلى المحكمة تشكيل اللجان وتسهيل سير الإجراءات ومن ضمن مسئولية هذه اللجان إجراء التحكيم الرياضي والبت في النزاعات المقدمة من خلال التحكيم العادي، والتحكيم بالاستئناف، والبت في المنازعات عن طريق الوساطة [2].

1- أنظر المادة ٦ من قانون محكمة (TAS) عن المهام المقررة للمجلس الدولي للتحكيم، أنظر المادة ٤ من قانون محكمة (TAS) عن تكوين المجلس وعدد أعضاءه ١٥٠ محكماً و٥٠ وسيطاً على الأقل من أشخاص ذوي مؤهلات قانونية وعلمية متخصصة وطريقة تعيينهم وإنتخاب رئيس المجلس:

=Court Of Arbitration For Sport, Guide To Arbitration, 1994.

م.د/ أسامة عبد العزيز (حول النزاعات الرياضية وسبل فضها - المحاكم الرياضية) مرجع سابق ص١٤، م.د/ احسان عبد الكريم عواد (المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها) مرجع سابق ص٥٣،٥١، ٥٥، ٥٧،

Réglement De Procédure De TAS, Statut Des Organes Concourant Au Règlement Des Litiges En Matière De Sport, OP CIT, Article N° 12, P5.

2- الموقع الرسمي لمحكمة التحكيم الرياضي:

Http://Www.Tas-Cas.Org/Fr/Informations-Generales/Historique-Du-Tas.Html, Court Of Arbitration For Sport، Guide To Arbitration, 1994.

م.د/ احسان عبد الكريم عواد (المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها) مرجع سابق ص٥٣، نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص٢٨، ٢٩.

ويستفاد من ذلك تعدد درجات التحكيم الرياضي الدولي ويتم تسوية المنازعات الرياضية بإحدى الطريقتين إما التحكيم الاعتيادي أو الاستئناف، أما الوساطة وهي أحد وسائل تسوية النزاعات الرياضية إلا أنها ليست رسمية بالاضافة إلى خصوصية إجراءاتها، وقد تحول الوساطة دون تحقيق هدفها فيلجأ إلى التحكيم.

أولاً: قسم التحكيم الاعتيادي:

نصت المادة الثالثة من قانون التحكيم المتعلق بالرياضة على ان "لمحكمة التحكيم الرياضية قائمة محكمين وتشكل لجنة التحكيم التي تتألف من محكم واحد أو ثلاثة محكمين لصدور قرار التحكيم في المنازعات الناشئة في مجال الرياضة، وتستطيع محكمة التحكيم الرياضية أيضاً ان تتوصل إلى حل النزاعات المتعلقة بالرياضة عن طريق الوساطة وتحكم إجراء الوساطة قواعد منفصلة"، وتم ظهور التحكيم الدولي الرياضي ممثلاً في محكمة دولية متخصصة تم إنشائها إلى جانب اللجان الفيدرالية[١].

ونصت المادة الثانية عشر من قانون التحكيم المتعلق بالرياضة "تبدأ المحكمة عملها بلجان وواجبها تقديم حل للنزاعات الناشئة في مجال الرياضة عن طريق التحكيم طبقاً للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في المواد ٢٧ وما بعدها".

حل النزاعات المشار إليها عن طريق التحكيم الاعتيادي الذي يعد الإجراء القانوني لتسوية المنازعات الناشئة عن جميع أنواع العلاقات القانونية المتعلقة بالجانب الرياضي، وتخضع هذه المنازعات لقانون التحكيم الرياضي (CAS) ، ويتم رفعها إلى محكمة التحكيم الرياضي للبت فيها بإتباع إجراءات التحكيم المعمول بها لديها[٢].

---

1 -Mama Laye Mbaye, Le Réglement Des Litiges Sportif Par Le Tribunal Arbitral De Sport, Monographie Pour L'obtention De Certificat D'aptitude Aux Fonctions D'inspecteur De =l'Education Populaire De La Jeunesse Et Des Sports, Institut National Superieur De L'education Populaire Et Du Sport, 2005-2006,P14.

2- المادة ٣٨ :٤٦ من قانون التحكيم الرياضي (CAS)، الموقع الرسمي لمحكمة التحكيم الرياضي:
Http://Www.Tas-Cas.Org/Fr/Informations-Generales/Historique-Du-Tas.Html, Court Of Arbitration For Sport، Guide To Arbitration, 1994,

ومن هذه المنازعات الرياضية على سبيل المثال لا الحصر تلك الناشئة عن عقود رعاية الانشطة الرياضية أو العقود المتعلقة بمنح حقوق النقل التلفازي لفعالية رياضية معينة أو العقود المتعلقة بالتعهدات التي تصدر عن الرياضيين أو العقد ما بين الرياضي ومدربه وكذلك المسائل المتعلقة بمسؤولية الطرف الثالث الغير وهو الشخص الذي يدخل طرف ثالث في العقد من غير المتعاقدين الرئيسيين في العقد المبرم بينهما، وهذه المنازعات تخضع لإجراءات التحكيم الاعتيادي[1]، ويتضح من ذلك أن المنازعات الناشئة عن العلاقات التعاقدية أو عن المسؤولية المدنية تخضع لإجراءات التحكيم الاعتيادي بعد تقديم طلب التحكيم، ومن أجل تقديم هذا الطلب يجب أن يتفق الاطراف على ذلك كتابة وهذا الاتفاق قد يكون على شكل عقد سواء أكان سابقاً لنشوء النزاع أم لاحقاً له أو قد يكون على شكل نص في الأنظمة الأساسية أو تعليمات المنظمة الرياضية[2].

وهذا القسم يتعلق باختصاص محكمة التحكيم الرياضي الدولي بجميع المنازعات الرياضية الوطنية أو الدولية والمرفوعة ابتداءً على أن يلزم الاتفاق على انعقاد الإختصاص لها سواء كان الاتفاق سابق أم لاحق على النزاع.

ويتعين على الطرف الذي يريد اللجوء للإجراء العادي للتحكيم ارسال عريضة لدى أمانة محكمة التحكيم الرياضي ويضيف إلى طلب التحكيم الوثائق الأخرى وفقاً للبيانات الواردة في المادة (٣٨) من قانون (CAS)، وتتضمن العريضة وصفاً موجزاً للوقائع والحجج القانونية واسم وعنوان المدعي عليه وطلبات المدعي،

1- مثلا "لجوء زيكو الى محكمة التحكيم الرياضي في قضية عقدة مع الاتحاد العراقي لكرة القدم وكسبها لصالحه"، انظر المادة ٢٧ ومابعدها من قانون التحكيم الرياضي(CAS)، أنظر: م.د/ احسان عبد الكريم عواد (المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (TAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها) مرجع سابق ص٥٥، د/ معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٩٢.

2- م.د/ احسان عبد الكريم عواد (المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها) مرجع سابق ص٥٦، نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص٢٧.

ونسخة من اتفاق التحكيم الذي يتضمن معلومات عن اختيار المحكمين وعددهم على ان يكون العدد فردي واحد أوثلاثة[١].

وبإمكان أطراف النزاع اختيار محكمهم أو محكميهم من قبل أشخاص محكمين متخصصين في المجالين القانوني والرياضي بحرية من القائمة التي ينشرها المجلس الدولي للتحكيم الرياضي(CIAS)[٢]. ويلزم على مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري إعطاء فرصة اختيار المحكمين للأطراف.

وتنص المادة ٤٤ من قانون (CAS) على كيفية سير الإجراءات امام الغرفة العادية، حيث تتم الإجراءات كتابة أو شفاهة، والمادة ٤٤/٥ يقرر شرط الكتابة اثناء سير الإجراءات، إذ يمكن للمحكمة سحب طلب التحكيم بناء على تخلف أحد الاطراف عن شرط كتابة مذكراته، وهذا هو المعمول به في العديد من القوانين المنظمة للتحكيم[٣]. وبناء على نص المادة ٤٤/٥ تعد الكتابة شرطاً جوهرياً في لقبول طلبات التحكيم والمذكرات والسير في الإجراءات وتعد أمراً جوهرياً لإثبات اتفاق التحكيم الرياضي.

أما الشخص الذي يحق له رفع النزاع إلى محكمة التحكيم الرياضية، فهو أي فرد أو كيان قانوني له أهلية التصرف، وهذا يشمل الرياضيين والأندية والاتحادات الرياضية والجهات المنظمة للفعاليات الرياضية والجهات الراعية للأنشطة الرياضية وشركات التلفزة والشركات المنتجة للتجهيزات الرياضية[٤]. أطراف المنازعة الرياضية أمام محكمة (CAS) هم الخصوم وقد يكون الخصم شخص طبيعي مثل اللاعب الرياضي أو المدرب أو الحكم الرياضي وغيرهم وقد يكون الخصم شخص اعتباري مثل الأندية أو الاتحادات أو شركات تعمل في المجال الرياضي، ويلزم

1- المادة ١/٤٠ من قانون التحكيم الرياضي (CAS).

2 -ANTONIO RIGOZZI, L'importance Du Droit Suisse De L'arbitrage Dans La Résolution Des Litiges Sportifs Internationaux, P 30.

3- نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص٣١.

4-Court Of Arbitration For Sport, Guide To Arbitration, 199 P6,12.

م.د/ احسان عبد الكريم عواد (المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها) مرجع سابق ص٥٦.

توافر شروط قبول الدعوي في طلب التحكيم المقدم لمحكمة (CAS) وهم المصلحة والصفة والأهلية.

وتهتم القوانين الإجرائية بإعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه فيكون الإعلان هو شرط لصحة الإجراء[١]، وتقوم المحكمة بإعلان المدعى عليه بطلب التحكيم واستدعاء الأطراف لاختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وإذا لم يتفق الأطراف على القانون الواجب التطبيق يطبق القانون السويسري، ويعطي للمدعي عليه مهلة لتقديم دفاعه والجواب والرد على طلب التحكيم المقدم ضده[٢].

وبالتالي لاتختلف إجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضي(CAS) عما هو معمول به في قانون التحكيم المصري من ضرورة تقديم طلب تحكيم كتابي إلى هيئة التحكيم ويلزم وجود شرط أو اتفاق تحكيمي بين الطرفين لتحديد هيئة التحكيم المختصة للفصل في المنازعة الرياضية، واتفاق على تحديد القانون الواجب التطبيق.

ثانياً: قسم التحكيم الاستئنافي[٣]:

وهذا القسم يتعلق بمدى رقابة محكمة التحكيم الرياضي الدولي (CAS) وسلطتها على الأحكام الرياضية الوطنية، ومن خلال ذلك القسم تثبت لمحكمة التحكيم الرياضي (CAS) سلطة الرقابة على قرارات السلطة العامة، إذ يمكن لذوي الشأن ان يرفعوا الخلاف حول القرارات الصادرة من السلطات الإدارية أو الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية الرياضية إلى محكمة التحكيم الرياضي (CAS) عن طريق الطعن بالإستئناف[٤].

المنازعات الاستئنافية الرياضية هي الطعون أو الاعتراض على القرارات الصادرة من محاكم أو هيئات تحكيم رياضية أو منظمة رياضية أواتحادات أو

---

1 - Cf. Mohamed Abdel-Khalek Omar, La Notion D'irrecevabilité En Droit Judiciaire Privé, Op. Cit, P162

2- نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص٣٢.

3- نظمت محكمة (TAS) إجراءات التحكيم بالاستئناف في المواد من (٤٧ إلى ٥٩) من قانون (CAS).

4- معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٣٥.

جمعيات رياضية أو لجان رياضية[1]، وذلك عندما تنص الأنظمة الأساسية وتعليمات هذه اللجان أو الاتفاقات الخاصة على اختصاص محكمة التحكيم الرياضية CAS بهذه المنازعات.

ومن أمثلة هذه المنازعات تلك المتعلقة بالقرارات الانضباطية وبالأخص المتعلقة بالمنشطات، أو المتعلقة بالقرارات المتخذة بصدد أهلية الرياضي أو بالقرارات المتعلقة بالاعتراف الرسمي بالفعاليات الرياضية .....إلخ، وهذه القرارات التي اتخذتها اللجان الداخلية للمنظمات الرياضية تخضع لإجراءات التحكيم الاستئنافي[2].

ومن خلال اتفاق التحكيم ومن خلال القواعد والأنظمة المعمول بها في الهيئات الرياضية يمكن للأطراف تحديد عدد المحكمين وكذلك القانون الواجب التطبيق[3]،

1- "Un Appel Contre Une Décision D'une Fédération, Association Ou Autre Organisme Sportif Peut Être Déposé Au TAS Si Les Statuts Ou Règlements Dudit Organisme Sportif Le Prévoient Ou Si Les Parties Ont Conclu Une Convention D'arbitrage Particulière Et Dans La Mesure Aussi Où L'appelant A Épuisé Les Voies De Droit Préalables À L'appel Dont Il Dispose En Vertu Des Statuts Ou Règlements Dudit Organisme Sportif." L'article R47 (CAS)

2- من الناحية العملية نجد إن جميع الاتحادات الأولمبية الدولية والاتحادات الاولمبية الوطنية للدول قد اعترفت بالولاية القضائية لمحكمة TAS للنظر في حل المنازعات الناشئة عن ممارستها لأنشطتها وبالتالي فقد قررت محكمة التحكيم الرياضية TAS – مقرها لوزان في سويسرا باعتماد قرار اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات الصادر بتاريخ ١٥ /١١ /٢٠١٣ م والقاضي بإيقاف اللاعب/ حسين جمعان آل حمضه – لاعب المنتخب السعودي لألعاب القوى- عن المشاركة في المنافسات الرياضية داخلياً وخارجياً لمدة سنتين وستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإيقاف المؤقت ٢٠١٣/٢/١٥م، حيث قد تقدم الاتحاد الدولي لألعاب القوى في تاريخ ٢٥ /١١ /٢٠١٣م بالاستئناف ضد قرار اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات المذكور أعلاه بطلب زيادة مدة العقوبة لمدة ٤ سنوات، وقد قامت اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات وبالتعاون مع الاتحاد السعودي لألعاب القوى بتوضيح الأسباب القانونية لاتخاذ هذا القرار والاكتفاء بمدة السنتين و ٦ أشهر بدلا من ٤ سنوات، وقد تمت مداولة القضية عن طريق CAS و انعقاد جلسة الاستماع بمقر محكمة التحكيم الرياضية في سويسرا بحضور ممثلي الاتحاد السعودي لألعاب القوى و الاتحاد الدولي لألعاب القوى، وقررت محكمة التحكيم الرياضية CAS ما يلي: رفض الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥م من الاتحاد الدولي لألعاب القوى ضد القرار الصادر من اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات، والمصادقة على قرار اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات المبلغ في تاريخ ٢٥ /١١ /٢٠١٣م، ويتحمل الاتحاد الدولي لألعاب القوى كافة مصاريف محكمة التحكيم الرياضية الخاصة بهذه القضية، على كل طرف تحمل مصاريفه الخاصة. م.د/ احسان عبد الكريم عواد (المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها) مرجع سابق ص٥٥، د/ معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٩٣.

3- ومن العيوب المطروحة في منح الأطراف حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على التحكيم قد يؤدي ذلك لسوء الإختيار، وقد يتعسف أحد الاطراف في اختيار هذا القانون بقصد التهرب من نطاق أحكام قانون

وتسري اجراءات الاستئناف ويجب على المدعى إرسال طلب الاستئناف لدى محكمة التحكيم (CAS) وتنص المادة (٤٨) على مايجب ان يتضمنه طلب الاستئناف[١].

ونصت المادة ٥١ من قانون (CAS) "يتعين على المستأنف خلال عشرة أيام الموالية لانقضاء آجل الاستئناف تقديم مذكرة تتضمن الوقائع والحجج القانونية، مصحوباً بجميع المستندات والأدلة التي يرغب في الاعتماد عليها"، كما نصت المادة (٦٣) من النظام نفسه في الفقرة رقم (١) منه على تقديم الطعون الاستئنافية ضد القرارات النهائية المحررة من قبل الاتحادات الوطنية الأعضاء في غضون (٢١) يوما من تاريخ التبليغ بالقرار.

كما نصت الفقرة رقم (٢) من نفس المادة على انه "يمكن اللجوء فقط إلى المحكمة الرياضية الدولية بعد استنفاد كل القنوات الداخلية الأخرى" وهي المحاكم الرياضية الوطنية وهيئات ومراكز التحكيم الوطنية أو اللجان الداخلية.

ويجوز لرئيس هيئة التحكيم الإطلاع على الملف المرسل الخاص باللجنة أو الاتحاد أو الهيئة الرياضية التي أصدرت القرار، كما تسند له مهمة تحديد جلسات الاستماع لسماع الطرفين والشهود والخبراء وكذلك لسماع المرافعات الشفوية، إذ يجوز للهيئة أن توقف الجلسات بعد استشارة الاطراف إذا رأت ان المعلومات المحصلة كافية، وتجدر الإشارة إلى السرية التي تعد شرطاً لعقد الجلسات ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[٢].

الإستئناف الرياضي هو إتاحة الفرصة لأحد طرفي النزاع الرياضي في عرض المنازعة الرياضية التي صدر بشأنها حكم أو قرار من المحاكم الرياضية الوطنية

معين أو الاستفادة مما يمنحه القانون المختار من مزايا، ويلزم اختيار القانون بحسن نية وذلك استناداً على وجود علاقة مشروعة بين القانون المختار وموضوع النزاع، راجع: عبد الحميد الأحدب (خصائص التحكيم وموقعه في الإسلام) مجلة المصارف العربية العدد التاسع- عام١٩٨١ص٣١، م.د/ احسان عبد الكريم عواد (المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها) مرجع سابق ص٦١ ،٦٢.

1- "الاسم والعنوان الكامل للمدعي عليه أو المدعيعليهم، نسخة من القرار المطعون عليه، طلبات المستأنف، تعيين المحكم الذي يختاره مقدم طلب الاستئناف من قائمة المحكمين (TAS)، نسخة من الاحكام القانونية أو التنظيمية أو اتفاق محدد ينص على جوازية الاستئناف امام (CAS)"، عند تقديم الطلب يتعين على المستأنف دفع التكاليف المنصوص عنها في المواد (١/٦٤ أو ٢/٦٥) لامانة المحكمة (TAS).

2- نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص٣٦.

على محكمة التحكيم الرياضية (CAS) لتنظر فيها من جديد، وهو مايسمي بالاستئناف امام محكمة التحكيم الرياضي، قانون (CAS) أعطى الحق للخصوم الطعن وطلب إعادة النظر في الحكم، واصدار قرارات تحكيمية أما بتأييد الحكم المطعون عليه أو القرار المستأنف أو الغائه أو تعديله، وتكتسب الاحكام الإستئنافية الصادرة من محكمة (CAS) نفس القوة التنفيذية التي تتمتع بها أحكام المحاكم الوطنية،لأنها أحكام محكمة (CAS) أحكام نهائية حائزة لقوة الأمر المقضي.

ولايكفي نص الفقرة رقم (٢) من نفس المادة على انه "يمكن اللجوء فقط إلى المحكمة الرياضية الدولية بعد استنفاد كل القنوات الداخلية الأخرى" بل يلزم اتفاق الأطراف كتابياً[١] على انعقاد اختصاص محكمة التحكيم الرياضي (CAS) في نظر الطعون على القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم الرياضية الوطنية سواء كان اتفاق التحكيم اتفاق لاحق أم سابق على وقوع المنازعة الرياضية.

وفي إيطاليا على سبيل المثال هناك احكام تقرر بان العقوبات المتعلقة بالمنشطات والتي تصدرها الهيئة الوطنية لمكافحة المنشطات وهي هيئة عامة يمكن رفع الطعن في خصوصها إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولي، وقد ينتهي الأمر في بعض الحالات إلى تجاهل القرار المطعون وإلغاءه، وهذا يكشف بدوره عن مدى تدخل محكمة التحكيم الرياضي الدولي في اعمال السلطة الوطنية، علماً بأن محكمة التحكيم الرياضي رأت ان "التعايش بين السلطة الوطنية والدولية هو السمة المألوفة، ومن الثابت ان النظام الوطني لايمكنه ان يحد من إلزامية النظام الدولي"[٢]، ويستنبط من ذلك توسع الرقابة القضائية الدولية لمحكمة التحكيم الرياضي(CAS) وأصبحنا

1- راجع المواد أرقام: ١٠، ١١، ١٢، ١٣ قانون التحكيم المصري الصادر بالقانون رقم٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

2-CAS/A/1149 and CAS/A/1211 WADA v. FMF available on web site: https://wada-mainprod.s3.amazonaws.com.

"أن التشبث بالسيادة الوطنية كمبرر لعدم تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة التحكيم الرياضي (CAS) لايخلو من الأثار السلبية، حيث ان هذه الدولة لن يسمح لها في استضافة أي منافسة رياضية دولية، بل من الممكن ان يوقف، أو يسحب منها الحق في تنظيم منافسات قد منحت أشراف تنظيمها من قبل" راجع: د/ معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٣٥.

أمام واقع لايمكن تجاهله ولذا يجب على الدول ان تسلك وتطبق نفس المعايير المتبعة دولياً فيما يتعلق بالأمور الفنية الرياضية وكذلك المجال القضائي والتحكيم الرياضي.

والذي يأكد ويقر بذلك الدور الرقابي لمحكمة CAS هو اعتراف المحكمة الفيدرالية السويسرية بـ (CAS).

<u>اقرار المحكمة الفيدرالية السويسرية واعترافها بـ (CAS):</u>

نالت محكمة التحكيم الرياضي (CAS) اعتراف المحكمة الفيدرالية السويسرية عام١٩٩٣م لكونها أعلى هيئة قضائية في سويسرا، وبذلك أصبحت محكمة التحكيم الرياضي هيئة تحكيم حقيقية تتوفر فيها كافة الضمانات لإستقلالها، وتعد القرارات الصادرة منها لها نفس قوة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العادية[١].

وكان هذا الاعتراف في قضية تتعلق برياضة سباق الخيل تخص المسمى "غونديل – Gundel" الذى تعرض إلى عقوبة تأديبية بعد ان أثبت ان حصانه تناول مادة منشطة، حيث رفع النزاع إلى محكمة التحكيم الرياضي بلوزان – Lausanne فقضت فيه بما رأت، فطعن الرياضي في الحكم التحكيمي أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية، التي أقرت دون تردد انها مختصة بالنظر في مطالب إبطال أحكام محكمة التحكيم الرياضي بحكم وجود مقر التحكيم بسويسرا[٢].

اعتراف المحكمة الفيدرالية السويسرية بمحكمة التحكيم الرياضي يعد اعترافاً بقانون التحكيم الرياضي والنظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضي وقواعد اختصاصها والإجراءات المنظمة لها، وعلى الدول الالتزام بقواعد وإجراءات

1- من ذلك قرار المحكمة الفيدرالية السويسرية عام ٢٠٠٣م باستقلال (TAS) عندما رفضت الاستئناف المقدم من متزلجتين روسيتين طردتا من الألعاب الأولمبية الشتوية التي أقيمت في سالت لايك سيتي (٢٠٠٢) بموجب قرار محكمة التحكيم (TAS). Court Of Arbitration For Sport, Guide To Arbitration,1994.، م.د/ احسان عبد الكريم عواد (المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها) مرجع سابق ص٥٢ ،٥٣، نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص١١.

2 -Tribunal Federal Suisse, Aff, No 4p-217/1992, 15 Mars 1993, Elmar Gundel Federation Equestrale Internationale, Recueil Officiel Des Arrets Du Tribunal Federal "ATF" (Official Digest Of Federal Tribunal Judgements) 119 II, P.545, Maeley,S International Arbitation Report, Vol. 8, Issue 10, Oct. 1993, P.12, Note Jan PAUISSON, P271.

راجع: أحمد الورفلي (المختصر في القانون الرياضي) مرجع سابق ص١٧.

التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولي مالم تخالف تلك القواعد والاجـراءات النظام العام لهذه الدول وتقنينها في أنظمتها الداخلية.

كما تختص المحكمة الإتحادية السويسرية بالفصل في مـسائل التنـازع بـين السلطات العامة الوطنية ومحكمة التحكيم الرياضي الدولي (CAS)، وبالتـالي تعـد المحكمة الاتحادية السويسرية تمثل الآلية الأخيرة لدول العالم كافة، لمراجعة الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي، وفقاً لقواعد القانون الدولي الخـاص بدولـة سويسرا[١].

تعد المحكمة الاتحادية السويسرية محكمة تنازع بين اختصاص قضائي دولـي تخضع احكامه لقواعد القانون الدولي الخاص فهي تخـتص بالفـصل فـي تنـازع اختصاص بين جهتين قضائيتين بين محكمة التحكيم الرياضـية (CAS) ومحكمـة التحكيم الرياضية الوطنية.

أما محكمة التحكيم الرياضي الدولي تم اقرارها والإعتراف بها من قبل المحكمة الفيدرالية السويسرية ويعد ذلك الإعتراف هو إعتراف بالقواعد المنظمة لها واعتراف بالقرارات الصادرة عنها والإلزام بها.

الفصل الثاني

هيئات التحكيم الدولية بـ (FIFA)

تشكل هيئات التحكيم الدولية بـ (FIFA) من ثلاث لجـان لجنـة الاسـتئناف واللجنة التأديبية والأخلاقية[٢]، والهيئات القضائية الثلاثة يجب ان تكون مؤلفـة مـن

---

1 - Andras GUROVITS, The Court Of Arbitration For Sport Tas-Cas, on 27 september 2012, in Zurich, p6.

2- (FIFA) هي منظمة يحكمها القانون السويسري منذ عام ١٩٠٤ ومقرها زيوريخ سويسرا. ويضم ٢١١ عضو وهدفه كما ينص النظام الداخلي وضع "قوانين اللعبة" لغة بسيطة ومشتركة لدعم قوة لعبة كرة القدم الفريدة والموحدة للجميع، ويوفر كيان FIFA المنفتح والديمقراطي أساس ثابت تحتاجه اللعبة لكي تنمو وتزدهر، والتطوير المستمر لكرة القدم. يقوم FIFA بتشغيل أكثر من ٣١٠ شخص من ٣٥ دولة وهو مكون من المجلس (الأداة التشريعية)، اللجنة التنفيذية (الأداة التنفيذية) والسكرتارية العام (الأداة الإدارية) واللجان (تساعد اللجنة التنفيذية). راجع: النظام الأساسي لكرة القدم FIFA أبريل ٢٠١٦م، م.د/ أسامة عبد العزيز (حول النزاعات الرياضية وسبل فضها - المحاكم الرياضية) مرجع سابق ص١٤.

اعضاء لديهم المعرفة والقدرات والخبرات المتخصصة التي تعتبر ضـــرورة للقيـــام بمهامهم وواجبهم على أكمل وجه[١].

أولاً: اللجنة التأديبية التابعة للإتحاد الدولي لكرة القدم FIFA:

تشكل اللجنة التأديبية من رئيس، ونائب رئيس والعدد الـــلازم مـــن الاعـــضاء ويجب ان يكون للرئيس ونائب الرئيس مؤهلات قانونية، ويمكن للجنـــة التأديبيـــة ان تفرض عقوبات أو تدابير على الأعضاء والأندية والمسؤولين واللاعبـــين ووكـــلاء المباريات ووكلاء اللاعبين كما هو مقرّر في النظام الأساسي[٢]، وقوانين الإنـــضباط (FIFA)[٣].

ثانياً: لجنة الأخلاقيات المستقلة للاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA:

لجنة الأخلاقيات المستقلة هي واحدة من الهيئات القضائية التابعـــة لـــــFIFA وتعتبر هذه اللجنة المسؤول الأول عن التحقيق فـــي الإنتهاكـــات المحتملـــة لقـــانون FIFA الخاص بقواعد السلوك الأخلاقي منذ عام ٢٠١٢، تـــم تقـــسيم اللجنـــة إلـــى غرفتين منفصلتين – غرفة التحقيق، وغرفة قضائية، وتشكل تلك اللجنة من رئـــيس ونواب الرئيس وعدد كاف من أعضاء لكل غرفة على حد[٤].

وتقوم غرفة التحقيق بالتحقيق في الإنتهاكات المحتملة لقـــانون FIFA الخـــاص بقواعد السلوك الأخلاقي، ولغرفة التحقيق كامل الحرية في القيـــام بفـــتح إجـــراءات تحقيق آولية وفقاً لتقديرها الخاص وفي أي وقت، وكذلك بناء على شكوى تم رفعها.

وتقوم الغرفة القضائية بإصدار القرارات بشكل مستقل على اساس النتائج التـــي توصلت إليها غرفة التحقيق لدى البت في قبول أو رفض الشكوى، فإن رئيس الغرفة القضائية هو ملزم بتقييم التقرير النهائي الوارد من غرفة التحقيـــق، والنتـــائج التـــي

1- "ويقوم الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجان تحقيق معايير الاستقلال على النحو الذي حددته لوائح FIFA الخاصة بالحوكمة، وانتخابهم يتم من قبل كونجرس FIFA لفترة أربع سنوات" انظر: المادة ٥٢ وما يليها المواد من ٥٠- ٥٥ من النظام الأساسي لكرة القدم. FIFA أبريل ٢٠١٦م ص٤٧ ومابعدها، وكذلك المادتين ٣٦ و٣٨ من نظام الحكم لكرة القدم FIFA FIFA STATUTES, April 2016 Edition, P47.

2 -Fifa Statutes, April 2016 Edition.

3 -Fifa Disciplinary Code, 2017 Edition.

4- Article 54, Fifa Disciplinary Code, 2017 Editio, P51.

توصلت إليها غرفة التحقيق تعد نتائج استشارية ليست ملزمة للغرفة القضائية فلها الحق في التعويل عليها في التقرير النهائي كما لها الحق في استبعادها.

وتعد الغرفة القضائية هي الغرفة الوحيدة المختصة بالفصل وتسوية المنازعات الرياضية، وهذا بخلاف اللجنة التأديبية والتي يقتصر دورها على معاقبة المخالف وفقاً لقانون الانضباط والنظام الأساسي وعلى المخالف الطعن بالاستئناف على قرار اللجنة التأديبية امام لجنة الاستئناف، ولم تكن اللجنة التأديبية جهة فصل بين متنازعين رياضيين.

كما تختص غرفة التحقيق بداخل اللجنة الأخلاقية باجراء التحقيق واعطاء الرأي القانون على الواقعة المشكو منها، واصدار قرار إما بقبول أو رفض الشكوى، وتحال الشكوى الصادر في شأنها قرار من غرفة التحقيق إلى الغرفة القضائية لتصبح منازعة رياضية صالحة للفصل فيها وإصدار حكم أو قرار نهائي بشأنها.

تخضع الأحكام والقرارت الصادرة من اللجنة التأديبية والغرفة القضائية لرقابة لجنة الاستئناف التابعة للإتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، ويجوز للمحكوم عليه أو لمن ثبتت له المصلحة والصفة الحق في الطعن بالاستئناف على الأحكام والقرارات الصادرة من اللجنة التأديبية والغرفة القضائية أمام لجنة الاستئناف.

ثالثاً: لجنة الإستئناف التابعة للإتحاد الدولي لكرة القدم FIFA:

تشكل لجنة الإستئناف من رئيس ونائب رئيس والعدد اللازم من الأعضاء، ويجب ان يكون للرئيس ونائب الرئيس مؤهلات قانونية، وتُعتبر لجنة الإستئناف مسئولة عن استئناف القرارات غير النهائية الصادرة من لجنة الانضباط، وتقوم اللجنة بالعمل وفقاً لقانون الانضباط (FIFA)[1]، وتتخذ القرارات بوجود ثلاثة اعضاء على الأقل وفي حالات خاصة يجوز للرئيس أن يقرر لوحده، قرارات لجنة الإستئناف نهائية وملزمة لكل الأطراف، ويبقى حق الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS) محفوظاً[2].

1- FIFA DISCIPLINARY CODE, 2017 Edition.
2 -Article 55, FIFA DISCIPLINARY CODE, 2017 Editio, P51,52.

و يستفاد مما سبق تعدد درجات التحكيم للإتحاد الدولي لكرة القدم بـ (FIFA) إلى درجتين الدرجة العادية وتختص بالفصل في المنازعات الرياضية المبتدأة والمحالة من غرفة التحقيق إلى الغرفة القضائية بالاتحاد الدولي لكرة القدم بـ (FIFA)، ودرجة الطعن بالاستئناف وتختص بالفصل في الطعن على الأحكام والقرارات غير النهائية الصادرة من لجنة الانضباط (الدرجة الأولى)، ويجب ان تكون هيئات التحكيم مؤلفة من اعضاء لديهم المعرفة والقدرات والخبرات المتخصصة وان يكون الرئيس ونائب الرئيس مؤهلات قانونية، ولا شك أن تلك المبادئ التي أخذت بها (FIFA) تعد من المعايير الدولية التي يجب على الدول مراعاتها والعمل بمقتضاها.

المطلب الثاني

ضمانات التقاضي أمام هيئات التحكيم الرياضي

من الضروري ان يكون للرياضي ضمانات تحميه من المخاطر والأضرار، ومن ثم اوجب على المسؤولين والممارسين للرياضة البحث عن ضمانات لحقوقهم مما ادى إلى ايجاد نصوص قانونية من شأنها ان تضمن حقوق الرياضي وتحدد واجباته ويعد الالتزام بالسلامة البدنية التي فرضها المشرع أولوية للحماية ضد الحوادث الرياضية[1].

يلزم توفير العديد من الضمانات أمام هيئات التحكيم الرياضي وأثناء الفصل وتسوية المنازعات الرياضية، ولاتختلف الضمانات أمام هيئات التحكيم الرياضي عما هو معمول به أمام القضاء الطبيعي أو العادي.

فيجب ان يتاح لاطراف النزاع عرض دعواهم وتمحيص دفاعهم رداً وتعقيباً في اطار مايقتضيه مبدأ حق الدفاع، وان يراعي في تشكيلها وسير إجراءاتها القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي

1- أ/ معزيز عبد الكريم (العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٤٢، ٢٥١.
B. Tafiani, Les Assurances En Algérie - Contribution À La Stratégie De Développement, Ed. OPU,ENAP, Alger 1987. P11.

تكفل لكل شخص الحق في محاكمة منصفة وعلنية وهذا لايمكن توافره من خلال لجنة تابعة للاتحاد[1].

لذلك تعد اللجان وغرف التحكيم التابعة للاتحاد لم يتوافر لديها محاكمات عادلة ومنصفة لان تلك اللجان وغرف التحكيم ستعمل جاهدة لتحقيق مصالح الاتحاد في اتخاذ قرارها دون النظر لآطراف المنازعة الرياضية، لذلك سعت الأنظمة الحديثة لانشاء محاكم رياضية متخصصة ومراكز تحكيم رياضي مستقل وتوفير العديد من الضمانات لتفادي الأخطاء والانتقادات التي وجهت إلى اللجان وغرف التحكيم بالاتحادات الرياضية.

ويمكن تناول تلك الضمانات من خلال فرعين:

الفرع الأول: مراعاة خصوصية القطاع الرياضي.

الفرع الثاني: استقلال وحيادية هيئات التحكيم الرياضي وتنفيذ قراراتها.

الفرع الأول

مراعاة خصوصية القطاع الرياضي

تعد المشكلة القانونية في مجال الرياضة تكمن في تحديد خصوصية الرياضة، وهذا يحتم ضرورة استئثارها بمجموعة من القواعد الحاكمة لتنظيم المشاكل القانونية النظرية والعملية، وبما يفرض على بساط البحث ضرورة فحص ماهو مهم جداً من المشاكل الرياضية التي يمكن أن تحظي بالمعالجة القانونية، وماهو نطاق تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي، لحسم كل مايثور من مشكلات، وتقتضي الخصوصية ان يكون لدينا اهتمام خاص بمبدأ استقلالية الرياضة، وان تطبيق الخصوصية والإستقلالية في المجال الرياضي كان من قبيل المبادئ التوجهية غير الملزمة وكان السبب يرجع إلى غياب الإعتبارات القانونية في المجال الرياضي[2].

1- حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٢/٤/٢٣ في الطعن رقم ٢ لسنة ١٤ق دستورية مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج٥ مجلد٢ ص٢٤١، أشار إليه: د/ معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٧٤.

2- معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢، ٣.

لكن بعد صدور قانون الرياضة المصري الجديد وإنشاء مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري وأصبحت الخصوصية في المجال الرياضي ذات واعتبار في الواقع العملي، والخصوصية تقتضي استئثار تلك المنازعات الرياضية بقواعد موضوعية وإجرائية وهيئات تحكيم متخصصة للفصل في تلك المنازعات.

ولخصوصية القطاع الرياضي يلزم مراعاة أمرين الأول هو سرعة وسهولة الإجراءات امام هيئات التحكيم الرياضي، والأمر الثاني وهو سرية المعلومات والبيانات المتداولة أمام المحاكم الرياضية، وهذان الآمران يقتضيه المجال الرياضي لخصوصيته والتي ادت به الأنظمة إلى انشاء هيئات تحكيم رياضية ومراكز تحكيم لتسوية المنازعات الرياضية.

الغصن الأول

سرعة وسهولة الإجراءات أمام هيئات التحكيم الرياضي

يستلزم لخصوصية المنازعات الرياضية اتباع إجراءات تختلف عن الإجراءات العادية للدعاوى، وهذا يقتضي اتباع إجراءات مرنة ومبسطة تضمن السرعة في حسم المنازعات الرياضية.

وقال الدكتور (Klaus Sachs) " إن القواعد الإجرائية الإلزامية أمام التحكيم تكن أقل من القواعد الإجرائية الإلزامية أمام القضاء العادي، وللمحكمين مجال واسع في السلطة التقديرية لحرية التصرف[1]. ولذلك أخذت العديد من الأنظمة الحديثة بانشاء هيئات ومراكز تحكيم رياضية لأن القواعد الإجرائية بها أقل من القضاء العادي، وقلة القواعد الإجرائية تؤدي إلى سرعة الإجراءات وسرعة الفصل في المنازعات الرياضية.

1- "أن التحكيم يستند على مبدأ استقلالية الطرفين وهو طريق خاص (خارج نطاق القضاء) لحل النزاعات التي تقوم على أساس اتفاق بين الطرفين"

KLAUS SACHS, Course On Insolvency Proceedings And International Arbitration, Inaugural Session, Year 2011, P 1.

نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص١.

يصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قراراً بالنظام الأساسي للمركز، وينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه وفقاً للمعايير الدولية بناءً على اقتراح مجلس إدارة المركز[1].

تعد سهولة وسرعة الإجراءات في المنازعات الرياضية من ضمن المعايير الدولية المعمول بها أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولي (CAS)، لاسيما في دورات الألعاب الأولمبية حيث يتم حل هذه المنازعات في غضون ٢٤ ساعة، كما تتميز الأحكام الصادرة عنها بسهولة تنفيذها مثل إعلان أهلية أحد الرياضيين للمشاركة، أو تغيير بعض النتائج[2]، ويلزم على المشرع ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية عند وضع النظام الأساسي للمركز ان يأخذ بهذه المعايير بعين الاعتبار.

كما أكد قانون الرياضة المصري الجديد في المادة (٧٠) منه على ان "يلتزم المركز بالضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الباب ولوائح المركز أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤".

ويستفاد من ذلك ان النظام الأساسي للمركز هو الذي يحدد القواعد والإجراءات المنظمة للوساطة والتحكيم بالنسبة للمنازعات الرياضية في مصر.

وقانون الرياضة المصري الجديد لم يحدد قواعد إجرائية خاصة تتناول الفصل في المنازعات الرياضية تاركاً ذلك إلى مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية وكذلك مجلس ادارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في تحديد تلك الإجراءات من خلال وضع نظام أساسي للمركز وهو الذي يحدد إجراءات الوساطة والتحكيم والتوفيق في مجال المنازعات الرياضية، أما مالم يرد به نص في النظام الأساسي للمركز أو لوائحه فقد أحال قانون الرياضة المصري إلى تطبيق الضمانات

1- المادة (٦٩) من قانون الرياضة المصري الجديد.

2- معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٣٦.

والمبادئ الأساسية للتقاضي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وسريان أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

ومما يعضد السهولة الإجرائية والمرونة في إجراءات التحكيم ما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون التحكيم "لطرفي التحكيم الإتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها، فإذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة".

كما نصت المادة (٣٣) من قانون التحكيم على ان "تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، ويجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والإجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة حسب الظروف".

تلك هي قواعد ونصوص قانون التحكيم المصري التي حددت إجراءات الجلسات والمرافعة والإثبات بداخل هيئات التحكيم، والتي يلزم على إدارة اللجنة الأولمبية المصرية ومجلس ادارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الآخذ بعين الاعتبار بهذه القواعد والإجراءات، ان لم يرد نص خاص في النظام الأساسي للمركز يحدد قواعد وإجراءات التحكيم الرياضي، وذلك بناء على نص المادة (٧٠) من قانون الرياضة المصري الذي أشار إلى سريان أحكام قانون التحكيم المصري فيما لم يرد في شأنه نص خاص.

ويجب على المشرع المصري حينما يضع قواعد خاصة لتحديد جلسات المحاكمات الرياضية وكذلك مواعيد الحضور أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري أن يراعي خصوصية القطاع الرياضي ومايستلزمه من سرعة الإجراءات والمحاكمات الرياضية.

وتبدأ اجراءات التحكيم بناء على نص المادة ٢٧ من قانون التحكيم المصري "من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر"، ويجوز الإتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها.

كما حدد قانون التحكيم المصري كيفية تقديم طلب التحكيم من المدعي وكيفية الدفاع على ذلك الطلب من المدعي عليه من خلال وضع عدة التزامات لكلا الطرفين حيث نصت المادة (٣٠) منه على ان "١- يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان، ٢- يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى، ويجوز لكل من الطرفين ان يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال، صوراً من الوثائق التي يستند إليها وان يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها".

وبالتالي يستطيع أي طرف في دعوى رياضية تقديم طلب منازعة رياضية بالإجراءات الاعتيادية مبيناً أسباب الطلب والمستندات المؤيدة له، أو تقديم طلب استئناف إلى محكمة التحكيم الرياضي بوصفها هيئة استئنافية، ويحدد جلسة لحضور المدعى والمدعى عليه لتوضيح الأخير موقفه وتقديم دفاعه على ذلك الطلب، من خلال الأدلة (الكتابية وسماع الشهود وتقرير الخبراء... الخ)[١]، مع ضرورة مراعاة تجنب أي تأخير مفرط للمحاكمة[٢].

ويرجع سبب سرعة الإجراءات في مجال المنازعات الرياضية هو انتقالات اللعيبة بين الاندية والدول المختلفة وقصر عمر الرياضي داخل الملاعب يستوجب نسبياً حسم الدعاوى بأسرع ما يمكن لكي يحصل على حريتة بالانتقال الى نادي ما،

1- المادة ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢ من لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي.

2 -Alain Héraud - André Maurin, La Justice, Op.Cit, P163,164.

ويلزم ان تكون القواعد الإجرائية مرنة بما يكفي لفض النزاع وفقاً لظروف كل قضية، وفي الحالات المستعجلة قد يتم اصدار أوامر أو حتى قرارات مؤقتة[١]، لمجابهة الخطر الذى هو أساس ظرف الإستعجال وذلك من خلال تنظيم قواعد وإجراءات سريعة تختلف عن القواعد والإجراءات العادية للتقاضي.

ولاشك أن ارتفاع عدد النزاعات والخلافات الرياضية، استلزم الأمر اعتماد وسيلة فعالة وسريعة لحل هذه المعضلات عن طريق التحكيم كوسيلة تسوية للمنازعات الرياضية[٢]، ولاشك ان التحكيم يعد الوسيلة الأنسب للفصل وتسوية المنازعات الرياضية إذا ان اللجوء إلى القضاء العادي أو الطبيعي سيطيل أمد المنازعات الرياضية وهو مالايتناسب مع خصوصية القطاع الرياضي الذي يتميز بالاستعجال في تسوية المنازعات الرياضية.

والابتعاد عن البطء في الحصول على الحق يلزم الابتعاد عن الشكلية أوالروتين الممل والعمل بمرونة وتسهيل الإجراءات، لأن مايهم هو إعمال الحق في أسرع وقت ممكن وأبسط طريقة وأقل تكلفة[٣]، ومستوفية للضمانات[٤]، ويجب عدم المبالغة في السرعة المفرطة للإجراءات حتى لاتؤدي إلى اجراءات قد تكون مضللة أو مربكة في بعض الاحيان[٥]، ويلزم اتخاذ "فترة معقولة" تعتمد عليها الإجراءات[٦].

1- م.د/ احسان عبد الكريم عواد (المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها) مرجع سابق ص٦٠.

2- م.د/ أسامة عبد العزيز (حول النزاعات الرياضية وسبل فضها - المحاكم الرياضية) مرجع سابق ص١٧، نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص٦، ٧.

3 -GEORGES De LEVAL, ACCÉS A LA JUSTICE RÉGLES DE PROCÉDURE ET ATTRIBUTIONS DU JUGE DANS LE PROCÉS CIVIL, Op.Cit, P315, Et, Henry SOLUS, Et Roger PERROT, DROIT JUDICIAIRE PRIVÉ, Op.Cit, P24.

4- د/ محمد نور شحاته (الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية) المرجع السابق ص٧.

5 - E.Vincent J. Guinchard Procedure Civile) 24 Dition, Dalloz,1996, P85.

م.د/ احسان عبد الكريم عواد (المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها) مرجع سابق ص٦١.

6- Jean-Marie COULON, Le Temps Dans La Procédures - LES SOLUTIONS RELATIVES A L'OFFICE DU JUGE, Editions Dalloz- c, 1996, P58.

وبمقتضي السرعة التي نهجها النظام السعودي فنص في لائحة الغرفة، بعد إيداع صحيفة الدعوى لدى الغرفة وفور الانتهاء من تبادل المذكرات أو المكاتبات بين الأطراف لرئيس الغرفة في الحالات التي يقدرها إصدار قرار باستدعاء الأطراف للمثول أمام الغرفة في جلسة استماع أو تحقيق، ويجب على كل الأطراف الخاضعة للنظام ولوائح الاتحاد الاستجابة لطلب الاستدعاء من الغرفة، ويتولى رئيس الغرفة أو نائبه أو من يكلفه الرئيس من الأعضاء القيام بالاستماع أو التحقيق مع اعداد محضر بذلك ويوقع عليه من تولى وحضر الاستماع أو التحقيق من الأطراف على أن يُضم لملف الدعوى، وللأطراف الحق في اختيار من يمثلهم قانونا في جلسة الاستماع أو التحقيق وفق ما تم النص عليه في المادة وللغرفة الزام من ترى حضوره من الأطراف شخصياً"[١].

وأحسن المنظم السعودي حينما أوجب على الأطراف التعاون مع الغرفة بما يضمن انجاز الدعوي[٢]، لأن السرعة أصبحت الآن هدفاً في حد ذاته، وهو معيار مطلق للجودة في هذه الثقافة لإقامة العدل[٣].

ونصت المادة ٣/٢ من تلك اللائحة بأن "القواعد التي تقوم عليها اللائحة هي التي تحدد الإجراءات والآليات اللازمة لفض المنازعات بين الأطراف". وأكدت المادة ٣ من ذات اللائحة "ان اللائحة هي المرجع الرئيس لإجراءات النظر وفض المنازعات بين الأندية و/أو اللاعبين و/ أو وكلاء اللاعبين أو الوسطاء أو المدربين أو من يمثلهم قانوناً".

ويفهم من ذلك ان المنظم السعودي اوضح المصدر أوالاساس القانوني الذي يحدد الإجراءات وآليات فض المنازعات الرياضية وهذا المصدر يمثل لائحة غرفة فض المنازعات الرياضية بالاتحاد السعودي التي اوضحت الإجراءات التي يجب على المتقاضين مراعاتها سواء من ناحية حضور الجلسات أو الاستماع أو التحقيق

1- المادة ١٧من لائحة غرفة فض المنازعات الرياضية بالاتحاد السعودي.
2- المادة ١/١٩من لائحة غرفة فض المنازعات الرياضية بالاتحاد السعودي.
3 - Bruno Berger-Perrin, Le Temps Dans La Procédures - Les Modulations Du Temps Dans La Procedure Suivant L'objet Du Litige, Dalloz, 1996 , P25.

أو تبادل المذكرات أوالمكاتبات بين الأطراف، كما اوجب النظام السعودي التزام الأطراف بالتعاون مع الغرفة بما يضمن انجاز الدعوى وهذا مايحقق السرعة في مجال المنازعات الرياضية.

كما اننى لا أرجح الإهتمام بالسرعة المفرطة في إجراءات المحاكمات الرياضية على حساب ضمانات حقوق المتقاضين، ولكن يجب اتخاذ "فترة معقولة" تعتمد عليها الإجراءات والإبقاء على العدالة السريعة المستنيرة من خلال توازن العديد من القوى الذي يجب على المحكم التمسك بها والعمل وفق مقتضاها وهي مابين سرعة الإجراءات وكفالة حقوق المتقاضين ومهارة البحث والدقة فى إصدار الأحكام والقرارات لضمان تحقيق العدالة.

الفصل الثاني

حماية المعطيات الشخصية الرياضية

خصوصية القطاع الرياضي أدى إلى إعداد قانون حماية المعطيات الشخصية الذي يمنع إحالة المعطيات الشخصية للإجراء أو نقلها إلى خارج الحدود، وضرورة منح حماية خاصة للمعطيات الشخصية الحساسة ومنها المعطيات الصحية[1]، فلا يحق للجمعية أو لأي متدخل في المجال الرياضي إفشاء الأسرار المتعلقة بالحالة الصحية للاعب[2].

وأن مايميز جلسات وقرارات التحكيم أمام (CAS) أنها سرية[3]، بحضور الاطراف أو وكلائهم حصراً دون إعلام الناس ووسائل الإعلام بها أي أن الجلسات ليست علنية، وليس بإمكان أحد أن يحصل على نسخة من قرارات التحكيم سوى اطراف النزاع، وهذه السرية تساعد أطراف النزاع المدعي والمدعى عليه والمحكمين على التروي والهدوء وسط اجواء صافية دون تدخل الإعلام والصحفيين والضغوطات الناتجة عن ذلك، وبالتالي تشجيع الحلول الودية بينهم دون تدخل أحد

1- القانون الأساسي عدد ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ في ٢٧ جويلية ٢٠٠٤ المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

2- أحمد الورفلي (المختصر في القانون الرياضي) مرجع سابق ص١٣٧.

3- نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) مرجع سابق ص٧.

أو طرف قد يؤزم الأمور[١]، كما أكد القانون الفرنسي على سرية المعلومات التي يدركها المحكم أو الوسيط[٢].

لم يتناول المشرع المصري في قانون الرياضة الجديد حماية المعطيات الشخصية في المحاكمات الرياضية ولم يكن هناك التزام بسرية المعلومات الشخصية وعدم السماح بانتقالها أوتداولها، لكن يمكن استنباط سرية المعلومات من الإحالة التي احال اليها قانون الرياضة المصري في المادة (٧٠) منه على ان "يلتزم المركز بالضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي في قانون المرافعات المدنية والتجارية" ومن المبادئ التي صار عليها قانون المرافعات مبدأ علنية الجلسات والمحاكمات إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية.

فقد أكد المشرع على أن "تكون جلسات المحاكم علنية[٣] إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية، مراعاة للآداب، أو محافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية"[٤]، ويعد مبدأ العلنية هو المبدأ الأول في الإجراءات[٥].

ويقصد بعلنية الجلسات أن يتم تحقيق الدعوى وإثباتها والمرافعة فيها، والنطق بالحكم فى جلسة علنية مفتوحة، يكون لمن يشاء من الجمهور ان يشهدها، كما يجوز نشر مضمونها (وأحكامها) بوسائل النشر المختلفة[٦].

1- م.د/ احسان عبد الكريم عواد (المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها) مرجع سابق ص٦٠ ،٦١.

2 -Article L. 141-4, Ordonnance n° 2006-596 du 23 mai 2006 relative à la partie législative du code du sport.

3- المادة ١٦٩ من الدستور المصري والمادة١٠١، ١٧٤مرافعات، والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية.

4- راجع د/ محمد عيد الغريب (النظام العام فى قانون الإجراءات الجنائية) المرجع السابق ص٣٠٠، ٣٠١، د/ محمد العشماوى، عبد الوهاب العشماوى، أشرف العشماوى (قواعد المرافعات فى التشريع المصرى المقارن) المرجع السابق ص٤٣، د/ أحمد المليجى (التعليق على قانون المرافعات) المرجع السابق ص٨٠٧، د/ محمود نجيب حسنى (شرح قانون الإجراءات الجنائية) المرجع السابق ص٨٠٩، د/ عادل محمد جبر (حماية القاضى وضمان نزاهته) المرجع السابق ص٨٠٨.

5 -Marie-Anne Frison-Roche, Le Temps Dans La Procédures- Les Droits Fondamentaux Des Justiciables Au Regard Du Temps Dans La Procedures, Op. Cit, P21.

6- د/عبد المنعم عبد العظيم جبره (التنظيم القضائى فى ليبيا) المرجع السابق ص٤٩، د/ عادل محمد جبر (حماية القاضى وضمان نزاهته) المرجع السابق ص٢٩٠، د/ على الحديدى (القضاء والتقاضى) المرجع

لكن تداول المعلومات في القطاع الرياضي قد يؤثر على الأطراف المتنازعة وربما قد يؤثر على النظام العام أو المصلحة العامة، مما أدى إلى اقرار الأنظمة الوضعية الحديثة قانون حماية المعطيات الشخصية ومنع تداولها حفاظاً على النظام العام أو المصالح العامة، واصبحت جلسات المحاكمات الرياضية تتم بسرية حفاظاً على المعلومات الشخصية المتداولة أثناء نظر المنازعات الرياضية، وهذا يعد استثناء من مبدأ علانية الجلسات.

هيئة التحكيم الرياضي لها السلطة التقديرية في تحديد أي من المعلومات التي تعد من المعطيات الشخصية والتي يلزم القانون حمايتها في سرية وعدم افشاؤها أو نشرها بأي من وسيلة من وسائل النشر.

وتعد العلة أو الضابط لمنع تداول المعلومات الشخصية هو دواعي المحافظة على النظام العام والأداب العامة أو المحافظة على الأمن القومى للدولة أوالمحافظة على الحياء العام[١]، مما يستلزم جعل الجلسة سرية[٢].

كما أكدت لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي على سرية المعلومات وحماية المعطيات الشخصية وذلك عندما نصت في المادة ٣/٩ "يلتزم أعضاء الغرفة بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالقضايا المطروح والمداولات والمستندات والوثائق، ويحظر عليهم الظهور عبر وسائل الاعلام بأي وسيلة كانت ويقتصر الحديث باسم الغرفة على رئيسها أو من يفوضه في ذلك"[٣].

يعد قانون حماية المعطيات الشخصية من ضمن المعايير التي أقرتها القوانين الدولية وصارت على نهجها القوانين الرياضية المحلية والتزمت بها مراكز وغرف

السابق الجزء الأول ص٧٢، ٧٣، د/فتحى والى (الوسيط فى قانون القضاء المدنى) دار النهضة العربية الطبعة الثانية عام ١٩٧٥م ص٤٦٩، د/ محمد فهيم درويش (أصول وقواعد العدالة المدنية) النسر الذهبى للطباعة والنشر عام ٢٠٠٧ص٤٤.

1- د/ فتحى والى (مبادئ قانون القضاء المدنى) المرجع السابق ص٤٢١، د/ أسامه الروبى (مبادئ المرافعات والتنظيم القضائى فى سلطنة عمان) المرجع السابق ص٢٨.

2- الإلتزام بسرية المداولات والنزاهة والإعتدال وذلك من أجل تحقيق العدالة. راجع:

Alain Héraud - André Maurin, la justice, op. cit, P165. Et Dominique Le Ninivin, La Juridiction Gracieuse Dans Le Nouveau Code De Procedure Civile, op. cit, P154.

3- المادة (٣/٩) من لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي.

التحكيم الرياضية سواء كان مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري أو غرفة فض المنازعات الرياضية أو محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS).

وأرى ان قانون حماية المعطيات الشخصية يطبق على المعلومات المتداولة في التحقيقات ووسائل الإثبات وفي جلسات المرافعة والوثائق أما بالنسبة للأحكام الصادرة من هيئات ومراكز التحكيم الرياضي يلزم ان تكون علنية وتنشر في كافة الوسائل اللازمة لتحقيق تلك العلنية، كما أرى عدم تعارض قانون حماية المعطيات الشخصية مع علانية القرارت والاحكام الصادرة من هيئات التحكيم الرياضي، لأن علانية القرارات والاحكام لايستلزم نشر المرافعات أوالمداولات التي تحتوي على المعلومات والمعطيات الشخصية السرية.

كما أوصي المشرع المصري بضرورة النص صراحة في قانون الرياضة على الالتزام بحماية المعطيات الشخصية وحظر نشر أي معلومات شخصية بالاعيبة أو المعلومات التي من شأنها الاخلال بالنظام أو الاداب العامة أو أمن أو استقرار البلاد ويخضع ذلك الحظر للسلطة التقديرية للمحكمين بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.

الفرع الثاني

إستقلال وحيادية هيئات التحكيم الرياضي وتنفيذ قراراتها

نصت المادة (٦٨) من قانون الرياضة المصري الجديد على أن "يعتمد مجلس الإدارة المركز تشكيل هيئات التحكيم وتحديد رسوم الطلبات وطريقة الاستعانة بالخبراء وينظم العمل الإدارى بالمركز، ويمتنع على عضو مجلس إدارة المركز المشاركة في هيئات التحكيم أو التوفيق أو الوساطة، كما يمتنع على المحكم نظر أى منازعة رياضية تكون له فيها مصلحة أو متعلقة بأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو بهيئة رياضية له فيها مصلحة ومن شأنها المساس باستقلاله وحيدته".

ويفهم من ذلك ان قانون الرياضة الجديد حدد الجهة المنوط بها تشكيل هيئات التحكيم وهي مجلس إدارة المركز وهي تعد الجهة الإدارية والتنظيمية للمركز وهيئات التحكيم الرياضي، كما أكد المشرع على ضرورة استقلال وحيادية المركز

وهيئات التحكيم الرياضي، وهذا يستلزم استقلال وحيادية الجهة الإدارية والتنظيمية للمركز، وكذلك استقلال وحيادية المحكم وهيئات التحكيم الرياضي بداخل المركز.

لذا اوجب القانون على مجلس إدارة المركز الامتناع عن المشاركة في هيئات التحكيم أو التوفيق أو الوساطة سواء كانت هذه المشاركة بالشكل القانوني مثل توكيل أحد طرفي النزاع لعضو من اعضاء مجلس ادارة المركز لتمثيله في حضور جلسات المحاكمة أو المرافعات أو تقديم اثباتات، وقد تكون المشاركة بالشكل غير القانوني مثل تقديم توصية أو رجاء لأحد طرفي النزاع او التعامل على الحق المتنازع عليه لمصلحة عضو مجلس الإدارة، كل هذه المشاركات على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر لأن النص جاء بعموم المشاركات ولم يحدد مشاركة بعينها.

كذلك اوجب القانون استقلال وحيادية المحكم وهيئات التحكيم الرياضي بداخل المركز فنصت المادة (٦٨) السابق الإشارة اليها على امتناع المحكم نظر أى منازعة رياضية تكون له فيها مصلحة أو متعلقة بأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو بهيئة رياضية له فيها مصلحة ومن شأنها المساس باستقلاله وحيدته، وهذا النص يأكد على استقلال وحيادية هيئات التحكيم الرياضي، ويتحقق المنع من نظر المنازعة الرياضية سواء كانت تلك المصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

وتعد حالات منع المحكم الرياضي عن نظر المنازعة الرياضية من النظام العام لايجوز الاتفاق على مخالفتها ويجوز التمسك بها في أى مرحلة تكون عليها الدعوى، ويقدم طلب المنع من أحد الخصوم إلى رئيس المركز، وتتخذ اجراءات المنع ضد المحكم الذي يثبت في شأنه توافرحالة من حالات المنع، وتوقف المنازعة الرياضية مؤقتاً لحين الفصل في طلب المنع، فاذا ثبت في حقه المنع صدر رئيس المركز قرار بتنحيه عن نظر المنازعة الرياضية، وان لم يثبت في حقه المنع استمر في نظر المنازعة الرياضية.

كما أقرت لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي بحيادية اعضاء الغرفة ولايجوز لأعضاء الغرفة المشاركة في اجتماعات التي تؤثر على حياديتهم سواء كان لعضو الغرفة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو إذا كان قريباً حتى

الدرجة الثانية لأي من اطراف الموضوع المطروح أو إذا سبق ان تعامل مع الموضوع المطروح بأي شكل من الاشكال[1].

أضافت لائحة الغرفة بالاتحاد السعودي حالة لم يتناولها المشرع المصري في قانون الرياضة تمنع المحكم من نظر المنازعة الرياضية وهي "إذا سبق ان تعامل مع الموضوع المطروح بأي شكل من الاشكال" سواء أفتى المحكم في المنازعة الرياضية محل النزاع أو ترافع فيها أو نظرها محكماً أو خبيراً أو أدلى بشهادة فيها أو تعامل مع الموضوع بأي شكل من الاشكال، وتوافر تلك الحالة يعد سبباً لمنع المحكم من نظر المنازعة الرياضية، لان المحكم لديه قناعة وراي مسبق وكون عقيدته في المنازعة الرياضية المطروحة عليه، وربما يعلم أحد الخصوم بهذا التعامل فيستغل ذلك بقبول ذلك المحكم نظر هذه المنازعة، وبالتالي لايجوز الاتفاق على مخالفة ذلك لأنه يعد من النظام العام.

ولذلك أوصي المشرع المصري بضرورة النص صراحة في قانون الرياضة المصري على تلك الحالة السابقة لتعد سبباً من أسباب منع المحكم من نظر المنازعة الرياضية.

ويجب على أعضاء الغرفة إشعار رئيس الغرفة عن أي أحوال يمكن أن تؤثر على حياديتهم، وللغرفة الحق في اصدار قرار بتنحية العضو مؤقتا إذا ما تبين لها أن مشاركته تؤثر على الحيادية، مع الأخذ في الاعتبار تساوي النسبة بين بقية الأعضاء، ويجوز لأطراف المنازعة أو ممثليهم القانونيين الحق في الاعتراض كتابة على حيادية أي من اعضاء الغرفة، وللغرفة الحق في البت في موضوع الاعتراض دون أن يكون للعضو المعترض على حيادته صوت في القرار الذي تصدره في هذا الشأن[2].

واتفق مع البعض بأنه لايكفي إستقلال القضاء ولايكفي استقلال هيئات التحكيم الرياضي بل من الأراء من ذهب إلى أبعد من ذلك وهو اشتراط إستقلال ونزاهة

1- المادة (١/١٠) من لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي.
2- المادة (٢/١٠، ٣، ٤) من لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي.

المهن القانونية وخطر التدخل السياسي أو الإغراءات المالية[١]. لأن تدخل السياسة في المنازعات الرياضية من باب المصالح وتؤثر سلباً على حياد واستقلالية هيئات التحكيم الرياضي.

وأوصت الندوة العلمية حول المحاكم المتخصّصة في النزاعات الرياضية على ضرورة إنشاء لجان أو هيئات تحكيمية لفضّ المنازعات الرياضية بشكل يضمن الحياد والاستقلال وبما يتوافق مع قانون التحكيم الدولي، وان تكون الجهة مستقلة في اتّخاذ القرار غير تابعة لأي من الجهات الحكومية[٢].

كما يجب ضمان الحقوق الأساسية للأطراف في إجراءات التقاضي أمام الغرفة وهيئات التحكيم الرياضي وعلى وجه الخصوص المساواة في المعاملة، وحقهم في سماع أقوالهم، وحرية الدفاع، والاطلاع على الأوراق والأدلة المقدمة، وتقديم الأدلة ومناقشتها، وللأطراف الحق في اختيار من يمثلهم قانوناً بشرط أن يكون واحدا مما يلي محامياً مرخصاً له.

وبهذا نصت المادة (٢٦) من قانون التحكيم المصري على ان "يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواهما"، ونصت المادة (٣١) على ان "ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق اخرى إلى الطرف الآخر وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة".

وبناء على تلك المواد يلزم على مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري كأحد مراكز التحكيم في مصر تحقيق ضمانات التقاضي وتحقيق مبدأ حرية الدفاع والمواجهة بين الخصوم[٣] والاعلان[١] لأن القوانين الإجرائية تهتم بالإعلان ولأنه

1- Loïc **CADIET**, Decouvrir La Justice, Dalloz Orientation, 1997-1998,. P6,7.

2- أنظر توصيات الندوة العلمية بعنوان (المحاكم المتخصّصة - النزاعات الرياضية أنموذجاً) منشورة في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بيروت عام٢٠١٥م ص٢.

3- يعد مبدأ المواجهة من المبادئ الجوهرية فى التقاضى ومبدأ أساسى من مبادئ المرافعات لأنه يتعلق بحسن سير القضاء وتنظيمه، ويترتب على مخالفته البطلان وهو بطلان يتعلق بالنظام العام فيجب على

شرطاً أساسياً لتحقيق العدالة[٢]، ويعد الإعلان أهم عنصر من عناصر المساواة[٣]لإستدعاء المدعى عليه للمثول أمام هيئات التحكيم الرياضي وبه تصان حقوق الدفاع والمواجهة وتضع إجراءات الخصومة فى حياد ونزاهة.

سهولة تنفيذ القرارات والأحكام الرياضية:

يعد الأساس القانوني لإلزامية قرارات محكمة التحكيم الرياضي الدولي هو اعتماد اتفاقية نيويورك عام ١٩٥٨[٤]، واتفاقية اليونسكو لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي عام ٢٠٠٥، علاوة على ان الأحكام الصادرة من محكمة التحكيم الرياضي الدولي تتميز بسهولة تنفيذها مثل اعلان أهلية أحد الرياضيين للمشاركة، أو تغيير بعض النتائج[٥].

تعد سهولة تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم الرياضية من المعايير الدولية المعمول بها لدى محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، وصارت على نهجها العديد من الدول من خلال الأنظمة الرياضية الحديثة وابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية، ولا شك ان التوقيع على تلك الإتفاقيات يعد أمراً مقبولاً واعترافاً من السلطة العامة الوطنية والقضاء الوطني بنفاذ أحكام محكمة التحكيم الرياضي الدولي.

وتخضع الأحكام والقرارت الصادرة من مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري إلى قواعد قانون التحكيم المصري[٦] لأنه لم يرد في قانون الرياضة نص خاص يتعلق بكيفية اصدار الاحكام والقرارات الصادرة من مركز التسوية والتحكيم

المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويجوز التمسك به فى أية حالة تكون عليها الدعوى. راجع: د/ محمد فهيم درويش (أصول وقواعد العدالة المدنية) المرجع السابق ص٤٣.

1- Mohamed Abdel-Khalek Omar, La Notion D'irrecevabilité En Droit Judiciaire Privé, Op. Cit, P162.

2- Loïc CADIET, Decouvrir La Justice, Op, Cit,. P231

3- د/ خيري عبد الفتاح البتانونى (الإعلان القضائى وضماناته) منشورات جامعة ٦ إكتوبر الطبعة الأولى عام ٢٠١٠ ص٢٩، ٣٥.

4 -KLAUS SACHS, Course On Insolvency Proceedings And International Arbitration, Inaugural Session, OP. CIT, P 3.

5- معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) مرجع سابق ص٢٣٦.

6- انظر تلك القواعد في الباب الخامس من قانون التحكيم المصري (حكم التحكيم وانهاء الإجراءات) مواد٣٩ وما بعدها.

الرياضي المصري وإنهاء إجراءاتها، وتتمتع الأحكام والقرارات الصادرة من مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بنفس قوة الأحكام والقرارات الصادرة من هيئات التحكيم المصرية.

يتم صدور الحكم بعد اقفال باب المرافعة وتهيئة الدعوى للحكم عندما يكونوا الأطراف قد منحوا الفرصة الكافية لابداء أقوالهم وتقديم كل مالديهم من ادلة أو دفوع فلايجوز لأي طرف تقديم أي ادلة أو دفوع بعد ذلك.

إلا أن النظام السعودي أجاز فتح باب المرافعة إذا تم اكتشاف تلك الأدلة بعد قفل باب المرافعة، أو كان تقديم الادلة أوالدفوع بعد قفل باب المرافعة كان بناء على طلب الغرفة، ويصدر القرار بالأغلبية بعد مداولة الأعضاء ويصدر القرار ويبلغ للأطراف او ممثلهم القانوني[1]، وتتولى لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين تنفيذ القرارات النهائية الصادر من الغرفة ومتابعة تنفيذها، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذها والإلزام بها[2].

عندما تصدر محكمة التحكيم الرياضية CAS قراراً فانه يكون ملزماً نهائياً وقابلاً للتنفيذ في الحال ويلزم ان يكون الحكم أو القرار مسبباً، وكذلك الحكم الصادر من مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري يلزم أن يكون مسبباً قابل للتنفيذ ويجوز الطعن عليه أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) شرط أن يتفق أطراف النزاع فيما بينهما على انعقاد اختصاص محكمة CAS بالطعن على الحكم الصادر من مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، ويعد ذلك القرار والحكم نهائيا وملزماً للأطراف.

ولا شك ان اختصاص محكمة التحكيم الرياضي CAS بالنظر في الطعون على احكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري يعد ذلك اقراراً واعترافاً برقابة محكمة التحكيم الرياضي(CAS) على الاحكام الصادرة من المركز، وهذا مايجعل

1- انظر المادة (٢٣، ٢٤، ٢٥) من لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي.

2- "التنفيذ وفق ماتقرره لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين أو لائحة وكلاء اللاعبين أولائحة الوسطاء مع مراعاة الاختصاص الوارد في لائحة الانضباط". أنظر: المادة (٢٨) من لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي.

عمل المركز متواكباً ومتفقاً مع المعايير الدولية فيما يخص مجال المنازعات الرياضية.

نمو الوعي بثقافة القوانين الرياضية:

ان ابتعاد الرياضي عن الثقافة القانونية والقيام بأعمال مشبوهة وإهمال الجوانب القانونية الصحيحة يعرضهم الى مشاكل مختلفة قد تصل الى غرامات وايقاف عن العمل أو اللعب وحتى الحبس، كل ذلك يحتم عليهم معرفة الثقافة القانونية الرياضية لتجنب الوقوع في مخالفات والمشاكل والنزاعات لنصوص اللوائح والقوانين[1].

وينادي الكثير باهمية ان يدرك الرياضي المحترف أو الإداري الرياضي كل ما يحيط به من معاملات واجراءات قانونية تخص حقوقه والتزاماته التي رتبها عليه عمله الرياضي او العقد الذي ابرمه مع نادي معين، كذلك معرفة الجهة المختصة بنظر النزاع ليلجأ لها عند حدوث أي نزاع او مخالفة لبنود العقد أو تعرضه لعقوبات اخرى ناتجة عن حياته الرياضية والعملية، ومعرفته بالقواعد الإجرائية واجبة التطبيق إذا أراد اللجوء الى التحكيم الرياضي الدولي أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS) إذ أنها تدخل ضمن اطار القواعد الإجرائية التي تشكل جزء مكملاً من قانون التحكيم المتعلق بالرياضة والذي تم اعطاؤه قوة قانونية وتنفيذية[2].

وتم إنشاء أكاديمية للقانون الرياضي بتونس وهى الأولى من نوعها في العالم العربي تعني بتطوير التشريعات الرياضية، يرأس الأكاديمية رئيس مجلس التحكيم الرياضي وستقوم الأكاديمية بتعديل القوانين الرياضية لتواكب التشريعات الدولية ولها دور في تكوين الكفاءات في مجال التشريعات وتكوين الإعلاميين ووكلاء اللاعبين وأعضاء مجلس إدارة النوادي والعاملين في الاتحادات الرياضية والإشراف

1- عبد الحميد الأحدب (خصائص التحكيم وموقعه في الإسلام) مرجع سابق ص٣١، م.د/ احسان عبد الكريم عواد (المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها) مرجع سابق ص٦٢.

2- إذ نص الفصل الثاني عشر من القانون الفدرالي السويسري في الملحق الثالث لقانون التحكيم المتعلق بالرياضة على ذلك راجع: د/عبد الحميد الأحدب (خصائص التحكيم وموقعه في الإسلام) مرجع سابق ص٣١، م.د/ احسان عبد الكريم عواد (المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها) مرجع سابق ص٦٢.

على تأطير البحوث والدراسات[1]، ولاشك ان ذلك يؤهلنا على اعداد خبراء مؤهلين متخصصين في مجال النزاعات الرياضية من خلال إقامة دورات تدريبية وندوات ولقاءات لتعريفهم بالتشريعات والقوانين الرياضية يمكن الاعتماد عليهم بعد ذلك في المنازعات الرياضية.

ويلزم ضرورة وضع استراتيجية علمية اعلامية بالتعاون بين المؤسسات الاعلامية والمؤسسات والهيئات الرياضية، لنشر الوعي بالثقافة القانونية الرياضية المتعلّقة بالرياضة والحركة الرياضية وانظمتها وقوانينها ولوائحها.

كما أرى ضرورة توفير الدعم العلمى والعملى للمحكمين من خلال دورات تدريبية متخصصة في مجال التحكيم الرياضي وذلك للاستفادة من المزايا التى يحققها التخصص فى حسن اتقان العمل واكتساب المهارة والخبرة والإلمام والشمول فى مجال التحكيم في المنازعات الرياضية.

وفى النهاية أختم ببعض الدعاء (رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ)[2]، (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) [3]. وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

1- الندوة العلمية (المحاكم المتخصّصة - النزاعات الرياضية أنموذجاً) ورقة عمل منشورة في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بيروت عام٢٠١٥م ص٤ ،٦.
2- سورة آل عمران الآية رقم ١٩٣.
3- سورة البقرة الآية رقم٢٠١.

الخاتمة

نستطيع الأن وقد فرغنا من البحث موضوع الدراسة أن نتوقف على خلاصته وفيها أختم بالنتائج التى توصلت إليها ثم التوصيات.

أولاً: النتائج:

- ساعد القانون الرياضي المصري الحركة الرياضية في مصر بتطبيق الآلية المقترحة لمركز تسوية والتحكيم الرياضي ووضعها موضع التنفيذ لما لها من أثر فعال في الارتقاء بالحركة الرياضية وانشاء كيان للرياضيين يمكنهم اللجوء إليه لحل نزاعاتهم الرياضية.
- لم يقتصر قانون الرياضة الجديد العقود الرياضية على عقود اللاعبين فقط، بل امتد ليشمل العديد من العقود ولو لم يكن المتعاقد رياضياً كأن كانت شركة دعاية وإعلان أو شركات تنظيم المباريات، ولكن لم يوضح المشرع هل تلك العقود على سبيل الحصر أم لا، وهذا لبد أن يتم توضيحه بعبارة صريحة في نص المادة حتى لا ندع مجالاً للتفسير أو الشك.
- أرى من البديهي أن المنازعات الرياضية المحلية ينعقد اختصاصها للمحاكم الرياضية المحلية أو هيئات التحكيم الرياضي المحلي ولايستلزم مشارطة تحكيم لانعقاد اختصاصها، لأنها هي السلطة المختصة بالنظر في المنازعات الرياضية ولم توجد سلطة قضائية متخصصة غيرها تنظر هذه المنازعات الرياضية، ولأننا أصبحنا في عصر نميل فيه إلى فكرة التخصص والاختصاص.
- التزام القانون الرياضي المصري والتزام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بالمعايير الدولية المعمول بها في محكمة التحكيم الرياضي (CAS) و (FIFA) وقانون الرياضي الدولي والاتفاقيات الدولية.
- هيئات التحكيم الرياضي الدولي تستلزم اتفاق تحكيم رياضي لانعقاد الاختصاص لتلك الهيئات في النظر في المنازعات الرياضية، مثل محكمة التحكيم الرياضي (CAS).

- التخصص والاختصاص في مجال التحكيم الرياضي يكسب للمحكمين مهارة خاصة بهذه المنازعات الرياضية وهو مايحقق سرعة الفصل فى المنازعات الرياضية بمهارة عالية واتقان.
- اعتراف المحكمة الفيدرالية السويسرية بمحكمة التحكيم الرياضي يعد اعترافاً بقانون التحكيم الرياضي والنظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضي وقواعد اختصاصها والإجراءات المنظمة لها.

ثانياً: التوصيات:

- ضرورة وضع استراتيجية علمية اعلامية بالتعاون بين المؤسسات الاعلامية والمؤسسات والهيئات الرياضية، لنشر الوعي بالثقافة القانونية المتعلّقة بالمجال الرياضي والعلم بانظمتها وقوانينها ولوائحها.
- ضرورة أن يكون هناك قضاة متخصصين في مجال النزاعات الرياضية من خلال إقامة دورات تدريبية وندوات ولقاءات لتعريفهم بالتشريعات والقوانين الرياضية، وضرورة الاعتماد علي خبراء رياضيين مؤهلين ومتخصصين في مجال النزاعات الرياضية.
- ضرورة خلق كوادر أكاديمية من اعضاء هيئة تدريس متخصصين في مجال التشريعات والقوانين الرياضية بكليات الحقوق من خلال الدراسات التدريبية المتخصصة في هذا المجال، وخلق كوادر قانونية من المحامين مؤهلين لمناقشة النزاعات الرياضية المختلفة.
- أوصي المشرع بوضع شروط خاصة للمنازعات الرياضية منها ضرورة تقنين ميعاد محدد لقبول طلبات التحكيم الرياضي وذلك لاستقرار الأوضاع وأيضاً لما تقتضيه طبيعة المنازعات الرياضية من المساس بالرأي العام وسرعة الأحداث.
- نشيد إلى كل الرياضيين والاتحادات الرياضية والاندية والهيئات الرياضية ضرورة النص صراحة في العقود الرياضية أو اللوائح على اتفاق التحكيم والهيئة المختصة بنظر المنازعات الرياضية.

- أوصي المشرع انشاء محاكم رياضية مختصة نوعياً بالمنازعات الرياضية لكي يغنينا عن اللجوء إلى الاتفاق التحكيمي أو مشارطة التحكيم، وذلك لأننا سنصبح أمام محاكم رياضية مختصة نوعياً مثل المحاكم الاقتصادية ومحاكم التنفيذ ومحاكم الأحوال الشخصية.
- توفير الدعم العلمى والعملى للمحكمين من خلال دورات تدريبية متخصصة في مجال التحكيم الرياضي وذلك للإستفادة من المزايا التى يحققها التخصص فى حسن إتقان العمل وإكتساب المهارة والخبرة والإلمام والشمول فى مجال التحكيم في المنازعات الرياضية.
- نوصي على الدول الالتزام بقواعد وإجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولي مالم تخالف تلك القواعد والاجراءات النظام العام لهذه الدول وتقنينها في أنظمتها الداخلية.
- أوصي المشرع بالمرونة الإجرائية للمحاكمات الرياضية وضرورة تقنين نظم إجرائية للمحاكمات الرياضية تتوافق مع المعايير الدولية، وعدم تبني المشرع قواعد إجرائية تخالف المعايير الدولية أو تخالف قوانين الرياضة الدولية المتعارف عليها.
- أوصي بمراعاة خصوصية القطاع الرياضي وسرعة الفصل في المنازعات الرياضية وسهولة الإجراءات لأنها معايير دولية تتفق مع خصوصية القطاع الرياضي، واتخاذ فترة معقولة تعتمد عليها الإجراءات والإبقاء على العدالة السريعة المستنيرة.
- أوصي المشرع المصري بضرورة النص صراحة في قانون الرياضة على الالتزام بحماية المعطيات الشخصية وحظر نشر أي معلومات شخصية باللاعيبة أو المعلومات التي من شأنها الاخلال بالنظام أو الاداب العامة أو أمن أو استقرار البلاد ويخضع ذلك الحظر للسلطة التقديرية للمحكمين بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.

Summary

The research (The Procedural System of Sports Disputes) is based on a comparative study. The research includes two sections: the first one tackles the principles and rules governing the sports disputes, and the second one tackles jurisdiction and litigation guarantees before sports arbitration bodies.

The first section is entitled "The Principles and Rules Governing the Sports Disputes." It contains (the legal rules and the sports contracts). The first section is divided into two requirements. The first requirement studies the sports rules and contracts governing sports disputes. The first requirement is divided into two branches. The first branch studies the legislative source of sports disputes while the second branch studies the sports contracts governing the legal positions of the contractors. The second requirement studies sports disputes subject to the judgments and rules of sports regulations. The second requirement is divided into two branches. The first studies parties to the sports disputes while the second branch studies the nature of sports disputes subject to the judgments and rules of sports regulations.

The second section explores jurisdiction and the guarantees of litigation before the sports arbitration bodies. This section falls into two requirements. The first requirement studies sports jurisdiction. This requirement is divided into two branches. The first branch studies the national jurisdiction of settling sports disputes. The second branch studies jurisdiction of international arbitration bodies of sports disputes. The second requirement studies the guarantees of litigation before sports arbitration bodies. This requirement is divided into two branches. The first branch studies taking into account the special case the sports sector while the second branch studies the independence and impartiality of sports arbitration bodies and the implementation of their decisions.

.

المراجع العربية

مراجع اللغة:

- ابن منظور للإمام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري. المتوفى سنة ٧١١ هـ (لسان العرب) طبعة جديدة محققه دار صادر بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، إصدار أخر لبنان عام ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
- الطاهر أحمد الزاوي (ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة) دار الفكر الطبعة الثالثة عام ١٩٥٩م.

مراجع الفقه الإسلامي:

- (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق) للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٣هـ، المطبعة الأميرية الكبرى بمصر الطبعة الأولى عام ١٣١٣،١٣١٥هـ.
- (شرح فتح القدير على الهداية) للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى المعروف بإبن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١هـ، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى، بمصر عام ١٣٥٦هـ.
- (مواهب الجليل شرح مختصر خليل) لمحمد بن محمد المعروف بالحطاب بهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٧٩هـ، دار الفكر ط٣ عام١٩٩٢م.

المراجع القانونية العربية – مرتبة ترتيباً أبجدياً:

- أ/ معزيز عبد الكريم (العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي) مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية– جامعة الجزائر العدد السابع جانفي عام ٢٠١٢م.
- أ/ نبيل باسماعيل (التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية) رسالة ماجستير عام ٢٠١٦.

- د/ إبراهيم أمين النفياوى (إنعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة) دار النهضة العربية الطبعة الأولى عام٢٠٠٠م.
- د/ ابراهيم أمين النفياوي (مبادئ التنظيم القضائي) دار النهضة العربية الطبعة الأولى٢٠٠٦م.
- د/ إبراهيم محمود عبد المقصود، حسن أحمد الشافعي (إدارة المنافسات والبطولات والدورات الرياضية) منشاة المعارف الإسكندرية عام ٢٠٠٣م.
- د/ أبو زيد رضوان (الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي) دار الفكر العربي القاهرة ١٩٨١م.
- د/ أحمد أبو الوفا (التحكيم الإختياري والإجباري) منشأة المعارف الإسكندرية عام ٢٠٠١م.
- د/ أحمد أبو الوفا (التعليق على قانون المرافعات) طبعة نادى القضاه الطبعة الثالثة عام٢٠٠٢م.
- د/ أحمد أبو الوفا (التعليق على نصوص قانون المرافعات) مؤسسة المعارف للطباعة والنشر عام ١٩٩٠م.
- د/ أحمد السيد صاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار النهضة العربية عام ١٩٨٧م.
- د/ أحمد المليجي (التعليق على قانون المرافعات) طبعة نادى القضاه الطبعة الثالثة عام٢٠٠٢م.
- د/ أحمد المليجي (قواعد التحكيم في القانون الكويتي) مؤسسة دار الكتب ١٩٩٦م.
- د/ أحمد الورفلي (المختصر في القانون الرياضي) مجمع الأطرش للكتاب المختص عام ٢٠١٥م.
- د/ أحمد بلقاسم (التحكيم الدولي) دار هومة الجزائر ط٢ عام ٢٠٠٦م.
- د/ أحمد صاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٠م.

- د/ أحمد عبد الكريم سلامة (نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية) دار النهضة العربية القاهرة عام١٩٨٩م.
- د/ أحمد عوض هندى (أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الجامعة الجديدة الإسكندرية عام ٢٠٠٦م.
- د/ أحمد عوض هندى (قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الجامعة الجديدة عام٢٠١٥م.
- د/ أحمد قطب عباس (إساءة إستعمال الحق فى التقاضى) دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٦م.
- د/ أحمد مسلم (أصول المرافعات) دار الفكر العربي – القاهرة عام ١٩٧٩م.
- د/ أسامه الروبى (مبادئ المرافعات والتنظيم القضائى فى سلطنة عمان) دار النهضة العربية طبعة عام ٢٠٠٨م.
- د/ أمينة النمر (الدعوى وإجراءاتها) منشأة المعارف عام ١٩٩٠م.
- د/ أنور سلطان (مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني) منشورات الجامعة الأردنية عمان ط١ عام ١٩٨٧م.
- د/ خالد محمد القاضي (موسوعة التحكيم التجاري الدولي) دار الشروق القاهرة ط١ عام ٢٠٠٢م.
- د/ خيري عبد الفتاح البتانونى (الإعلان القضائي وضماناته) منشورات جامعة ٦ إكتوبر الطبعة الأولى عام ٢٠١٠م.
- د/ رمزى سيف (الوسيط فى شرح قانون المرافعات) طبعة٨ عام ١٩٦٥م.
- د/ رمضان أبو السعود (النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام) دار المطبوعات الجديدة عام٢٠٠٢م.
- د/ رمضان أبو السعود (الوجيز في شرح مقدمة القانون المدني – المدخل إلى القانون) دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية عام ٢٠٠٩م.
- د/ سعيد مبارك (أصول القانون) عام ١٩٨٢م.

- د/ سمير عبد السيد تناغو (مصادر الالتزام) الكتاب المدعم كلية الحقوق جامعة الإسكندرية عام ٢٠٠٠م.
- د/ صباح قاسم خضر (التعويض عن الإصابات الرياضية) دار الكتب القانونية مصر عام ٢٠١١م.
- د/ عبد الباسط جميعي (مبادئ المرافعات) دار الفكر العربي عام ١٩٧٣م.
- د/ عبد الحميد عثمان الحنفي (عقد احتراف لاعب كرة القدم) المكتبة العصرية للطباعة والنشر عام٢٠٠٧م.
- د/ عبد الرازق أحمد السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني) دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان بدون سنة نشر، ودار النهضة العربية عام ١٩٦٨م، ومنشأة المعارف الإسكندرية عام٢٠٠٣م.
- د/ عبد الفضيل محمد أحمد (القانون التجاري) مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة عام١٩٩١م.
- د/ على الحديدى (القضاء والتقاضى) الإدارة العامة للكليات والمعاهد بالإمارات الطبعة الأولى عام١٩٩٨.
- د/ على خطار شطناوي (موسوعة القضاء الإداري) دار الثقافة للنشر – عمان٢٠٠٤م.
- د/ على فيلالي (مقدمة في القانون) موفم للنشر – الجزائر عام ٢٠٠٥م.
- د/ فتحى والى (قانون القضاء المدنى) مطبعة جامعة الكويت عام ١٩٧٧م.
- د/ فتحى والى (مبادئ قانون القضاء المدنى) دار النهضة العربية الطبعة الثانية عام ١٩٧٥م.
- د/ فتحي والي (الوسيط في قانون القضاء المدني) دار النهضة العربية عام ١٩٩٣م، مطبعة جامعة القاهرة الكتاب الجامعي عام ٢٠٠١م.
- د/ محمد أحمد عبد النعيم (حل مجالس إدارة الأندية الرياضية) دار النهضة العربية عام ٢٠٠٨م.

- د/ محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى وأشـــرف العـــشماوى (قواعـــد المرافعات فى التشريع المصرى المقارن) طبعة حديثة عام ٢٠٠٦م.
- د/ محمد بن براك الفوزان (الوسيط في نظام المرافعات الشرعية الـــسعودي) مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض طبعة الأولى عام ٢٠٠٩م.
- د/ محمد حامد فهمي (مذكرات في المرافعات المدنية والتجارية) مكتبة عبـــد الله وهبه عام ١٩٤٨م.
- د/ محمد حسين منصور (النظرية العامة للالتزام – مـــصادر الالتـــزام) دار الجامعة الجديد الإسكندرية عام ٢٠٠٥م.
- د/ محمد سليمان الأحمد (الوجيز في العقود الرياضية) دار النهضة العربيـــة عام٢٠٠٥م.
- د/ محمد سليمان الأحمد (الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحتـــرفين) دار الثقافة عمان عام ٢٠٠١م.
- د/ محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي، لـــؤي غـــانم الـــصميدعي (الثقافة بين القانون والرياضة – مدخل فلسفي ثقـــافي عـــام فـــي القـــانون الرياضي) دار وائل للنشر عمان الأردن عام ٢٠٠٥م.
- د/ محمد فهيم درويش (أصول وقواعد العدالة المدنية) النسر الذهبى للطباعة والنشر عام ٢٠٠٧.
- د/ محمد مجدى مرجان (ثورة العدالة) دار النهضة العربية عام ١٩٩٤م.
- د/ محمد نور شحاته (الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية) طبعـــة القصر عام ٢٠٠٧.
- د/ محمود على عبد السلام وافى (أصول التنفيذ القضائى فى النظام السعودى الجديد) مكتبة الرشد ط١ عام ٢٠١٤م.
- د/ نبيل إبراهيم سعد (النظرية العامـــة للالتـــزام – مـــصادر الالتـــزام) دار الجامعة الجديد الإسكندرية عام ٢٠٠٤م.

- د/ همام محمد محمود زهران (الأصول العامة للالتزام- نظرية العقـد) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠٠٤م.
- د/ وجدي راغب (النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات) منشأة المعارف عام ١٩٧٤م.
- د/ وجدي راغب (مبادئ القضاء المدنى) دار الفكر العربي – القـاهرة عـام ١٩٨٧م.
- د/ يوسف حسن يوسف (التحكيم الدولي) مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية عام ٢٠١٠م.

الرسائل والمجلات العلمية:

- د/ توني خوري (التحكيم الدولي) ورقة عمل منشورة في المركـز العربـي للبحوث القانونية والقضائية عام ٢٠١٥ في الندوة العلمية بعنوان (المحـاكم المتخصّصة – النزاعات الرياضية أنموذجاً) بيروت عام٢٠١٥م.
- د/ جابر محجوب على (مدى اعتبار مخالفة الألعاب الرياضة خطـأ مـدنياً موجباً للتعويض) ورقة بحثية قدمها سيادته في مؤتمر القـانون والرياضـة الذي نظمته كلية القانون جامعة قطر بالتعاون مع اللجنة الأولمبية القطريـة في الفترة من ١٩، ٢٠ فبراير ٢٠١٧م.
- د/ جهاد سلامة (الندوة العلمية الأولى حول المحاكم المتخصصة – النزاعات الرياضية) المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بيروت عام ٢٠١٥.
- د/ رجب كريم عبد اللاه (عقد احتراف كرة القدم في ضوء لوائح الاحتـراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا) مجلة القانون والاقتصاد ملحق العـدد ٨٨ عام ٢٠١٥م.
- د/ طارق جمعه السيد راشد (المسئولية المدنية للرياضي عن فعـل الأدوات التي في حراسته) بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ملحق العدد الخامس والتسعون جامعة القاهرة.

- د/ عادل الشوربجي (الأساليب القانونية لفض المنازعات الرياضية) المؤتمر العلمي الثالث لكليتي الحقوق والتربية الرياضية جامعة أسيوط بتاريخ ٦-٧ مارس عام ٢٠٠٧م.
- د/ عبد الحميد الأحدب (خصائص التحكيم وموقعه في الإسلام) مجلة المصارف العربية العدد التاسع – عام١٩٨١م.
- د/ عبد الحميد عثمان حفني (عقد الاحتراف كرة القدم) مجلة الحقوق الكويتية العدد ٤ عام ١٩٩٥م.
- د/ عبد اللطيف صبحي محمد (الإدارة القضائية للعدالة في المجال الرياضي) رسالة دكتوراه جامعة حلوان – عام ٢٠٠٨م.
- د/ عبد المنعم الشرقاوى (نظرية المصلحة فى الدعوى) ر سالة دكتوراه طبعة عام ١٩٤٧م.
- د/ لطفي أحمد البلشي (قبول المخاطر الرياضية ودورها في تحديد المسئولية المدنية) رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة عين شمس – القاهرة عام١٩٩٤م.
- د/ محمد عبد الرازق العدل محمد (المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية) رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة المنصورة عام٢٠١٧م.
- د/ محمد عبد الله إبراهيم (حول المحاكم المتخصصة النزاعات الرياضية – أنموذجاً) ورقة عمل منشورة في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية عام ٢٠١٥ في الندوة العلمية بعنوان (المحاكم المتخصّصة – النزاعات الرياضية أنموذجاً) بيروت عام٢٠١٥م.
- د/ معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون (تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي) رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة الإسكندرية عام ٢٠١٧م.

- م.د/ احسان عبد الكريم عواد (المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها) مجلة علوم الرياضة – المجلد التاسع – العدد ٢٨.
- م.د/ أسامة عبد العزيز (حول النزاعات الرياضية وسبل فضها – المحاكم الرياضية) ورقة عمل منشورة في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في الندوة العلمية بعنوان (المحاكم المتخصّصة – النزاعات الرياضية أنموذجاً) بيروت عام٢٠١٥م.

<u>أحكام محكمة النقض:</u>

- نقض مدني الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٧٢/٢/٢– مكتب فني ٣٢.
- نقض مدني – الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٧٢/٢/٢ – مكتب فني ٢٣.
- نقض ١٩٩٤/٣/٢٠ – طعن ١٣٣٤ لسنة ٥٥ق – لسنة ٤٥.
- نقض مدني – الطعن رقم – ٥٥٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٤/٥/٨ مكتب فني ٤٥– ج١– ص٨٠٥.
- نقض مدني طعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧، جلسة ٢٨ أغسطس ٢٠٠٥.
- نقض مدني طعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧ق جلسة ٢٨ أغسطس ٢٠٠٥.

قائمة المراجع الأجنبية

- Ahmed Querfelli, Recent Devel Of Arbitration Law And Practice In Tunisia, 2009-2011, ASA Bulletin, Vol. 2, June 2011 .
- Alain Héraud - André Maurin, la justice, SIREY 1996.
- Alice Remy, Marie Goré, L'Arbitrage International, Entre Confidentialité Et Transparence, 2013.
- Antonio Rigozzi, L'arbitrage International En Matière De Sport, Helbing & Lichtenhahn, LGDJ, Bruylant, Bâle 2005.
- Antonio Rigozzi, L'importance Du Droit Suisse De L'arbitrage Dans La Résolution Des Litiges Sportifs Internationaux, 2013.
- B. Tafiani, Les Assurances En Algérie - Contribution À La Stratégie De Développement, Ed. OPU,ENAP, Alger 1987.
- Blondin, Introduction in le spectacle sportif, PUF, 1981.
- Bruno Berger-Perrin, Le Temps Dans La Procédures - Les Modulations Du Temps Dans La Procedure Suivant L'objet Du Litige, Dalloz, 1996.
- Cadiet Loïc, Decouvrir La Justice, Dalloz Orientation, 1997-1998.
- D. Andrews, Sport and Corporate Nationalisms, 2004.
- D. Healey, Sport and the Law, 3rd ed, 2005.
- Dominique Le Ninivin, La Juridiction Gracieuse Dans Le Nouveau Code De Procedure Civile, LITEC Librairies techniques, Paris. 1983.
- E. Vincent, J. Guinchard, Procedure Civile, 24 Dition, Dalloz,1996 .
- Frédéric Buy, Jean Michel Marmayou, Didier Poracchia Et Frabrice Rizzo, Droit Do Sport, Éd, LGDJ, Paris 2006.
- G Madec, L'assurance Du Risque Sportif, Université Paris VII, Faculté De Médecine Lariboisière, Saint Louis, 1989.

- G. Cornu, Les modes alternatifs des règlement de Reglement des conftits, R.I.D.C, 1997.
- Georges De Leval, Accés A La Justice Régles De Procédure Et Attributions Du Juge Dans Le Procés Civil, Bruylant Bruxelles.
- Henry Solus, Et Roger Perrot, Droit Judiciaire Privé, Sirey-Tome I, C, 1961.
- J. MOULY, Tribunal De Grande Instance d'Annecy, 9 Oct. 1991, Dalloz 1991.
- Jean-Baptiste Reynaud, L'encadrement par I'Etat des prérogatives des fédérations sortives française, Thèse de docteur en droit public, Université de Bourgogne, Faculte de droit et de science politique, 2014 .
- Jean-Marie Coulon, Le Temps Dans La Procédures - Les Solutions Relatives A L'office Du Juge, Editions Dalloz- c, 1996.
- Klaus Sachs, Course On Insolvency Proceedings And International Arbitration, Inaugural Session, Year 2011 .
- Lokes Amistelis, Alternative Dispute Resolution in England and Wales, University of London, 2000.
- Luc Silance, Les Sports Et Le Droit, Éd. De Boeck Université, Bruxelles 1998.
- M. de Boisséson, le droit francais de l'arbitrage interne et international, préface de P. Bellet, G.L.N. 1990.
- Mama Laye Mbaye, Le Règlement Des Litiges Sportif Par Le Tribunal Arbitral De Sport, 2005-2006.
- Michele Colucci, Italy, In Sports Law, Kluwer Law International, Suppl. 14 Juin 2009.
- Paul David, A Guide To The World Anti-Doping Code-The Fight For The Spirit Of Sport, Third Edition, Cambridge University Press, 2017.
- Perraud, Charmentier, Toutes Les Assurences, Paris, 1963.
- Pierre Chazeaud, sport risqué et responsabilité, éd. Vigot, 1981.

- Pierre Jolidon, La Responsabilité Civile Et Pénale Des Pratiques Des Activités Physique Et Sportives, In Actes Du Xviiième Colloque De Droit Européen, Octobre, 1988.
- R. David, L'arbitrage dans le commerce international, Economica 1982.

المستخلص

لا شك أن موضوع (النظام الاجرائي للمنازعات الرياضية) وان كان أمراً نادراً في الماضي إلا انه اصبح واقعاً ملموساً في وقتنا الحالى، ولايقل أهميه عن غيره من المواضيع الحيوية، ولا نستطيع انكار ان هناك العديد من القضايا والمنازعات الرياضية المستحدثة والمستجدة التي ينبغي الاهتمام بدراستها دراسة متأنيه ومتعمقة وأصبحنا أمام موضوع بحثى مهم قلما قلت فيه الكتابات والمؤلفات القانونية خاصة في ضوء قانون المرافعات وهو (النظام الاجرائي للمنازعات الرياضية).

هذا البحث يعتمد على آمرين أساسيين لذلك تم تقسيمهما على مبحثين الأول: هما الأسس والقواعد المنظمة للمنازعات الرياضية، والثاني: الاختصاص وضمانات التقاضي أمام هيئات التحكيم الرياضي.

وتناول البحث المصدر التشريعي للمنازعات الرياضية والقواعد والعقود الرياضية المنظمة للمنازعات الرياضية، وحدد البحث المنازعات الرياضية الخاضعة لأحكام وقواعد الأنظمة الرياضية، وطبيعة المنازعة الرياضية، وحدد أطراف المنازعة الرياضية.

لا شك أن الاختصاص القضائي في المجال الرياضي له دور أساسي ومحوري لتنظيم المنازعات الرياضية، وبذلك اختلفت الدول فمنها ما أخذ بانشاء محاكم رياضية متخصصة بالفصل في المنازعات الرياضية، ومنها اقر اختصاص هيئات ومراكز تحكيم رياضية، ولايفوتنا الاختصاص الدولي لهيئات التحكيم الرياضي الدولي.

كما ان خصوصية القطاع الرياضي تقتضي توفير العديد من ضمانات التقاضي أمام هيئات التحكيم الرياضي ومراعاة سرعة وسهولة الإجراءات أمام هيئات التحكيم الرياضي، وحماية المعطيات الشخصية وسرية المعلومات وعدم تداولها، واستقلال وحيادية هيئات التحكيم الرياضي وتنفيذ قراراتها.

ABSTRACT

There is no doubt that the subject (The Procedural System of Sports Disputes), though rare in the past, has become a reality in our time, and it is no less important than other vital subjects. We cannot deny that there are many new and emerging sports issues and disputes that should be studied carefully and in-depth. This subject has become an important research topic that legal writings are scarce, especially in the light of the procedural law: (The Procedural System of Sports Disputes).

This research is based on two basic principles, which are divided into two sections: the bases and rules governing sports disputes; and the second: jurisdiction and guarantees of litigation before the sports arbitration bodies.

The research dealt with the legislative source of sports disputes, the sports rules and contracts regulating sports disputes. The research identified the sports disputes subject to the judgments and rules of sports regulations, the nature of sports disputes and the parties to the sports dispute.

There is no doubt that the jurisdiction in the field of sports has a fundamental and pivotal role to regulate sports disputes. Thus, the countries differed, including the establishment of specialized sports courts to adjudicate sports disputes; the competence of arbitration sports bodies; and the international jurisdiction of international sports arbitration bodies.

The special case of the sports sector requires the provision of many guarantees of litigation before the sports arbitration bodies, taking into account the speed and ease of proceedings before the sports arbitration bodies, the protection of personal data, the confidentiality and non-circulation of information, and the independence and impartiality of the sports arbitration bodies and the implementation of their decisions.

ملخص البحث

تعتمد دراسة البحث (النظام الاجرائي للمنازعات الرياضية) على الدراسة المقارنة ويحتوي البحث على مبحثين: المبحث الأول: الأسس والقواعد المنظمة للمنازعات الرياضية، والمبحث الثاني: الاختصاص وضمانات التقاضي أمام هيئات التحكيم الرياضي.

المبحث الأول وهو بعنوان: الأسس والقواعد المنظمة للمنازعات الرياضية، ويحتوي على (القواعد القانونية والعقود الرياضية) وقسم المبحث الأول على مطلبين المطلب الأول: القواعد والعقود الرياضية المنظمة للمنازعات الرياضية، وينقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول: المصدر التشريعي للمنازعات الرياضية، والفرع الثاني: العقود الرياضية المنظمة للمراكز القانونية للمتعاقدين، أما المطلب الثاني: المنازعات الرياضية الخاضعة لأحكام وقواعد الأنظمة الرياضية، ينقسم إلى فرعين الفرع الأول: أطراف المنازعة الرياضية ، الفرع الثاني: طبيعة المنازعات الرياضية الخاضعة لأحكام وقواعد الأنظمة الرياضية.

وجاء المبحث الثاني بعنوان: الاختصاص وضمانات التقاضي أمام هيئات التحكيم الرياضي، وتناولت ذلك المبحث من خلال مطلبين المطلب الأول: الاختصاص القضائي الرياضي، وينقسم ذلك المطلب إلى فرعين الفرع الأول: الاختصاص القضائي الوطني للفصل وتسوية المنازعات الرياضية، الفرع الثاني: اختصاص هيئات التحكيم الدولية للفصل في المنازعات الرياضية، أما المطلب الثاني بعنوان: ضمانات التقاضي أمام هيئات التحكيم الرياضي، وهذا المطلب ينقسم إلى فرعين الفرع الأول: مراعاة خصوصية القطاع الرياضي، والفرع الثاني: استقلال وحيادية هيئات التحكيم الرياضية وتنفيذ قراراتها.

والله ولى التوفيق